

Üçlü bölgelik ödüllü etkinlik

من أجل تواصل فاعل بين الباحثين في الشرع والثانو

مجلة الاترoneye شهورية تهتم بنشر الدراسات الشرعية والقانونية المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكاك / العدد 27 : يناير 2015

مئون و مائة و سبعين : العدد 27 : بناير 2015

- المالية الإسلامية بين المخاطر وكيفية معالجتها .
 - الدفتر العقاري في النظام القانوني الجزائري .
 - الحماية الدولية للمخطوطات.
 - دور الشرطة القضائية في المحاكمة العادلة .
 - رخصة البناء كآلية لحماية البيئة .
 - مجال تدخل سلطات الضبط في حماية البيئة .
 - أثر الجرائم الاقتصادية على خطط التنمية .
 - مدى مشروطية رضا الزوج على مبدأ الخلع .



العدد السابع والعشرون : يناير 2015

قواعد النشر وشروطه ❁

- المشاركة بمقالات مناسبة لشخص للمجلة تراعي ضوابط البحث العلمي الأكاديمي. (ترسل في ملف word إرسال نبذة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.

ألا يكون المقال قد سبق نشره على شبكة الإنترنت.

ألا تقل صفحات المقال عن أربع صفحات (ما يقارب 1200 كلمة).

كتابة الموساش بتقنية (word) لكل صفحة على حدة .

إرفاق صورة لصاحب المقال.(اختياري).

المراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.

ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون.

^{٣٠} اللجنـة العـلـمـيـة الاستـشـارـيـة لـحلـةـ الفـقـهـ والـقـانـونـ :

- الدكتور صلاح الدين دكداك : مدير مجلة الفقه والقانون.
 - الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.
 - الدكتور أحمد خرطة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.
 - الدكتور محمد كولفرني : أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.
 - الدكتور عمر العسري أستاذ بكلية الحقوق السوسيي بالرباط.
 - الدكتور الميلود بوطريكي أستاذ القانون الإداري بكلية الناظور.
 - الدكتور احيا الطالم، أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.new.ma

ردہ : 2336-0615

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السابع والعشرون : لشهر يناير 2015

محتويات العدد :

✓ كلمة العدد :

1. كلمة العدد السابع والعشرين لشهر يناير 2015 : بقلم مدير مجلة الفقه والقانون الدكتور صلاح الدين دكداك..... 03.

✓ دراسات وأبحاث بالعربية :

2. المالية الإسلامية بين المخاطر وكيفية معالجتها دراسة تحليلية : الأستاذ مسعودي هشام أستاذ مساعد قسم -أ وعضو المخبر الوطني المرافق العمومية و التنمية كلية الحقوق و العلوم السياسية سيدى بلعباس..... 05.
3. الدفتر العقاري في النظام القانوني الجزائري : الدكتورة جبار جميلة أستاذة محاضرة قسم - ب - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة خميس مليانة..... 16.
4. الحماية الدولية للمخطوطات : الدكتورة وسيلة شابو أستاذة محاضرة - أ - كلية الحقوق جامعة البليدة - الجزائر..... 31.
5. دور الشرطة القضائية في تكريس أصول المحاكمة العادلة : البحث التمهيلي نموذجا : بوشعيب فهمي باحث بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بأكادير - المملكة المغربية..... 45.
6. رخصة البناء كآلية لحماية البيئة : بن سالم خيرة باحثة في الدكتوراه، استاذة جامعية بجامعة خميس مليانة بالجزائر محامية لدى المجلس..... 58.
7. صور الجرائم الاقتصادية وتأثيرها على خطط التنمية الاقتصادية في الوطن العربي : الباحث بن عزة هشام ماجستير في المالية الدولية وباحث في الدكتوراه جامعة تلمسان - الجزائر..... 73.
8. مجال تدخل الهيئات اللامركزية وسلطات الضبط في حماية البيئة : دربال محمد ماجистر حقوق و سنة ثانية دكتوراه أستاذ مؤقت بالمركز الجامعي النعامة - الجزائر..... 91.
9. مدى مشروعية رضا الزوج على مبدأ الخلع : إعداد الأستاذ عبد الحميد عيدوني المدرس بكلية الحقوق - تلمسان..... 110.

ترتيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية

كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون

كلمة العدد السابع والعشرين لشهر يناير 2015



بقلم مدير مجلة الفقه والقانون

الدكتور : صلاح الدين دكاك

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين ، وبعد ، نضع بين أيديكم العدد السابع والعشرون لشهر يناير 2015 من مجلة الفقه والقانون ، وبذلك تستكمل المجلة والله الحمد عشر سنوات كاملة من انطلاق تجربتها المباركة منذ 2005 في إقناع جميع الباحثين في العالم بمحتمية وضرورة التواصل والتفاعل بين فقهاء الشرع والقانون ، وبأن هدفهم واحد هو تنمية المجتمع والأمة ، بعد أن كانت غالبية عظمى لا تؤمن بهذه الحقيقة ، وما يثلج الصدر ويفرح القلب هو ميلاد العديد من المبادرات بين الشباب الباحث الواعد تحاول التقرير بين الباحثين في الشرع والقانون ، ولا تفوتي الفرصة في هذا الصدد من أن أحسي إخواننا الأشقاء في الجزر العزيزة والمعاهد الجزائرية إن لم نقل جميعها ، كما أشكر أيضا إخوتنا الباحثين في موريتانيا وال العراق وتونس ولبيبا ومصر وال سعودية والإمارات والولايات المتحدة... وكل أشقاءنا ومحبي المجلة في العالم الذين يكرموننا بتوجيهاتهم ودعواتهم المباركة ، والتي تشيد بالقيمة العلمية لمجلة الفقه والقانون وسهولة تحميل أعدادها مجانا ، آملين من العلي القدير أن يسهل لنا طريقا إلى الجنة ويتجاوز عننا سينئتنا إنه سميع مجيب الدعوات .

وحتى لا أطيل عليكم أخبركم بأن العدد الجديد تناول العديد من المواضيع القيمة من بينها : الدفتر العقاري في النظام القانوني الجزائري ، و مدى مشروعية رضا الزوج على مبدأ الخلع .

وفي ما يرتبط بالاقتصاد ناقش العدد قضية المالية الإسلامية بين المخاطر وكيفية معالجتها دراسة تحليلية ، وصور الجرائم الاقتصادية وتأثيرها على خطط التنمية الاقتصادية في الوطن العربي .

أما في مجال القانون الجنائي فقد شمل العدد الجديد بحوثا قيمة عن الحماية الدولية للمخطوطات ، وعن دور الشرطة القضائية في تكريس أصول المحاكمة العادلة .

هذا من جهة ومن جهة ثانية وارتباطا بموضوع الحفاظ على البيئة تناول العدد رخصة البناء كآلية لحماية البيئة و مجال تدخل الهيئات اللامركزية وسلطات الضبط في حماية البيئة .

مع تحيات المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكاك

دراسات وأبحاث بالعربية :

المالية الإسلامية بين المخاطر وكيفية معالجتها دراسة نحلية



الأستاذ : مسعودي هشام أستاذ مساعد قسم -أ-

وعضو المخبر الوطني المرافق العمومية و التنمية

كلية الحقوق و العلوم السياسية سيدى بلعباس

مقدمة :

تشير معظم الدراسات إلى أن ميلاد المصرافية الإسلامية قد بدأ مع تجربة بنوك الادخار المحلية في عام 1963م بمدينة ميت غمر بمصر والتي استمرت لفترة أربع سنوات، وبأن أول بنك ينص في قانون تأسيسه على عدم التعامل بالفائدة المصرافية هو بنك ناصر الاجتماعي بمصر عام 1971م.¹ وقد كانت فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عام 1965م التي أكدت على أن الفائدة المصرافية من الربا الحرم حافزاً لإنشاء العديد من المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية التي تعمل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية في بعض دول العالم الإسلامي.²

هذا فقد شهدت صناعة المالية الإسلامية تطوراً متسارعاً، وما زالت، خلال العقود القليلة الماضية وال فترة الحالية. وبناء على بعض التقديرات فإن قطاع صناعة المالية الإسلامية يعتبر من أسرع القطاعات المالية نمواً من حيث توفر المنتجات الإسلامية الجديدة والانتشار الجغرافي، حيث تتراوح نسبة النمو في هذه الصناعة ما بين 15-20% سنوياً. وبأن هنالك أكثر من 500 بليون دولار أمريكي تستثمر في هذه الصناعة، وبأن هنالك أكثر من 275 مؤسسة مالية إسلامية حاضرة في عدد 75 دولة. وتشير التقارير بأن هذه الطفرة والنمو السريع في صناعة المالية الإسلامية يفسح المجال واسعاً لهذه الصناعة بأن تحقق المزيد من النمو خلال العقود القليلة القادمة.³ ومن المتوقع أن يتراوح عدد مؤسسات التمويل الإسلامية ما بين (541 - 642) مؤسسة ومصرف إسلامي بحلول العام 2010.⁴

¹Chapra, M.U., Islamic Banking: The Dream and the Reality. A Paper Presented at the Seminar on Contemporary Applications of Islamic Economics. Morocco, May, 1998, PP.2-3.

² قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في دورة مؤتمره الثاني بالقاهرة ، مايو 1965م.

³ Ben Poole, Commissioning Editor, gtnews, July, 2007, Growth and Diversification in Islamic Finance.

⁴ أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة: استراتيجية مواجهتها، الأردن: عالم الكتب الحديثة، 2008، ص 68.

أهداف الدراسة :

على الرغم من الطفرة التي تشهدها صناعة المالية الإسلامية إلا أنها وكغيرها من الصناعات المالية التقليدية الأخرى تواجه العديد من التحديات والمخاطر التي تعيق عملية النمو والتتطور في هذه الصناعة. تأتي أهمية هذه الورقة في تناوله لموضوع يتعلق بعاهية المخاطر التي تواجه صناعة المالية الإسلامية والوقوف على أنواع تلك المخاطر والكيفية أو الطريقة التي يتم بها إدارة تلك المخاطر. ويتمثل الهدف الرئيسي من هذه الورقة في استعراض بعض القضايا الهامة المتعلقة بموضوع مفهوم المخاطر وكيفية إدارتها والوصول بتوصيات عملية في كيفية التعامل مع تلك المخاطر. تشمل الورقة على ثلاثة مباحث رئيسية بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة والتوصيات. يتناول البحث الثاني أنواع المخاطر ماهية ومعنى مفهوم المخاطر من الناحية اللغوية والفقهية والاقتصادية، كما يستعرض البحث الثاني أنواع المخاطر المختلفة التي تواجه المصادر الإسلامية مثل المخاطر غير المالية المتمثلة في مخاطر المستثمرين والقوانين والتشريعات المختلفة بالإضافة إلى مخاطر الرقابة الشرعية، وأيضاً المخاطر المالية والتي تتمثل في مخاطر السوق بأنواعها ومخاطر السيولة والتشغيل والمخاطر الائتمانية، بينما يناقش البحث الثالث الكيفية التي يتم بها إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية.

المبحث الأول : مفهوم المخاطر :

1.1 معنى المخاطرة في اللغة :

المخاطر في اللغة مشتقة من مادة (خ ط ر)، وهذه الحروف الثلاثة هي أصلان لمعنين، أحدهما: القدرُ والمكانة، والثاني: اضطراب الحركة⁽¹⁾، ويتجلّى ذلك من خلال المعاني التي يمكن ان تستعمل فيها، فعلى سبيل المثال لا الحصر، منها:

أ/ ارتفاع القدر والشرف والمكانة، يقال: رجل خطير، أي: له قدر، وأمر خطير، أي: رفيع⁽²⁾، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : "ألا مشمرٌ للجنة؟ فإن الجنة لا خطر لها"⁽³⁾ أي: لا مثيل لها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن فارس، أبو الحسين، أحمد (ت 395هـ = 1004م)، معجم مقاييس اللغة، ط: بدون، 6م، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ- 1979م، ج 2/ص 199.

⁽²⁾ ابن منظور الإفريقي، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم، (ت 711هـ = 1311م)، لسان العرب، ط 3، 16م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1413هـ- 1993م، ج 4/ص 137.

⁽³⁾ رواه ابن ماجة واللفظ له، وابن حبان في: سنن ابن ماجة، ط 1، 6م، دار الجليل، بيروت، 1418هـ- 1998م.

⁽⁴⁾ ابن الأثير الجزائري، مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد، (ت 606هـ = 1209م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط 1، 2م، تحقيق: خليل شيخا، دار المعرفة، بيروت، 1422هـ- 2001م، ج 1/ص 504.

ب/ الإشراف على الملاك، يقال: خاطر بنفسه يخاطر مخاطرة، وخطر بقومه كذلك إذا أشفاها وأشفى بها وبهم على خطر، أي : على شفاعة هُلُكٌ أو نيل مُلُكٍ⁽¹⁾، وقد جاء في الحديث "... إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماليه"⁽²⁾ أي: يلقىها في التهلكة بالجهاد⁽³⁾.

ج/ ويسمى الرهان خطراً، لوجود احتمالية الربح أو الخسارة، يقال: تخاطرا، أي: تراهننا، وتخاطروا على الأمر، أي: تراهنا، وخطرهم: راهنهم⁽⁴⁾.

د/ ومن جملة دلالات الخطر الخاطر، وهو: اسم لما يتحرك في القلب من رأي أو معنى يقال: خطر ببالى أمر، وعلى بالي كذلك، وهو يدل على الاضطراب والحركة⁽⁵⁾.

2.1 معنى المخاطرة في الفقه :

لا يكاد يخرج استخدام الفقهاء لمفهوم المخاطرة عن المعاني اللغوية التي تم ذكرها في الفقرة السابقة، حيث تم استخدام مفهوم المخاطرة على جملة من المعاني، منها:

أ/ المراهنة، وكل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه.

ب/ التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر، ويقال: خاطر بنفسه، أي: فعل ما يكون الخوف فيه أغلب⁽⁶⁾.
ج/ المجازفة وركوب الأخطار⁽⁷⁾.

د/ احتمالية الخسارة والضياع⁽⁸⁾.

وقد ذكر الإمام ابن القيم⁽⁹⁾ في هذا المعنى "المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة

التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل...".⁽¹⁰⁾

⁽¹⁾ الزبيدي، تاج العروس، ج 11/ ص 201..

⁽²⁾ البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، (ت 256هـ = 869م)، صحيح البخاري، ط 1، 1م، دار الكتب العلمية- بيروت، 1421هـ- 2001م، حديث رقم 969.

⁽³⁾ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج 1/ ص 504، وقد شرح ابن حجر العسقلاني "يخاطر" بـ: قصد قهر العدو ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه.

⁽⁴⁾ ابن منظور، لسان العرب، ج 4/ ص 137.

⁽⁵⁾ الزبيدي، تاج العروس، ج 11/ ص 194.

⁽⁶⁾ البركتي، محمد عمييم الإحسان، (2003م)، التعريفات الفقهية- معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله تعالى، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، ص 88.

⁽⁷⁾ الكاساني، بداع الصنائع، ج 7/ ص 534، ج 8/ ص 32.

⁽⁸⁾ الشافعي، محمد بن إدريس، (ت 204هـ)، الأم، ط 2، بيروت: دار المعرفة، 186/ 3، 30، 237/ 4، 1393هـ = 1973م.

⁽⁹⁾ ابن قيم الجوزية، اعلام المؤمنين عن رب العالمين، 691هـ.

⁽¹⁰⁾ ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط: بدون، 2م، تحقيق: عماد البارودي، المكتبة التوفيقية، مصر، (د.ت)، ج 5/ ص 789.

3.1 معنى المخاطرة في الاقتصاد :

تحمل المخاطرة في مجال الاقتصاد العديد من المعاني، يمكن حصر بعض من تلك المعاني :

أ/ المخاطرة : هي توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب المتوقع حدوثه⁽¹⁾.

ب/ المخاطرة : هي احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع⁽²⁾.

ج/ المخاطرة : هي حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة⁽³⁾.

د/ المخاطرة : حالة عدم التأكد الذي يمكن قياس درجته⁽⁴⁾.

هـ/ المخاطرة : احتمالية الخسارة من قبل المستثمر⁽⁵⁾.

يبدو من خلال التعريفات السابقة بأنها متقاربة في معانٍها، حيث إن المخاطرة في المجال الاقتصادي تدور حول محور أساسي وهو الاحتمالية وعدم التأكد من حصول العائد المخطط له. وبأن الخطر ينشأ عندما يكون احتمال لأكثر من نتيجة والمحصلة النهائية غير معروفة.

المبحث الثاني : أنواع ومصادر المخاطر :

1.2 مخاطر غير مالية :

1.1.2 مصدرها المتعاملون أو العملاء المستثمرون :

إن طبيعة العلاقة بين المستثمر والمصرف الإسلامي المتمثلة في المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي المشاركة في المخاطرة كانت أحد الأسباب المهمة في كون المستثمر من أهم مصادر المخاطر للمصارف الإسلامية. وإن طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمستثمر تتطلب قدرًا من الصفات الأخلاقية في المستثمر مثل: الأمانة، الصدق، الالتزام بالمواعيد، وتمثل هذه الصفات ركيزة أساسية من ركائز نجاح الاستثمار، حيث إن فقدانها أو فقدان بعضها يرفع نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية لما يؤثره على الحقوق والالتزامات، كالتزوير، والتلاعب في الإيرادات، والمماطلة في السداد.

لذا فإن آلية التحكم في هذه المخاطر هو اختيار نوعية العملاء التي سيقدم المصرف الإسلامي على دخول المشاركة معهم وذلك عن طريق دراسة درجة الالتزام الأخلاقي لدى العميل، ويمكن التوصل لذلك عن طريق قيام المصرف

⁽¹⁾ الهواري، سيد، (1985م) الإدارة المالية – الجزء الأول: الاستثمار والتمويل طويل الأجل، ط: بدون، مصر: دار الجليل للطباعة، ص109.

⁽²⁾ آل شبيب، دريد كامل، (2004م)، مبادئ الإدارة العامة، ط1، عمان: دار المناهج، ص36.

⁽³⁾ طنيب وعبيادات، محمد شفيق ومحمد إبراهيم، (1997م)، أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص، ط1، عمان: دار المستقبل، ص112.

⁽⁴⁾ – النجفي، حسن، (1977م)، القاموس الاقتصادي، ط1، بغداد: مطبعة الإدارة المحلية، ص 278، مادة: Risk.

⁽⁵⁾ السامرائي، سعيد عبود، (1980م)، القاموس الاقتصادي الحديث، ط1، بغداد: مطبعة المعارف، ص 244، مادة: Risk.

الإسلامي ببناء قاعدة معلومات عن المستثمرين والعملاء بحيث يتم تدوين كل ما يتعلق بهم، مما له علاقة بالنشاط الاستثماري.

بالإضافة لذلك فإنه من الضروري توافر الإمكانيات الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى

المستثمر في مجال مشروعه أو نشاطه الاستثماري؛ لأن توافر هذه المسائل يعتبر شيئاً هاماً في إنجاح المشروع الاستثماري وبالمقابل يؤثر غياب هذه المقومات على كفاءة المشروع ويزيد من احتمالية وقوع خسارته، ويترتب على ذلك ارتفاع نسبة المخاطرة في هذا المشروع.

كما يمكن أن تنشأ مخاطر بسبب عدم سلامة المركز المالي للمستثمر، وتمثل هذه المخاطر في احتمالات عدم قدرة العميل المستثمر على الوفاء بحقوق المصرف المالية مستقبلاً، والمتمثلة في قيمة التمويل المنوح وحصة المصرف من الأرباح الحقيقة. وتنشأ هذه المخاطر في حالة إذا كانت التزامات العميل المالية أكبر من إمكاناته أو موارده الفعلية أي عندما يكون صافي مرکزه المالي الكلي مديناً، وهذا هو المقصود هنا بعدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر. إن السبب الرئيس في نشأة هذه النوعية من المخاطر هو طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل المستثمر المتمثلة في مبدأ المشاركة في المخاطرة، ويترتب على ذلك جعل المصرف معرضاً لاحتمال عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المصرف في حالة فشل المشروع الاستثماري. وفي الجهة المقابلة نجد أن العلاقة بين المصارف التقليدية والعملاء قائمة على أساس القرض فالمصرف التقليدي مُقرض والعميل مقترض. وبالتالي فإن العلاقة بين العميل والمصرف علاقة قرض، فالعميل ملزم برد القرض وفوائده في آجال محددة بغض النظر عن نتائج المشروع من ربح أو خسارة⁽¹⁾.

ولذلك لا بد من قيام المصرف الإسلامي بالتأكد من توفر السلامة المالية لطالب التمويل كأسلوب من أساليب تقليل نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية، ويتم ذلك من خلال إجراءات عدّة منها: جميع البيانات عن العميل المستثمر كنسخة من عقد الشركة، وصورة عن السجل التجاري، وصور عن عقود الأموال العقارية، وأسماء الجهات التي تعامل معها.

إن هذه الطبيعة الخاصة لاستثمارات المصارف الإسلامية تتطلب ضرورة توفر نوعية مميزة من الموارد البشرية القادرة على دراسة وتقييم عمل المستثمر وتحديد مدى صلاحيته وملاءمته للمشاركة فيه من قبل المصرف الإسلامي. ويتبين على أن توفر الموارد البشرية الملائمة يمثل أحد المتطلبات الأساسية الالزمة لتطبيق هذه الاستثمارات بصورة صحيحة، وأن عدم توفرها يمثل مصدراً من مصادر المخاطر التي تواجه استثمارات المصارف الإسلامية.

2.1.2 مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة:

إن التعليمات والأنظمة التي تحكم عمل المصارف الإسلامية صممت في مجلتها لخدمة المصارف التقليدية، ولذلك فمن الطبيعي أن تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه التعليمات التي لا تأخذ في الاعتبار خصوصيات وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، ومع ذلك فهذه المخاطر تختلف من مصرف لآخر حسب البلد الذي يعمل فيه واللوائح المصرفية التي يخضع لها. وترتبط هذه المخاطر بعدم وضع العقود المالية الإسلامية موضع التوثيق

⁽¹⁾ أبو زيد، محمد عبد المنعم المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، بحث في: كتاب الواقع - دور المؤسسات المصرفية الإسلامية، ج 2/ ص 628.

والتنفيذ، أخذين في الاعتبار الاختلافات المتعددة في طبيعة العقود المالية الإسلامية، وفي ظل غياب صور نمطية موحدة لعقود الصيغ الإسلامية المختلفة.

3.1.2 مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية :

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن إدارة المصرف الإسلامي، أدى إلى وجود مخاطر متربطة على الرقابة الشرعية، ومنها قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها⁽¹⁾. هذا بالإضافة إلى التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي. وأيضاً عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتراض عليها من قبل الموظفين، مما يؤدي في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها. كما أن الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية. كل هذه التداعيات وغيرها تجعل المصارف الإسلامية أمام مخاطر تتعلق بالرقابة الشرعية ومدى فعاليتها وصعوبة انسجام الفتاوي المتعددة بين تلك المصارف.

2.2 مخاطر مالية :

1.2.2 المخاطر الائتمانية :

ويتمثل هذا النوع من المخاطرة في الطرف الثاني العميل أو المستثمر من عقود المعاملات في المالية الإسلامية وقدرتها على الوفاء الكامل بالتزاماته التعاقدية وفي سداد استرجاع الدفعيات المطلوبة في الموعد المبين وعند حلول أجل السداد في تلك العقود. وربما تنشأ مثل هذه الأنواع من المخاطر عندما تتباين البيانات والمعلومات لدى المصارف الإسلامية بشأن الأرباح الحقيقية للمستثمرين. وأن العامل الأول الذي يحدد حجم مخاطر الائتمان في محفظة ما هو الموقف الائتماني لدى العميل أو المستثمر، ويتمثل العامل الثاني في كيفية تركيز المخاطر وإلى مدى يوزع العميل أو المستثمر أنشطته التجارية. ولذلك يتبعن على المؤسسات المالية الإسلامية تحديد وإدارة مخاطر الائتمان المرتبطة بكل أنشطتها المالية والاستثمارية. ويتم تحقيق ذلك عن طريق المراجعة الداخلية والخارجية الدقيقة لجميع عناصر المخاطر المتعلقة بكل نشاط استثماري.

2.2.2 مخاطر السوق :

وتعتبر الأدوات أو الصيغ أو الأصول التي يتم تداولها بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مصدراً رئيسياً لهذا النوع من المخاطر. وتنشأ هذه الأنواع من المخاطر نتيجة للتغيرات التي قد تطرأ في المتغيرات الاقتصادية الكلية أو الجزئية. وتضم مخاطر السوق مجالاً واسعاً في ما يتعلق بتغير في مستويات أسعار الفائدة أو أسعار الصرف أو أسعار السلع في أسواق معينة. غير أن مخاطر التغير في مستويات أسعار الفائدة تعتبر من أهم المخاطر السوقية التي تهدد

⁽¹⁾ أبو غدة، عبد الستار، المعاملات الشرعية، حلقة ضمن برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة منشورة في موقع :

www.aljazeera.net/programs/shareea/articles/2003/5/5-25-1.htm.

وضعية المالية التقليدية. وبما أن هنالك ارتباطاً وثيقاً بين معدلات الربحية في الصيغ الإسلامية المعروفة بمفهوم ما يسمى (اللابور) فإن تغيرات مستويات اسعار الفائدة تشكل مخاطراً ملموساً في أداء المالية الإسلامية.

3.2.2 مخاطر السيولة والتشغيل :

وتتمثل مخاطر السيولة والتشغيل في حالة عدم توفر السيولة الكافية واللازمة لمتطلبات التشغيل الروتينية والعادلة لدى المصارف الإسلامية، مما ينعكس سلباً من قدرة تلك المصارف على الوفاء بالتزاماتها النقدية نحو المستثمرين والعملاء المودعين لدى تلك المصارف. بينما تمثل المخاطر التشغيلية في الواقع في الأخطاء الفنية والحوادث المختلفة، والتي غالباً ما تكون من صنع الإنسان بسبب عدم كفاية التجهيزات الفنية الالزمة على المستوى التقني أو البشري، وقد تسبب تلك المخاطر خسائر مباشرة أو غير مباشرة لدى المصرف المعين.

المبحث الثالث : إدارة المخاطر :

كما تم ذكره، فإن المخاطر هي ظواهر وأحداث تهدد إنجاز الأهداف، وقد تؤثر سلباً على استمرارية المؤسسة الهدفية إلى تحقيق رسالتها، وباعتبار إدارة المخاطر كعلم فهي تعتمد على التحليل الواقعي لهيكلية المخاطر والاستعانة بالنمذجة القياسية والحسابية، وباعتبارها كفن فهي تتطلب اختيار النموذج المناسب، ومحاولة تعميمه بنجاح وفاعلية في المؤسسة، مع اعتبار الحبطة والحزن، بما يجعل إدارة المخاطر من الفنون القائمة على المعرفة الحقيقية للبيئة المصرفية، والمكتسبة من خلال الكفاءة المهنية. كما يمكن القول على بأن إدارة المخاطر هي نظام شامل يضم عملية تهيئة البيئة المصرفية والمالية الملائمة لإدارتها ودعم قياسها وتخفيف آثارها ورصدها وخلق الترتيبات الكافية للرقابة الداخلية¹.

وباعتبار الأطر المصرفية، فهناك العديد من المعايير الدولية وبالخصوص معايير بازل والتي اتخذت صفة قانونية في كثير من البلدان التي تود تسهيل الدخول لمصارفها إلى السوق الدولية في خضم العولمة، فأصبحت أكثر المصارف مضطرة لاتباعها، وفي خصوصية المصارف الإسلامية لا بد من اعتبار معيار آخر ملزم وهي الأحكام الشرعية.

هناك ارتباط عضوي بين المخاطر وبين تحقيق النتائج، فكلما قبلت مؤسسة مالية ما أن تتعرض لقدر أكبر من المخاطر، تفترض تحقيق جانب أكبر من النتائج، ومع احتمال أن تكون النتائج خسائر في حال عدم درايتها الفعلية بحدود الخطر، وكون عمل المخاطر هو تقييم حجم الخسائر في حال حدوث الخطر، ما يعني ارتباط المخاطر بكفاية رأس المال .

وبغض النظر عن الأطر القانونية والمعيارية، والتي أصبحت ملزمة من قبل الهيئات الرقابية في معظم البلدان الإسلامية، لم تعد أهمية اكتشاف المصارف لمخاطر عملها، بهدف تجنب هذه المخاطر، بل للعمل على احتوائها لتعظيم العائد على الاستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح، فالمصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تهدف إلى الربح وإن كان الفرق بينهما وبين المصارف التقليدية بان أرباح المصارف الإسلامية هي أرباح مبالغة شرعاً تبعاً لقواعد الدين الإسلامي .

¹ طارق الله خان وحبيب أحمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، جدة : البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، 2003 ص. 27

وعلى ذلك فإن حسن إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، وبعد تفهم مجلس الإدارة، يشمل المرور بأربع مراحل أساسية :

أ/ تعريف المخاطر التي يتعرض لها نشاط الصيرفة الإسلامية.

ب/ القدرة على قياس تلك المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة .

ج/ اختيار المخاطر التي يرغب المصرف في التعرض لها، والتي يمكن لرأس المال تحملها.

د/ مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض انعكاسات المخاطر.

وفي إطار تعريف المخاطر، وللتعرف عليها، يمكن الانطلاق من نوعية النشاط المصرفي عبر دراسة تفصيلية للبيئة الداخلية والخارجية، وذلك عبر تجزئة النشاط إلى خطوط إنتاج، وهذا في إطار الأهداف العامة الموضوعة من قبل مجلس الإدارة، والتي أصبح متعرّف على تقسيمها، وباعتبار الخصوصية الإسلامية، التي تتخطى مخاطر الائتمان المتعرّف عليها في التسمية، تبعاً لما يلي : مخاطر الاستثمار، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، مخاطر معدل العائد، مخاطر التشغيل، مخاطر السمعة.

ويفترض من ناحية إدارية وضع إجراءات تضمن تدرج إقرار هذه الخطوط، كما في أي سياسة يعتمدتها المصرف، وتبعاً لمعايير بازل²، يمكن تفعيل عمل اللجان لضمان الحكومة الإدارية وفصل الملكية عن القرار التنفيذي، وربما إنشاء لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات، لتضم إليها المدير العام والمدراء المساعدين، ومدراء كافة الأقسام الرئيسية ومسؤولي كافة اللجان وكل من يعينه مجلس الإدارة، وبالتالي تقوم هذه اللجنة من ناحية آلية إقرار الأهداف، والاستراتيجيات، والإجراءات، بدراسة المقترنات، ليتم تقديمها للموافقة على مجلس الإدارة.

حيث يجب على مجلس الإدارة وتبعاً لإرشادات بازل²، أن يقوم بالموافقة على السياسات المتعلقة بإدارة المخاطر على مستوى المصرف ككل، ووضع السياسات والإجراءات التي تستخدم في إدارة المخاطر، وبالتالي إخبار المجلس بصفة منتظمة عن المخاطر التي يتعرض لها المصرف والنظم الكافية لقياسها والأالية الشاملة لتسجيلها وأدوات السيطرة الداخلية الفاعلة والتحكم في تلك المخاطر. غالباً ما تقوم المصارف الإسلامية بدراسة وتقدير المخاطر التي تتضمنها المشروعات التي تطلب التمويل، بنفس الأساليب التي تقوم بها المصارف التقليدية، سواء فيما يتعلق بمخاطر العميل أو مخاطر البلد (سياسيًّا واقتصادياً) أو مخاطر العملة، وهذا رغم الاختلاف النوعي في عملية التمويل، فالمصارف الإسلامية، لمشاركتها في خسائر بعض العمليات تبعاً لنوع العقود، فهي تقوم بالدور الذي تجده عنه البنوك التقليدية في تقديم رأس المال المخاطر.

في إدارة المخاطر على حساسية عالية في المصارف الإسلامية، فعليها أن تتبع من ناحية نوعية، تطور النشاطات والقطاعات الاقتصادية، وبالتالي لها دور موجه في شكلية الاقتصاد ومرادف له، وبالتالي فإن الخطر لا ينحصر فقط في إدارة الأموال، ولكن في اختيار شركائهما في المشاريع، وما هي حدود هذا الاختيار، هذا بالإضافة إلى الإشراف على الاستثمار، ومتابعته ومراقبته .

والسؤال الذي يطرح هو النوعية الرقابية ومعايير التشغيل المطلوبة في الشركات المستثمر بها، والتي يفترض على المصرف وضعها، لتكون ثابتة بغض النظر عن المشروع وأصحابه، وإلى أي حد يمكن أن يكون سقف التدخل الذي يمكن أن يشكل للمصرف ضمانة معقولة لدى احترام القواعد التشغيلية من قبل المشروع، وما هي الأصول التي يمكن أن تشكل الحافز المؤثر في التشغيل، لكي لا يعتبر التدخل سافراً، ويمكن أن يكون يؤثر على القرار التشغيلي في المشروع، وبالتالي يصبح مبرراً في حال فشل المشروع، كان يبرر القائمين على المشروع فشلهم بقولهم أن التدخل الفائض من قبل المصرف منع المشروع من اتخاذ قرارات السليم، لو نفذت هذه القرارات لتمكن المشروع من النجاح. لذا يستوجب الأمر أهمية كيفية التدخل ومحدوديته، ولكن في ذات الوقت تأتي أهمية المتابعة والمراقبة من قبل إدارة المصادر فيما يتعلق بسير أنشطتها الاستثمارية.

وتعد الخدمات المصرفية في المصادر، إطار العمل التي تحتوي على المخاطر، وهي الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع المصرف، ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد، والمحافظة على المتعاملين الحاليين. فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة المصرف المختلفة. ويقدم المصرف الإسلامي كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التقليدي فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنفيذ تلك الخدمات.

الوصيات :

أهم التوصيات التي ينادي بها هذا البحث هو ضرورة استمرار الدراسات الفنية المتعمقة المتعلقة بإدارة المخاطر في المصادر الإسلامية وتعزيزها، وقيام المصادر الإسلامية بالبدء بتوفيق أوضاعها لمواجهة الآثار التي يمكن أن تترتب عليها نتيجة لتداعيات العولمة وتغير الظروف البيئية والتشريعية التي تعمل في ظلها هذه المصادر وتدخل المصادر المركزية في عملياتها والتوجه بفرض التشريعات والقوانين التي تنظم عمل هذه المصادر وازدياد درجة المنافسة والمخاطر في ظل تزايد عدد المصادر التي تعمل وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية في الوطن العربي وتنامي دور هذه المصادر في خدمة الاقتصاديات المحلية وتوسيع قاعدة العملاء وتنوع صيغ وآدوات التمويل لدى هذه المصادر. وبأن العنصر المهم في إدارة المخاطر يتمثل في المفاضلة بين المخاطرة والعائد المستهدف. وبأن تعظيم العائدات هو من صميم الوظائف الرئيسية لمؤسسات المالية الإسلامية.

كذلك استمرار البحث وال التواصل بين إدارات المصادر الإسلامية والمصارف المركزية بحيث يتم تطوير التشريعات والقوانين التي تنظم عمل المصادر الإسلامية بما ينسجم مع خصوصية عمل هذه المصادر وبما يكفل حماية المصادر الإسلامية من الأخطار المصرفية المختلفة التي قد تواجهها وضرورة قيام المصادر المركزية بإنجاد صناديق خاصة وآدوات تمويل تنسجم مع قواعد الشريعة الإسلامية لتحسين المصادر الإسلامية ضد مخاطر السيولة واستمرار التعاون بين مراكز البحث والتدريب المتخصصة لتكرار عقد الندوات التي تعالج المسائل المختلفة المتعلقة بإدارة المخاطر في المصادر الإسلامية .

والاهتمام بنشر الوعي لدى إدارات المصادر الإسلامية لأهمية تحديد المخاطر والتحديات المختلفة التي تواجه هذه المصادر ومعالجتها للمحافظة على موجوداتها وحمايتها ورفع درجة ثورها وانتشارها وتعزيز دورها الاجتماعي والاقتصادي في خدمة مختلف قطاعات المجتمع في ظل قواعد الشريعة الإسلامية وان على البنوك الإسلامية ضرورة

الاهتمام أكثر من غيرها بمؤشرات الإنذار المبكر للفشل وذلك لتجنب المشاكل المالية المتوقعة للعميل وبالتالي تجنب البنك لمشاكل تمويلات غير عاملة.

هناك ضرورة على أن توفر الموارد البشرية الملائمة العاملة في الجهاز المصرفي الإسلامي تشكل عنصراً رئيساً من عناصر بناء استراتيجية لتقليل المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية؛ نظراً لكون هذه الموارد هي التي تدرس موضوع الاستثمار المقدم من قبل العميل، ثم تقييم مدى صلاحيته أو عدم صلاحيته لدخول المصرف الإسلامي في هذا الاستثمار، ثم هي التي تقوم بمتابعة هذا الاستثمار، ويمكن تجاوز هذا الأمر بقيام المصارف الإسلامية بإنشاء مراكز تدريب خاصة بها بحيث تعد الموارد البشرية العاملة ضمن أجهزتها إعداداً كافياً للعمل وفق طبيعتها الخاصة، وكذلك إتباع الأسس السليمة لتعيين الموظفين ضمن أجهزة المصارف الإسلامية.

هذا بالإضافة إلى وضع الترتيبات الالزمة على مستوى الإدارة العليا في المصارف الإسلامية وذلك بوضع الإجراءات والسياسات الالزمة الفاعلة التي يمكن استخدامها في إدارة المخاطر وتحديد نوعها ومستوياتها ووضع النظم الكافية لقياس تلك المخاطر والعمل على الحد منها والتقليل من أثارها السلبية وكذلك وضع الاستراتيجيات الكلية والجزئية للمخاطر المختلفة. وذلك بوضع نظم المعلومات المعتادة لقياس التعرض لمختلف أنواع المخاطر ومراقبتها وتسجيلها والتحكم والسيطرة عليها. هذا بالإضافة لوضع وسائل المراقبة الداخلية الفاعلة التي تكفل الالتزام التام بكافة السياسات والضوابط.

المراجع :

- 1/ ابن الأثير الجزري، مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط 1، 2، دار المعرفة، بيروت، 1422هـ-2001م، ج 1
- 2/ ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، 691هـ
- 3/ ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط: بدون، 2م، تحقيق: عماد البارودي، المكتبة التوفيقية، مصر،
- 4/ ابن فارس، أبو الحسين، أحمد (ت 395هـ = 1004م)، معجم مقاييس اللغة، ط: بدون، 6م، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ-1979م، ج 2
- 5/ ابن منظور، لسان العرب، ج 4
- 6/ أبو زيد، محمد عبد المنعم (2000م)، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ط 1، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي
- 7/ أبو زيد، محمد عبد المنعم ، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، بحث في: كتاب الواقع - دور المؤسسات المصرفية الإسلامية
- 8/ أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة: استراتيجية مواجهتها، الأردن: عالم الكتب الحديثة

9/ الزبيدي، تاج العروس، ج 11

10/ السامرائي، سعيد عبود (1980م)، القاموس الاقتصادي الحديث، ط 1، بغداد: مطبعة المعارف

11/ الشافعي، محمد بن إدريس، (ت 204 هـ)، الأئم، ط 2، بيروت: دار المعرفة، 1393هـ = 1973م

12/ طارق الله خان وحبيب أحمد، إدارة المخاطر: تحليل قضایا في الصناعة المالية الإسلامية، جلة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

13/ طنيب وعبيدات، محمد شفيق و محمد إبراهيم، (1997م)، أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص، ط 1، عمان: دار المستقبل

14/ قرارات مجتمع البحوث الإسلامية بالأزهر في دورة مؤتمرها الثاني بالقاهرة ، مايو 1965م.

15/ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، 534، ج 8

16/ النجفي، حسن، (1977م)، القاموس الاقتصادي، ط 1، بغداد: مطبعة الإدارة الخليلية

17/ الهواري، سيد، (1985م) الإدارة المالية - الجزء الأول: الاستثمار والتمويل طويل الأجل، ط: بدون، مصر: دار الجيل للطباعة

18/ Ben Poole, Commissioning Editor, gtnews, July, 2007, Growth and Diversification in Islamic Finance

19/ Chapra, M.U., Islamic Banking: The Dream and the Reality. A Paper Presented at the Seminar on Contemporary Applications of Islamic Economics. Morocco, May, 1998

الدفتر العقاري في النظام القانوني الجزائري



إعداد الدكتورة جبار جميلة : أستاذة محاضرة قسم - ب

كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة خميس مليانة

البريد الإلكتروني : djebbar_d@yahoo.fr

مقدمة :

تبني المشرع الجزائري نظام الشهر العيني ، الذي يعتمد أساسا على العقار عكس ما هو عليه نظام الشهر الشخصي الذي يعتمد على الشخص المالك و ليس العقار المملوك ، كما أعد لهذا النظام ترسانة من النصوص القانونية بغرض ضبط حق الملكية و الحقوق العينية العقارية الأخرى قصد الحفاظة عليها و حمايتها من أشكال التلاعب ، فكان أول هذه النصوص هو الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري المعتمد و المتمم ⁽¹⁾ ، يضاف إليه المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ⁽²⁾.

من خلال سن المشرع لهذه النصوص القانونية التي تؤسس لنظام الشهر العيني ، يتضح جليا أن تجسيد هذا النظام يتطلب جملة من الإجراءات التقنية و القانونية دقيقة و محكمة ، من بينها إجراءات مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، هذا الأخير يترتب عليه إعداد و تسلیم دفتر عقاري الذي تطرق إليه المشرع لأول مرة في المادة 32 من المرسوم رقم 32/73 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة ⁽³⁾ ، إذ بعد وسيلة لإثبات الملكية العقارية غير أن هذه الوسيلة بات يكتنفها الكثير من الغموض و التناقض في تفسير و تطبيق النصوص القانونية سواء على مستوى الإداره (المحافظات العقارية) أو

¹- الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 18/11/1975 ، العدد 92.

²- المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري ، التشريعات العقارية ، مديرية الشؤون المدنية ، طبعة 1994 ، ص 225.

³- المرسوم رقم 32/73 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة ، التشريعات العقارية مديرية الشؤون المدنية ، طبعة 1994 ، ص 18.

الجهات القضائية ، الشيء الذي دفعنا للبحث في الموضوع ، سيما وأن الدراسات القانونية التي تناولته تكاد تنعدم .

و عليه فإن الإشكالية التي نراها تخدم الموضوع تكمن في ما هو الإطار القانوني المنظم للدفتر العقاري عند المشرع الجزائري؟.

للإجابة على هذه الإشكالية ، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى أربعة نقاط نراها كفيلة للإلمام بجوانب البحث ، نعالج في النقطة الأولى مفهوم الدفتر العقاري ، ثم نخرج من خلال النقطة الثانية إلى تكيف الدفتر العقاري حتى نتمكن و من خلال النقطة الثالثة من معرفة مدى حجيته في الإثبات ، لنصل و من خلال النقطة الرابعة و الأخيرة إلى الجهة القضائية المختصة بإلغاء الدفتر العقاري .

أولا : مفهوم الدفتر العقاري :

لدراسة مفهوم الدفتر العقاري يتطلب منا ذلك التطرق إلى تعريف الدفتر العقاري ، ثم إعداده و أخيرا تسلیمه ، هذا ما سوف نتناوله من خلال النقاط الفرعية التالية .

1) تعريف الدفتر العقاري :

لم يعرّف المشرع الدفتر العقاري ، وإذا أردنا تعريفه نقول : ((هو عبارة سند إداري ينحه الحافظ العقاري يكون الغرض منه إثبات حقوق عينية واردة على العقار و يسلم للملك سواء كان شخص طبيعي أو معنوي عند إنشاء بطاقة عقارية مطابقة)) ، و إذا حدث و أن تصرف صاحب الدفتر تصرفا ناقلا للملكية ، يؤشر فيه على هذا التصرف بشكل واضح و يسلم الدفتر للمتصرف إليه باعتباره المالك الجديد .

على أن يصدر الدفتر العقاري وفق النموذج المحدد بموجب قرار وزيري صادر عن وزير المالية ، و لا تسلم هذه الوثيقة إلا بعد تحقيق ميداني تقوم به لجان المسح العام للأراضي بعد التحرير والاستفسار عن مدى صحة المعلومات المتعلقة بالعقارات و تحديدها تحديدا شاملا و دقيقا بإشراف قاضي⁽¹⁾ ، و هكذا فإن الدفتر العقاري يشكل الحالة المدنية الفعلية للملكية العقارية ، إذ أنه يرسم حياته القانونية⁽²⁾.

2) إعداد الدفتر العقاري :

نصت المادة 32 من المرسوم رقم 32/73 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة على أنه يسلم للمالكين دفترا عقاريا بدلا من شهادات الملكية ، و يشكل السند الوحيدة لإقامة الدليل بشأن الملكية العقارية ، يضاف إليه نص المادتين 18 و 19 من الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، حيث تنص المادة 18 على ما يلي : ((يقدم إلى مالك العقار بمناسبة الإجراء الأول دفتر عقاري تنسخ فيه البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية .

1- أ / لخضر القيري - مداخلة تحت عنوان : النظام القانوني للدفتر العقاري - الملتقى الوطني الرابع ، الحفظ العقاري و شهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر ، كلية الحقوق جامعة المدية ، يومي 27 و 28 أفريل 2011 ، ص 03.

2- أ / عازب فرحات - مسح الأراضي و السجل العقاري - الندوة الوطنية للقضاء العقاري بوزرادة يومي 15 و 16 ديسمبر 1993 ، مديرية الشؤون المدنية وزارة العدل ، مطبعة الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ص 59.

إن العقود الإدارية و الاتفاقيات المشار إليها في المادة 16 أعلاه لا يمكن إشهارها إلا إذا كانت الوثائق المخصصة بأن تكون محفوظة لدى المصلحة المكلفة بمسك السجل العقاري ، مرفقة بالدفتر العقاري . و يشير العون المكلف بمسك السجل العقاري في الدفتر العقاري إلى العقود المذكورة و يضبوطه بجميع البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية) ، كما تنص المادة 19 من نفس الأمر على ما يلي : ((تسجيل جميع الحقوق الموجدة على عقار ما وقت الإشهار في السجل العقاري ، و الدفتر الذي يشكل سند ملكية .)) .

و تعتبر عملية إعداد الدفتر العقاري آخر مرحلة من مراحل تأسيس السجل العقاري ، بحيث يمكن المالك من خلاله إثبات حمل حقوقه الواردة على عقار معين و الذي يتم من خلاله تقييد كل الحقوق و الأعباء المتعلقة بهذا العقار ، و لا يسلم هذا الدفتر للمالك إلا في حالة الترقيم النهائي .

بهذا الطرح يعتبر الدفتر العقاري أهم وثيقة من وثائق السجل العقاري يتضمن موجز لأهم ما تحتويه البطاقة العقارية في هذا الشأن ، كما يتعين على الحافظ العقاري التأكد من مطابقة الدفتر العقاري لمجموع البطاقات العقارية ، طلما أن إنشاء هذه الأخيرة ينبع عنها إعداد دفتر عقاري .

أ/ مضمون الدفتر العقاري

بالرجوع إلى نص المادة 45 من المرسوم رقم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري ، فإن الدفتر العقاري يكون مطابقا للنموذج المحدد بموجب قرار صادر عن وزير المالية ، وأول قرار صدر في هذا الشأن هو القرار الوزاري المؤرخ في 27/05/1976 المتضمن مضمون الدفتر العقاري و المتكون من الطابع و ستة جداول ، فالطابع هو مجموعة البيانات المعرفة للعقار المخصص له الدفتر العقاري و يتضمن البلدية ، القسم ، مجموعة الملكية ، سعة المسح .

فبالنسبة للجدول الأول تعين فيه مجموعة الملكية مع ذكر النطاق الطبيعي (الموقع ، المساحة ، عدد القطع المكونة إلخ) .

أما الثاني يتعلق بتلك الإجراءات الأولية لشهر الحقوق العقارية و كذا جميع التصرفات العقارية اللاحقة على العقار ، و يتم فيه تعين المالك أو المالكين من حيث هويتهم (الإسم ، اللقب ، المهنة ، الجنسية إلخ) . بينما الجدول الثالث تسجل فيه جميع الإجراءات المتعلقة بالإشتراكات و كذا الإرتفاقيات الإيجابية و السلبية لمجموعة الملكية العقارية مع ذكر إشهارها في الخانة المقابلة لها ، كما تؤشر فيه جميع التغيرات أو التشطيبات التي قد تلحق بالحقوق المشهرة .

في حين الجدول الرابع يتضمن مجموع الحقوق المشهرة المتعلقة بالتجزئات و الأعباء كحالة التجزئة إلى قسمين مثلا ، و يؤشر فيه على التغيرات و التشطيبات الخاصة بالحقوق المشهرة .

و الجدول الخامس تؤشر فيه كل الامتيازات و الرهون التي تقع على مجموعة الملكية .

أما الجدول السادس يتعلق بتأشير التصديق و التي من خلالها يصادق الحافظ العقاري و تحت مسؤوليته على أمرین .

* الأمر الأول : هو التصديق على تاريخ تسليم هذا الدفتر لمالكه .

* الأمر الثاني : التصديق على تطابق التأشيرات المبينتان في الدفتر مع البطاقة العقارية الموافقة له و يتم التصديق عن طريق وضع الختم الرسمي للمحافظة العقارية و توقيع المحافظ العقاري .

ب/ كيفية إعداد الدفتر العقاري :

بداية نقول لا تختلف قواعد الدفتر العقاري كثيراً عن قواعد إعداد البطاقات العقارية ، حيث تضمنت المادة 45 من المرسوم 63/76 القواعد الخاصة بالإعداد و التأشير على الدفتر العقاري فالتأشير يتم بالحبر الأسود الذي لا يمحى و بكيفية واضحة سهلة القراءة و يشطب على البياض بخط أفقي ، كذلك يمنع التحشير و الكشط و الأغلاق ، و في حالة الخطأ أو السهو فإن إدراج كلمة أو معلومة تستعمل إلا في الحالات أو التخريجات الخاصة المرقمة و المصادق عليها من قبل المحافظ العقاري ، و عند كتابة أسماء المالكين يكتب اللقب بأحرف كبيرة أما الاسم يكتب بأحرف صغيرة ، كما ترقم أوراق الدفتر العقاري و يوضع عليها الختم الرسمي و في آخر صفحة من الدفتر يصادق المحافظ العقاري على استلام الدفتر المطابق للبطاقة العقارية ، كما يجب التسطير بين كل إجراء و آخر . حيث يتم تسطير الإجراء الأول بالحبر الأحمر مع إحالة أسباب الإلغاء في خانة الملاحظات و أي تأشير ورد على البطاقة العقارية يجب أن يبين في الدفتر العقاري ، كما يمكن للمحافظ العقاري أن يقوم بالتصحيح التلقائي للتأشيرات الواردة في البطاقة العقارية و له أن ينذر بطلب منه حائز الدفتر العقاري قصد ضبط و تصحيح هذا الأخير⁽¹⁾.

و نظراً لأهمية الدفتر العقاري فقد أوجب المشرع أن يكون مصحوباً بالوثائق المودعة ، و إلا رفض إجراء الشهر من قبل المحافظ العقاري ، غير أن هناك حالات لا يمكن القيام بإجراء الشهر دون تقديم الدفتر العقاري تتمثل هذه الحالات فيما يلي :

- حالة تأسيس مجموعة البطاقات العقارية (السجل العقاري) .

- حالة العقود أو القرارات القضائية التي صدرت دون مساعدة المالك الحقيقي أو ضده .

- حالة تسجيل امتياز أو رهن قانوني أو قضائي .

و يقوم المحافظ العقاري بالتأشير على البطاقات العقارية و لكن يصعب عليه نقل هذه التأشيرات نفسها على الدفتر العقاري ، نظراً لامتناع حائزه من تقديمه ، لذلك حول المشرع للمحافظ العقاري الحق في تسليم دفتر عقاري آخر للملك الجديد مع الإشارة إلى ذلك في البطاقة العقارية الخاصة بهذا العقار لمراجعة الدفتر المسلم ، و هذا بعد قيام المحافظ بتبيين حائز الدفتر بتنفيذ الإجراء عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ، تتضمن إنذار المعنى بضرورة إيداع الدفتر خلال 15 يوم تسلية ابتداء من تاريخ استلام إشعار قصد ضبطه ، و في حالة ما إذا طلب المالك تصحيح خطأ ما فعل المحافظ العقاري أن يطلب إيداع الدفتر

¹- المواد 33، 51 ، 50 من المرسوم 63/76

العقاري للتأكد من وجود الخطأ و في حالة رفض التصحيح على المخفي العقاري أن يبلغ المالك قراره بالرفض بموجب رسالة موصى عليها في مدة أقصاها 15 يوماً تسري ابتداء من تاريخ إيداع الطلب⁽¹⁾.

3) تسليم الدفتر العقاري :

يسلم الدفتر العقاري للمالك الذي ثبت حقه على عقار مسح بعد إنشاء بطاقة عقارية تبين الوضعية القانونية للعقار المعنى ، و كل نقل للملكية لا يؤدي إلى إنشاء بطاقات جديدة ، بل يتم فقط ضبط و تحين الدفتر الذي أودعه المالك القديم ليتم تسليمه للمالك الجديد .

فمثلاً في حالة البيع ، الدفتر الذي يكون بحوزة البائع يودع مع عقد البيع المحرر من طرف الموثق لدى المخفي العقارية ، فعندما يشهر العقد يؤشر على الدفتر العقاري بانتقال الملكية و يسلم هذا الأخير للمالك الجديد .

أما في حالة قسمة عقار ما إلى عدة حصص أو قطع ملكية أخرى تحمل أرقام جديدة ، فإنه يتبع على المخفي العقاري أن يعد دفترًا عقارياً جديداً بعد أن يقوم بإتلاف الدفتر السابق و يشير إليه في البطاقة الموافقة ، إلا أنه من الناحية العملية لا يتلف و لكن يحفظ جانباً في الأرشيف و يؤشر على صفحاته بأنه قد ألغى⁽²⁾ .

و الأصل أن المالك بمجرد أن يصبح حقه قائماً بمناسبة إنشاء بطاقة عقارية يسلم له دفتر عقاري⁽³⁾ باستثناء الحالة التي يكون فيها العقار ملوكاً على الشيوع ، وهي الحالة التي يقدم فيها دفتر عقاري واحد يودع لدى المخفي العقارية ، ما لم يتفق الشركاء على تعين وكيل يحتفظ بهذا الدفتر ، كما يؤشر على البطاقة العقارية المطابقة للعقار إلى الشخص الذي آلت إليه الدفتر⁽⁴⁾ .

أما في حالة ضياع أو إتلاف الدفتر العقاري ، يتقدم من ضاع منه الدفتر بطلب خطوي مسبباً يتضمن هوية المالك بغرض الحصول على دفتر آخر مع وجوب التأشير على بطاقة الموافقة هذه العملية

من خلال ما سبق ذكره يمكننا القول أن الدفتر العقاري يسلم للمالك ، و هو يمثل سند قانوني ثابت ملكيته على عقار معين ، كما يمكن اعتباره الأساس القانوني للسجل العقاري ، لأن العبرة في الدفتر العقاري بجموعة الملكية و ليس بالشخص المالك و هو الفرق ذاته بين نظام الشهر الشخصي و نظام الشهر العيني ، إذ بفضل هذا الدفتر تكون أمام الصور التالية :

- لكل مجموعة ملكية دفتر عقاري واحد .
- إذا كان المالك يملك أكثر من عقار ، فهو بذلك يملك أكثر من دفتر عقاري .
- مجموعة الملكية الواحدة يكون لها دفتر عقاري واحد حتى ولو تعدد المالك .

¹ - المادة 2/51 من المرسوم رقم 76/63.

² - المادة 49 من المرسوم رقم 76/63.

³ - المادة 46 من المرسوم رقم 76/63.

⁴ - المادة 47 من المرسوم رقم 76/63.

ثانياً : طبيعة الدفتر العقاري :

لقد تبادر رأي الفقهاء حول طبيعة الدفتر العقاري فيما إذا كان قرار إداري أم لا ، لذلك نجد هناك فريقين فريق يقر بأن الدفتر العقاري هو عبارة عن قرار إداري ، في حين الفريق الثاني ينكر هذا الوصف و يرى بأن الدفتر العقاري ليس بقرار ، هذا ما سوف نبحثه من خلال النقاطين التاليتين .

١) الرأي الأول : الدفتر العقاري قرار إداري :

يعرف القرار الإداري ((بأنه عمل قانوني انفرادي يصدر من جانب الإدارة لوحدها و بإرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح في الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد إنشاء وضع قانوني معين ابتعاه تحقيق مصلحة عامة))^(١).

في حين يعرف البعض الآخر : ((هو عمل الذي يصدر عن الإدارة للتعبير عن إرادتها الملزمة بوصفها سلطة عامة مستمدًا من القوانين و المراسيم يكون من آثاره إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني)) . من خلال تعريف القرار الإداري يمكن استخلاص خصائصه و المتمثلة فيما يلي :

- * - القرار الإداري عبارة عن عمل قانوني أي يستمد قوته من القوانين و اللوائح و التنظيمات .
- * - القرار الإداري عبارة عن عمل إداري انفرادي يصدر من جانب الإدارة و لوحدها دون أن يشاركها الفرد في إعداد القرار .
- * - القرار الإداري يرتب آثار قانونية تمثل في إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني .
- * - القرار الإداري يصدر عن سلطة إدارية مختصة .

هذه الخصائص التي يتمتع بها القرار الإداري إذا ما حاولنا إسقاطها على الدفتر العقاري نقول أنها خصائص تتواجد في الدفتر العقاري ، هذا ما تبينه القوانين التي تؤسس لهذا الأخير ، بحيث ألزم المشرع الإدارة و بإرادتها المنفردة ضرورة إعداد و تسلیم دفتر عقاري للمعنى أو لوكيله^(٢)) حسب نص المادة 18 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي و تأسيس السجل العقاري ، كما بينت المادة 45 من المرسوم 63/76 مواصفات الدفتر العقاري و كيفية التأشير عليه ، يضاف إلى هذا النص القرار المؤرخ في 27/05/1976 الذي يتضمن تحديد نموذج الدفتر العقاري .

من خلال هذه النصوص التشريعية السالفة الذكر نستشف أن الدفتر العقاري هو عبارة عن عمل إداري انفرادي يصدر عن هيئة إدارية وفق الشكل المحدد قانوناً بقصد إنشاء أو إنهاء حقوق عينية عقارية و أي تعديل يطرأ على هذه الحقوق يؤشر عليه في الدفتر العقاري ، لذلك كيف بعض الأساتذة من بينهم الأستاذ عمار بوضياف

^١ - د / عادل السعيد أبو الخير - القانون الإداري - (القرارات الإدارية ، الضبط الإداري ، العقود الإدارية) دون مكان النشر ، طبعة 2008 ، ص 14.

^٢ - أ / خالد رامول - المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري - قصر الكتاب ، الجزائر ، طبعة 2001 ، ص 97.

والأستاذ جمال عبد الناصر الدفتر العقاري على أنه قرار إداري نظرا لاحتوائه جميع عناصر القرار الإداري⁽¹⁾، هذا ما سوف نتناوله بالشرح حسب الآتي :

أ- الدفتر العقاري عمل إداري :

يصدر الدفتر العقاري عن هيئة إدارية تخضع للقانون الإداري تمثل هذه الهيئة في المحافظة العقارية باعتبارها مصلحة إدارية عمومية موضوعة تحت وصاية وزارة المالية حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 1991/03/02⁽²⁾، يشرف عليها محافظ عقاري تتبع مديرية الحفظ العقاري على مستوى الولاية⁽³⁾. وعملا بالمعايير الشكلي الذي تبنته المشرع الجزائري بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁴⁾، فإن كل عمل يصدر عن هيئة إدارية يعد عملا إداريا يكون الاختصاص فيه للمحاكم الإدارية ، وعليه مadam الدفتر العقاري يصدر عن هيئة إدارية فهو عمل إداري .

ب- الدفتر العقاري يصدر بإرادة منفردة :

الدفتر العقاري يصدر بإرادة الإدارة المنفردة (المحافظة العقارية) ، يحمل توقيع المحافظ العقاري لوحده بعد أن يستوفي الإجراءات والأعمال التمهيدية المتعلقة بإعداد وتسليم الدفتر العقاري و التي تشارك فيها عدة هيئات (كالبلدية ، الولاية ، و القضاء ، مصالح المسح الأراضي إلخ ...).

ج- الدفتر العقاري يرتب أثر قانوني :

إن الهدف المتوكى من إعداد وتسليم الدفتر العقاري للملك أو لوكيله هو ثبيت الحقوق العينية الواردة على العقارات ، حسب ما تشير إليه المادة 33 من المرسوم رقم 32/73 المؤرخ في 1973/01/05 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة ، يضاف إليه نص المادة 19 من الأمر رقم 74/75 السالف الذكر ، وهو ما يبين و من دون لبس أن الدفتر العقاري يتولد عنه أثر قانوني يتمثل في إثبات أو تعديل أو إنهاء حقوق عينية عقارية .

ح- الدفتر العقاري عمل إداري قانوني :

يستمد الدفتر العقاري مشروعيته من القوانين و النصوص التنظيمية التي تؤسس لهذا العمل منها الأمر 74/75 و المرسوم 63/76 السابق ذكرهما .

¹- نعيمة حاجي - المسح العام و تأسيس السجل العقاري في الجزائر ، دار الهدى ، الجزائر ، طبعة 2009 ، ص120.

²- المرسوم رقم 65/91 المؤرخ في 1991/03/02 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للأملاك الدولة و الحفظ العقاري الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1991/03/06 العدد 10.

³- أ/ رامول خالد - مرجع سابق - ص 79 80....

⁴- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2008/04/23 العدد 21.

٢) الرأي الثاني الدفتر العقاري ليس بقرار إداري :

بخلاف الرأي الأول ، هناك من يرى بأن الدفتر العقاري ليس بقرار إداري و حجتهم في ذلك أن الدفتر العقاري دوره كاشف للمراكز القانونية و لا تنطبق عليه عناصر القرار الإداري كما أنه ليس بعمل انفرادي تتدخل في وجوده عدة جهات إدارية ، و حين يقع المحفظ العقاري على الدفتر العقاري فإن عمله يقتصر على الإشهاد بمطابقة هذا الأخير للبطاقات العقارية و السجل العقاري^(١) و بالتالي فهو مجرد شهادة إدارية .

هذا الرأي مأخوذ عليه ، بحيث أن الدفتر العقاري ليس دائما دوره كاشفا للحق العيني أو مجرد إشهاد على وجود الحق ، بل قد يكون في أحيان أخرى مؤسسا للحق ذاته ، كالحائز الذي له حق الحصول على دفتر عقاري يمكنه من إثبات ملكيته ، و بالتالي يكون هذا الأخير منشأ للحق بعد أن يتحول الحائز إلى مالك .

من خلال الرأيين السابقين نستطيع القول ، أن الدفتر العقاري و إن كان يتمتع بمواصفات القرار الإداري إلا أن دعوى إلغائه لا تستوفي الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء التي يكون موضوعها قرار الإداري أحص بالذكر شرط الميعاد المحدد بأربعة أشهر و الذي يسري ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار . في حين يمكن إلغاء الدفتر العقاري إلغاء قضائي في أي وقت عملاً بالمادة 16 من المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري و التي لم تحدّد أجل مسقط لرفع الدعوى هذا ما يؤثر سلباً على استقرار المعاملات و المراكز القانونية للمتعاملين العقاريين ، مما يزعزع الثقة في التعامل بالعقار .

ثالثاً: حجية الدفتر العقاري :

يبني نظام الشهر في التشريع الجزائري على العقار ، كون أن نظام الشهر هو نظام عيني و ليس شخصي حسب الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي و تأسيس السجل العقاري ، هذا النظام بقي تطبيقه مرهون بمسح كل أراضي التراب الوطني ، ذلك أن عملية القيد في السجل العقاري لا يمكن تنفيذها إلا بعد المسح الذي يتکفل بتحديد معالم الأرض و تقسيمها إلى وحدات ملكية و إعطائهما أرقام خاصة و رسم مخططاتها^(٢)، بعد أن تودع هذه الوثائق لدى المحفظة العقارية ليتکفل المحفظ العقاري بإنشاء السجل العقاري ، هذا الأخير يصدر عنه دفتر عقاري الذي يعتبر السند الوحيد لإثبات الملكية العقارية في الأماكن المسورة ، إلا أن السؤال الذي يبقى مطروح هو ما مدى حجية الدفتر العقاري ؟ .

إن الإجابة على هذا السؤال ليست بالأمر الهين ، سيما إذا علمنا أن عمليات المسح لم تشمل بعد كل تراب الجمهورية ، أمام هذا الوضع أبقى المشرع على نظام الشهر الشخصي و نص على تطبيقه في المناطق غير المسورة ريثما يتم إعداد مسح عام يشمل كامل التراب الوطني^(٣).

فضلاً عن ذلك نجد أن المشرع الجزائري و رغم تبنيه لنظام الشهر العيني ، إلا أنه لم يحسم بعد بعض المسائل مما يشکك في تبنيه لهذا النظام بصفة مطلقة ، نظراً لعدم أخذة بكل المبادئ التي يقوم عليها هذا الأخير^(٤). يضاف إلى ذلك عدم انسجام قوانين الشهر العقاري و القانون المدني الأمر الذي أدى إلى تباين و

١- أ/ خضر القيري - مرجع سابق ، ص 07.

٢- أ/ ليلي زروقي ، أ/ حمدي باشا عمر المنازعات العقارية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، طبعة 2004 ، ص 48.

٣- المادة 27 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري.

٤- أ/ ليلي زروقي ، أ/ حمدي باشا عمر - مرجع سابق - ص 45....47.

اختلاف الآراء الفقهية حول المسألة ، تمثلت هذه الآراء في اتجاهين الأول يقر بالحجية المطلقة للدفتر العقاري ، في حين الاتجاه الثاني يأخذ بالحجية النسبية للدفتر ، هذا ما سوف ندرج إليه بالدراسة .

الاتجاه الأول : الحجية المطلقة للدفتر العقاري :

يقول أنصار هذا الاتجاه منهم الأستاذ مجید خلفوني¹ بوجوب إضفاء الحجية المطلقة على الدفتر العقاري و دليلهم في ذلك .

1 - المادة 33 من المرسوم 32/73 المؤرخ في 11/05/1973 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة التي تنص : ((إن الدفاتر العقارية الموضوعة على أساس مجموعة البطاقات العقارية البلدية و مسح الأراضي المحدث ستتشكل حسب الكيفيات التي ستحدد في نصوص لاحقة المنطلق الجديـد و الوحـيد لـإقامة البـينة في شأن الملكـية العـقارـية)) .

2 - يضاف إلى هذا النص نص المادة 19 من الأمر 74/75 السالف الذكر التي تقضي بما يلي : ((تسجل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الإشهار في السجل العقاري وفي الدفتر الذي سيشكل سند الملكية)) .

3 - اجتهاد المحكمة العليا المكرس من خلال القرار رقم 259635 الصادر بتاريخ 21/04/2004 لمبدأ مفاده : ((يؤسس الدفتر العقاري على أساس سند الملكية طبقاً للأمر 74/75 و المرسوم رقم 63/76 بعد استكماله للإجراءات و الشكليات و الآجال مما يجعله يكتسب القوة الثبوتية : فالنعي باعتماد القضاة على التصريحات دون عقد الملكية يكون دون جدوـي))² ، يضاف إليه القرار رقم 197920 الصادر عن الغرفة العقارية بتاريخ 28/06/2000³ . حيث يعتبر الدفتر العقاري المعبر الحقيقي عن الوضعية القانونية للعقار الممسوح ، ولا يسلم لصاحبـه إلا بعد إجراء عمليات التحقيق العقاري و التي تمثل في إجراءات المسح المعقـلة ، مما ينجم عنها تطهير العقار أو ما يتعلـله من أعبـاء و حقوق لفائـدة الغـير ، فليس بمقدور أي شخص الادعـاء خلافـاً لما يحتويـه الدفتر العـقارـي ، لأن الـهدف من مسـح الأـراضـي العـام هو إـسـبـاغـ الحـجـيـةـ المـطـلـقـةـ لـلـحـقـوقـ بـغـرـضـ تـسـهـيلـ تـداـولـ العـقاـرـ وـ بـعـثـ الـاثـمـانـ الـعـقاـرـيـ وـ ضـبـطـ الـمـلـكـيـةـ الـعـقاـرـيـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ عـدـمـ التـلاـعـبـ بـهـاـ ،ـ هـذـاـ يـعـدـ السـنـدـ الـحـاسـمـ لـلـمـلـكـيـةـ الـعـقاـرـيـةـ)⁴ .

هذه الحجـجـ فـنـدـهاـ أـصـحـابـ الـاتـجـاهـ الثـانـيـ .

الاتجاه الثاني : الحجـيـةـ النـسـبـيـةـ لـلـدـفـتـرـ الـعـقاـرـيـ :

يرى أصحابـ هذاـ الـاتـجـاهـ أنـ حـجـيـةـ الدـفـتـرـ الـعـقاـرـيـ نـسـبـيـةـ وـ لـيـسـ مـطـلـقـةـ فـيـ إـثـبـاتـ الـمـلـكـيـةـ الـعـقاـرـيـةـ وـ ذـلـكـ لـلـأـسـبـابـ التـالـيـةـ :

1 - المادة 16/1 من المرسوم رقم 63/76 السالف الذكر تنص على ما يلي : ((لا يمكن إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي تم بموجب أحكام المواد 12، 13، 14 من هذا الفصل إلا عن طريق القضاء)) ، حيث و من خلال هذا النص ضيق المشرع من نطاق الحجـيـةـ المـطـلـقـةـ لـلـحـقـوقـ المقـيـدةـ فيـ نـظـامـ الشـهـرـ العـيـنيـ بتـكـرـيـسـهـ .

¹- مجـيدـ خـلـفـونـيـ -ـ الدـفـتـرـ الـعـقاـرـيـ -ـ مـجـلـةـ المـوـثـقـ ،ـ العـدـدـ الثـامـنـ 2003 ،ـ صـ 15ـ .

²- دـ /ـ سـعـيدـ مـقـدـمـ ،ـ أـ /ـ جـمـالـ سـايـسـ -ـ الـاجـتـهـادـ الـجـزـائـريـ فـيـ الـقـضـاءـ الـعـقاـرـيـ -ـ كـلـيـكـ لـلـنـشـرـ ،ـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ،ـ سـبـتمـبرـ 2009 ،ـ صـ 419ـ .ـ 421....

³-ـ الـمـجـلـةـ الـقـضـائـيـةـ ،ـ العـدـدـ الـأـوـلـ ،ـ لـسـنـةـ 2001 ،ـ صـ 249ـ .

⁴-ـ أـ /ـ لـخـضـرـ الـقـيـزـيـ -ـ مـرـجـعـ سـابـقـ -ـ صـ 08ـ .

لهذا الاستثناء ، إذ بمقتضاه يكون بإمكان الأشخاص غير الحائزين على دفاتر عقارية الطعن في هذه الدفاتر و التي يحوزها أصحاب حقوق عينية مشهرة عن طريق القضاء .

2 - هذا الاتجاه تبنته الغرفة المدنية بموجب القرار رقم 108200 الصادر بتاريخ 16/03/1994⁽¹⁾ بالإضافة إلى هذا القرار هناك قرار آخر يحمل رقم 666056 الصادر بتاريخ 14/07/2011 عن الغرفة العقارية و الذي يقر بإمكانية إلغاء الدفاتر العقارية و مناقشة مضمونها أمام القضاء الإداري⁽²⁾ .

3 - لم يحدد المشرع الجزائري أجل مسقط لقرارات المحفظ العقاري ، إذ يكن إعادة النظر فيها عن طريق القضاء ، سيما ما تعلق بالترقيم النهائي عند إقراره بإمكانية الأخذ بالتقادم المكتسب عكس ما أخذت به بعض التشريعات الأخرى⁽³⁾ بتبنيها مبدأ من مبادئ نظام الشهر العيني ألا وهو عدم سريان التقادم المكتسب في حق المالك المقيد في السجل العيني من بين هذه الدول العربية نجد : المغرب ، ليبيا ، الأردن ، العراق ، لبنان .

و لعل تمسك المشرع الجزائري بأحكام التقادم المكتسب باعتباره سبب من أسباب كسب الملكية العقارية الخاصة حسب نص المادة 827 و المادة 828 من القانون المدني يتعارض إلى حد ما مع حضر التقادم الذي يعتبر كمبأداً من المبادئ التي يقوم عليها نظام الشهر العيني ، سيما بعد صدور المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 المتعلق بسن إجراءات التقادم المكتسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية⁽⁴⁾ الملغى بموجب القانون رقم 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري و غير المشهرة من دون تمييز أو استثناء⁽⁵⁾ ، علما أن التقادم المكتسب يسري على كل العقارات و الحقوق العينية المملوكة للخواص المشهرة أمام هذا الوضع هناك سؤال يطرح هل المشرع الجزائري عند أخذة بعقد الشهرة بموجب المرسوم 352/83 المشار إليه أعلاه يكون قد عارض الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 الذي جسد نظام الشهر العيني ؟

علما أن المرسوم رقم 352/83 كان يطبق على المناطق التي لم تخضع لعمليات المسح و هذا يعني أن عقد الشهرة ذاته سيتم شهراً وفقاً لنظام الشهر الشخصي باعتبارها مناطق لم يؤسس بشأنها سجلاً عيناً . للإجابة على هذا السؤال نقول أن المرسوم رقم 352/83 لم يلغى الأمر رقم 74/75 ، إذ أصبح المشرع يعمل بالنظمتين معاً نظام الشهر العيني يطبق على المناطق المنسوبة و نظام الشهر الشخصي تخضع له العقارات غير المنسوبة ، فإذا كان التمسك بالتقادم كسبب من أسباب كسب الملكية لا يثير أي إشكال بالنسبة للمناطق غير المنسوبة فهل يكون الطرح نفسه بالنسبة للمناطق المنسوبة ؟ .

بداية نقول أن التقادم المكتسب شرعاً بغرض استقرار المعاملات و ليس بغرض تشجيع أخذ أموال الغير بالباطل و هي الوظيفة التي يؤديها التقادم المكتسب في غياب السجل العيني ، أما الأخذ بالتقادم المكتسب بعد

¹- المجلة القضائية العدد الثاني ، لسنة 1995 ، ص 80 .

²- مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، لسنة 2011 ، ص 184...187.

³- أ / ليلى زروقي ، أ / حمدي باشا عمر - مرجع سابق - ص 51 .

⁴- المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 المتعلق بسن إجراءات التقادم المكتسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية - الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 24/05/1983 ، العدد 21 .

⁵- القانون رقم 07/02 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28/02/2007 ، العدد 15 .

إقامة السجل العيني فذلك يؤدي إلى إهار هذا الاستقرار و بالتالي الابتعاد عن الهدف الذي تقرر التقادم لأجله ، فيصبح صاحب الحق المشهر في غير مأمن من ضياع حقه ، مما يحول دون تحقيق نظام السجل العيني لهدفه⁽¹⁾. و عليه لا ينبغي الأخذ بالتقادم المكتسب في مواجهة الحقوق المشهرة في نظام السجل العيني إلا على سبيل الاستثناء : - حالة وفاة المالك مثلا - ، ما لم يقم الورثة بتقييد حقوقهم خلال مدة التقادم ، على أن يكون التمسك بالتقادم من أجل كسب حق الانتفاع و ليس حق الملكية كون هذا الأخير حق دائم ، بهذا الطرح تصبح الملكية مجزئة إلى ملكية رقبة ملوكه للورثة و صاحب حق الانتفاع ، يكون كلا الحقين مشهرين ، يمارسان من دون تعارض و في ذلك تحديدا لصفة الديومة التي تثبت لحق الملكية ، كما لو انصب الشهر على تصرف معيب يكون محله أملاك الدولة (سواء كانت عامة أو خاصة) أو أملاك وقفية التي لا يجوز كسبها بالتقادم ، فلا ينبغي أن يؤدي الأثر التطهيري للسجل العيني إلى إهار أموال الدولة و الأموال المصنونة كالأوقاف العامة .

هذا الموقف هو للدكتورة محمد فريدة⁽²⁾ و نحن نؤيد هذا الموقف إلى حد ما ، سيما إذا كان التقادم المكتسب ينصب على تكريس حق الملكية ، أما إذا كان التقادم المكتسب الغرض منه الاعتراف بحقوق عينية كحق الانتفاع مثلا ، فلا نرى مانعا من الاعتراف به حتى و إن كان هذا الحق يرد على حق تم شهره و حتى و لو كان الحق ينصب على أملاك تابعة للدولة أو أملاك وقفية .

بهذا الطرح تصبح الملكية مشهرة مجزئة إلى ملكية رقبة و حق الانتفاع و كلاهما مشهران ، أما إذا كان الغرض من التمسك بالتقادم هو تملك العقار ، فلا ينبغي الاعتراف به في ظل نظام الشهر العيني حماية لصاحب الحق من جهة ، و التأكيد على الصفة المؤبدة التي يتمتع بها حق الملكية من جهة أخرى . أمام هذا الوضع تكون إرادة المشرع مدعومة للتدخل بغرض تعديل أحكام التقادم التي تضمنها القانون المدني على نحو يفيد حضر اكتساب حق الملكية عن طريق التقادم المكتسب بالنسبة للعقارات الممسوحة دون أن يشمل الحظر حق الانتفاع حتى و لو تعلق الأمر بأملاك الدولة أو الأملاك الوقفية ، و في ذلك تحقيقا للوظيفة الاقتصادية المنوطه بالملكية . أما في المناطق التي لم يشملها بعد المسح فإن اعتماد هذا السبب (التقادم) يكون وفق ما تقتضيه إجراءات التحقيق العقاري المكرسة بموجب القانون رقم 07/02 المذكور أعلاه ، ريثما تنتهي عمليات المسح لتشمل كامل التراب الوطني ، حينها يتدخل المشرع مرة أخرى ليسلب واقعه الحيازة أثراها كي تكون سببا من أسباب كسب الملكية العقارية .

من خلال الآراء السابقة نقول أن الدفتر العقاري له حجية مطلقة لا تقبل إثبات العكس و هو السندي الوحيد لإثبات الملكية العقارية المشهرة شريطة أن يراعي المشرع ما يلي :

1 : تحقيقا لانسجام النصوص القانونية بين التشريعات العقارية المتعلقة بالمسح و أحكام القانون المدني يجب أن يبادر المشرع بتعديل المادة 827 و المادة 828 من القانون المدني على نحو يفيد أن الاعتراف بالتقادم المكتسب يقتصر على العقارات و الحقوق العينية العقارية المتواجدة في مناطق غير مسوحة ، لتكون سندات الملكية بهذه المناطق تشمل كل السندات عدا الدفتر العقاري . أما في المناطق المسوحة يحضر اكتساب الحقوق العينية العقارية بواسطة التقادم دون أن يشمل الحضر الحقوق المتفرعة عن حق الملكية كحق الانتفاع مثلا ، و بذلك يكون الدفتر العقاري السندي الوحيد للإثبات .

¹- د / محمد فريدة - التقادم المكتسب و نظام السجل العيني - مجلة الاجتهد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني طبعة 2004 ، ص 126

²- مرجع سابق - ص 124.

2 : يجب على المشرع تعديل المادة 01/16 من المرسوم 63/76 المذكور أعلاه و ذلك بنصه على الأجل المسلط لحق التقاضي حماية لاستقرار العاملات ، حتى يصبح الدفتر العقاري ذو قوّة ثبوتية و السند الوحيدة لإثبات الملكية ، بعد انتهاء أجل رفع الدعوى .

رابعا : الجهة القضائية المختصة بإلغاء الدفتر العقاري :

لا تكاد تخليوا عمليات الترقيم النهائي من المنازعات التي قد تثار ، سيما ما تعلق منها بإلغاء الدفتر العقاري وهو الأمر الذي تفطن إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 16 من المرسوم رقم 63/76 المشار إليه آنفا ، و بالتالي فإن إعادة النظر في الدفتر العقاري لا تم إداريا وإنما يكون الاختصاص فيها إلى الجهات القضائية .

إلا أنه من الناحية العملية ثار إشكال حول الجهة القضائية المختصة ، الذي عالجه الاجتهد القضائي لكل من مجلس الدولة و المحكمة العليا على أن انعقاد الاختصاص النوعي يكون للقضاء الإداري متى كانت المحافظة العقارية و وكالة المسح طرفا في النزاع ، لذلك سوف نحاول من خلال هذه النقطة أن نعرج إلى الجهة القضائية المختصة بإلغاء الدفتر العقاري ثم إلى شهر الدعوى المتعلقة بالإلغاء .

1 - الجهة القضائية المختصة بالإلغاء :

تطبيقا لنص المادة 01/07 من قانون الإجراءات المدنية الملغى خرج مجلس الدولة باجتهاد قضائي بموجب القرار رقم 0384825 الصادر بتاريخ 25/07/2007 مفاده : ((أن الدفاتر العقارية الصادرة عن المحافظ العقاري و الذي يخضع لسلطة والي الولاية فهي مستندات ذات صبغة إدارية يرجع مجال الفصل في إلغائها لاختصاص الغرفة الإدارية الجهوية⁽¹⁾)).

لكن بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 و طبقا لنص المادة 800 منه التي تنص على أن : ((تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في . 1 - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :

- الولاية و المصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية .

- البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية)).

و عليه و من خلال هذا النص نستشف أن الاختصاص النوعي يؤول للمحاكم الإدارية ، و بالتالي فإن إلغاء الدفاتر العقارية يكون من اختصاص هذه المحاكم ، و هو الطرح الذي تبنته المحكمة العليا ضمن اجتهادها القضائي المكرس بموجب القرار رقم 666056 الصادر عن الغرفة العقارية بتاريخ 14/07/2011 حيث يقضي المبدأ بما يلي : ((لا يمكن إلغاء الدفاتر العقارية أو مناقشة مضمونها إلا أمام القضاء الإداري))⁽²⁾.

1- أ / على خوجة خيرة - مداخلة تحت عنوان : اختصاص القضاء الإداري في إلغاء الدفتر العقاري - الملتقى الوطني الرابع ، الحفظ العقاري و شهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر ، كلية الحقوق جامعة المدينة ، يومي 27 و 28 أبريل 2011 ، ص6.

2- مجلة المحكمة العليا - العدد الأول سنة 2012 ، ص 184 ... 188.

إلا أن الإشكال المطروح من الناحية العملية هو من الذي يمثل المحافظة العقارية أمام الهيئات القضائية هل مديرية الحفظ العقاري ، أم الوالي ؟ . للإجابة على هذا الإشكال نقول أن صفة التمثيل القضائي تشير إشكال حقيقي كان مرده التناقض الواضح و الصارخ بين النصوص التشريعية السارية المفعول . ففي البداية و عند اعتراف المشرع بنظام الشهر العيني أكد المرسوم رقم 63/76 و بموجب المادة 111 منه على أن صفة تمثيل المحافظة العقارية ثبتت للوالي المختص إقليميا ، حيث تنص : ((تمثل الدولة محليا في العدالة من قبل الوالي ، يساعده في ذلك رئيس مصلحة بالولاية مكلف بشؤون أملاك الدولة و الشؤون العقارية فيما يخص حالة العقار ، تطبقاً للمادة 24 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 و المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري)) ، وما دام أن الولاية باعتبارها شخص معنوي عام يؤول الاختصاص القضائي إلى جهات القضاء الإداري أي للمحاكم الإدارية ، حسب المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، تكون أن المحاكم الإدارية تختص بالنزاعات التي تكون الولاية أو المصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية طرفاً في النزاع .

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 91/65 المؤرخ في 02/03/1991 و بموجب المادة 02 منه نجد أن مديرية الحفظ العقاري تتبع الولاية كونها مصلحة خارجية ، وهو الحكم نفسه المكرس بموجب المادة 03 من المرسوم رقم 215/94 المؤرخ في 23/07/1994⁽¹⁾.

غير أن التناقض وجدناه يشوب القرار المؤرخ في 20/02/1999 الذي يؤهل أعون إدارة أملاك الدولة و الحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة⁽²⁾ ، حيث يعترف بموجب المادة 01 منه بصفة التمثيل القضائي على مستوى هيئات قضائية العليا (المحكمة العليا ، مجلس الدولة ، محكمة التنازع) للمدير العام للأملاك الوطنية في القضايا المتعلقة بالأملاك الوطنية و الحفظ العقاري ، أما على مستوى المحاكم و المحاكم الإدارية و كذا المجالس القضائية فإن التمثيل القضائي يعود لمديري أملاك الدولة و مديرى الحفظ العقاري بالولاية ، وهو ما يشكل اعتداء على الاختصاص النوعي لكونه يسند الاختصاص للمحاكم العادلة في القضايا المتعلقة بأملاك الدولة و الحفظ العقاري التي يمثلها مدير أملاك الدولة و كذا مدير الحفظ العقاري ، و عليه نقول أن هذا القرار الذي لا زال ساري المفعول هو قرار خارق للنصوص التشريعية المذكورة أعلاه .

2 - شهر دعوى الإلغاء :

نصت المادة 85 من المرسوم رقم 63/76 على أن : ((دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم شهرها ، لا يمكن قبوها إلا إذا تم إشهارها مسبقا ...)) بخلاف قانون الإجراءات المدنية الملغي الذي لم يكن ينص على نفس المبدأ و هو الشيء الذي تداركه قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 بنصه صراحة على وجوب إشهاد عريضة الدعوى لدى المحافظة العقارية تحت طائلة عدم قبوها

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 215/94 الصادر بتاريخ 23/07/1994 يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27/07/1994 ، العدد 48.

² - القرار المؤرخ في 20/02/1999 يؤهل أعون إدارة أملاك الدولة و الحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 24/03/1999 ، العدد 20.

شكل حسب نص المادة 03/17 ، إذ أصبح الشهر إجراء جوهري لابد أن يقوم به المتقاضي و إلا رفضت دعواه⁽¹⁾.

خاتمة :

ختاماً لهذا الموضوع نقول أن الدفتر العقاري باعتباره سند إداري يثبت حق الملكية و الحقوق العينية العقارية ، إلا أن هذا السند لم يعترف له المشرع بالحجية المطلقة التي تشكل دعامة من دعائم نظام الشهر العيني ، بل كرس له حجية نسبية ، إذ يمكن الطعن فيه أمام القضاء الإداري و إن كانت جهات القضاء سواء العادي أو الإداري قد اختلفت حول المسألة ، فمنهم من اعتبره ذو حجية مطلقة و منهم من أقر بالحجية نسبية . و لعل مرد هذا الخلاف هو تناقض نصوص التشريعات العقارية و عدم انسجامها مع غيرها من القوانين الأخرى سواء تلك التي صدرت قبلها أو بعدها ، ضف إلى ذلك أن الجزائر مازالت تعيش مرحلة انتقالية تحاول و من خلالها الانتقال من نظام الشهر الشخصي إلى نظام الشهر العيني وهي مرحلة صعبة التجاوز .

كما توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى بعض الاقتراحات نراها كفيلة لمعالجة بعض التغرات القانونية تكمّن فيما يلي :

- 1 - تعديل نص المادة 16 من المرسوم رقم 63/76 بتحديد آجال سقوط الدعوى القضائية لكي يكتسب الدفتر العقاري الحجية المطلقة في الإثبات .
- 2 - تعديل نص المادة 827 و المادة 828 من القانون المدني على نحو يفيد حضر التمسك بالتقادم كسبب من أسباب كسب الملكية في المناطق التي شملتها عمليات المسح ، دون أن يشمل الحضر المناطق غير المسوحة و في ذلك تأكيد على تبني المبدأ الخامس من مبادئ التي يقوم عليها نظام الشهر العيني ألا و هو حضر التمسك بالتقادم .
- 3 - إلغاء القرار المؤرخ في 20/02/1999 الذي يؤهل أعون إدارة أملاك الدولة و الحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة ، كونه قرار خارق للنصوص القانونية التي تسند صفة التمثيل القضائي للوالى .
- 4 - إعداد خرائط للمسح تودع تحت تصرف القضاء من أجل تمكين القضاة من معرفة المناطق المسوحة بغض النظر التمسك بالدفتر العقاري كسند وحيد لإثبات الملكية العقارية و إعطائه القوة الثبوتية دون أن يشمل هذا الطرح المناطق غير المسوحة .
- 5 - ضرورة الإسراع لإنقاذ عمليات المسح التي استغرقت سنوات عديدة و القضاء على نظام الشهر الشخصي لتجاوز مرحلة تطبيق النظمتين معاً .
- 6 - تعديل كل من الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري و كذا المرسوم 63/76 الذي يتعلق بتأسيس السجل العقاري على نحو يحقق الانسجام و قواعد القانون المدني ، مع

¹- أ / علي خوجة خيرة - مرجع سابق - ص 07.

أخذهما بعين الاعتبار طبيعة و خصوصية الأملك الوقفية ، لأن المشرع آنذاك لم يكن يعترف بهذا النوع من الملكية إلا مؤخرا ، كما أن هذه التشريعات صدرت في ظل نظام سياسي و اقتصادي تجاوزه الزمن .

7 - إدخال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال عن طريق رقمنة الحفظ العقاري بشكل عام و صدور دفاتر عقارية رقمية تستند إلى سجل عقاري رقمي و كذا بطاقة عقارية رقمية .

الحماية الدولية للمخطوطات



الدكتورة وسيلة شابوأستاذة محاضرة - أ

كلية الحقوق - جامعة البليدة - الجزائر

مقدمة :

تزخر المكتبات والمتحف والمئذنات الدينية والثقافية بالمخوططات، وتختزن هذه الممتلكات الثقافية رصيدا هاما من المعرف والرسائل الفكرية وأشكال الإبداع الإنساني. ونظرا لأهميتها التاريخية والعلمية والفنية فقد حظيت باهتمام الكثير من الأشخاص والمؤسسات، ودخلت في مجال التبادل الدولي على اعتبار أن هذه الممارسة تتيح معرفة أفضل ما تحقق من إنجازات في ميادين متعددة. لذا، فهي تشهد على المستوى الذي بلغه تطور الفكر الإنساني، وتساهم في إثراء ثقافات الأمم على أساس احترام أصالة كل منها، وتقدير قيمتها ضمن التركيبة المتكاملة للتراث الثقافي للإنسانية، ونشر المعرفة والتفاهم والتقارب بين الشعوب ، وتطوير الأبحاث الأكاديمية.

ويقدر ما نامت المعاملات القانونية التي تنصب على المخطوطات، انتشرت، بالمقابل، ظاهرة استيراد وتصدير ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة، سواء في زمن السلم أو في فترة النزاعات المسلحة، وكان الدافع الأساسي لهذه الممارسات يكمن في المضاربة وتحقيق منافع مادية على حساب مقدرات الهوية الوطنية والقيمة المعنوية للعطاء والإبداع الذي تتميز به مما أدى إلى افتقار التراث الثقافي في موطنها الأصلي. لذلك، تتطلب حماية المخطوطات تضافر الجهود الدولية من أجل تكريس قاعدة الحظر، ومكافحة هذه الممارسات، واستئصال أسبابها، والتعاون الدولي لإعادة المخطوطات إلى بلدتها الأصلية.

ويشير هذا الموضوع الإشكالية التالية : ما هي التدابير الواجب اتخاذها لتكريس الحماية القانونية الدولية للمخطوطات ؟ وللرد على هذا الطرح قسمّنا الموضوع إلى محورين ؛ يتناول المحور الأول التدابير القانونية للحماية ، ويعالج المحور الثاني التدابير العملية للحماية .

المبحث الأول : التدابير القانونية للحماية :

تقتضي الحماية القانونية للمخطوطات مكافحة ظاهرة الاتجار بها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة من خلال إرساء القواعد والآليات الكفيلة بمنع هذه الممارسات الضارة بالتراث. وتجد الحماية سندها القانوني في اتفاقية باريس لعام 1970، واتفاقية روما لعام 1995، واتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول الثاني الملحق بها لعام 1999 كما سيتبين.

المطلب الأول : تدابير الحماية في اتفاقية باريس لعام 1970 :

اعتمد المؤتمر العام لليونسكو الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة في عام 1970. وقد حددت مكانة المخطوطات ضمن تصنيفاتها، ونظمت التدابير الوقائية للحماية، وبينت الترتيبات الخاصة برد المخطوطات وقواعد التعاون الدولي في هذا المجال.

الفرع الأول: نطاق التعامل بالمخطوطات :

ينبغي، بدءً ذي بدء، تحديد موقع المخطوطات ضمن مفهوم الممتلكات الثقافية وبيان الحد الفيصل بين المشروعية والمحظوظ في سياق التعامل بهذه القطع .

أولاً : تعريف المخطوطات :

صنفت اتفاقية باريس لعام 1970 المخطوطات ضمن التركيبة الجزئية للممتلكات الثقافية، وأخذت بالمعيار العضوي في تعريفها، حيث نصت المادة الأولى فقرة (حـ) على أن: " تعني الممتلكات الثقافية...الممتلكات التي تقرر كل دولة ، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم، والتي تدخل في إحدى الفئات التالية ...- المخطوطات النادرة والكتب... ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية أو غير ذلك، سواء كانت منفردة أو في شكل مجموعات". ويلاحظ على هذا التعريف انه لم يراع المعيار الشكلي الذي يساعد على إبراز الخصائص المادية للمخطوطات ولا المعيار الموضوعي الذي تتحدد من خلاله المضامين التي تنطوي عليها.

وبالرجوع إلى المعاجم المتخصصة تعرف المخطوطة بأنها عمل تم إعداده بالكامل بشكل يدوي بما قد يتضمنه من نصوص أو نقوش أو نوت موسيقية ، كما يطلق المصطلح على النسخة الأصلية للعمل المكتوبة باليد أو المطبوعة بالألة الكاتبة بواسطة المؤلف قبل طباعة العمل في شكله النهائي ككتاب أو غيره¹، وإن كان التعريف الأخير لا يفيد المعنى القيمي للمخطوط باعتباره تراث ثقافي ولا تشمله المادة الأولى المشار إليها أعلاه.

ومن ثم، يقصد بالمخطوطة، في سياق اتفاقية باريس، ذلك العمل الذي يتميز بأهمية خاصة لاعتبارات تاريخية أو إبداعية أو غيرها، وكتب بخط اليد تميزا له عما تم طبعه مما يضفي عليه صفة " الوثيقة النادرة ".² والواقع أن نسخ المخطوطات هو عمل غايته نقل رسالة فكرية أو فنية أو غيرها بأسلوب غير لغوي، وهي محاولة قديمة ترجع إلى فجر التاريخ. ومع تطور الإنسان في مدارج الحضارة طور أساليب نقل الأفكار بحيث لم تقصر على كتابة الكلمات بل شملت الزخرفة واللمسات الفنية والمحفر... الخ لبلوغ مستوى أعلى للاتصال الفكري. ويدخل في عداد الكتابة وتبيّغ

¹ - انظر : ياسر يوسف عبد المعطي و تريسا لشر ، معجم علوم المكتبات والمعلومات ، المجلزي - عربي ، الطبعة الأولى ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت، 2003، ص 206 .

² - لقد كانت أقدم المخطوطات تكتب على ورق البردي، وشاع في عام 3500 ق. م استخدام الرق للكتابة ، بحيث أن معظم المخطوطات المصرية مكتوبة على الرق، وأضاف اكتشاف لفائف البحر الميت في منتصف القرن العشرين ثروة للمخطوطات القديمة، وشجعت المكتبات الكبرى في العصر الحديث على عمل نسخ من المخطوطات، وبعد اختراع الطباعة في القرن 15 بدأ اهتمام جامعي الكتب القديمة بنسخ المخطوطات. وتدلنا فهارس المخطوطات العربية على أن أقدمها يرجع إلى القرن 12 ، ويطلق عليها " مخطوطات مدرسة بغداد" والتي تضمنت حواصن العقاقير والبيطرة والليل الميكانيكية وغيرها من ضروب المعرفة، كما اكتشفت مخطوطات المدرسة التيمورية (ق 15)، ومخطوطات المدرسة التركية (ق 16)، ومخطوطات المدرسة المغولية (ق 13)، ومخطوطات المدرسة الهندية التي اهتمت بالأدب الشعبي. للاستزادة انظر : الموسوعة العربية الميسّرة ، الطبعة الثانية المحدثة ، المجلد الرابع (كـ- ي)، دار الجيل ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2001، ص 2227 .

الرسائل الفكرية أشياء مادية ورموز هندسية وحروف ورموز أخرى مجردة تساعد على إنشاش الذاكرة بخصوص موضوع معين¹.

وعليه، يستغرق مفهوم المخطوطات كل عمل جرى إعداده بخط اليد بصرف النظر عن الشكل والرسالة الفكرية التي يحملها، يكفي أن يحمل قيمة معينة للتراث الثقافي لكي يستفيد من الحماية القانونية المقررة في الاتفاقية.

ثانياً حدود مشروعية المعاملات الخاصة بالخطوطات:

في الأصل، يعتبر تبادل الممتلكات الثقافية، بما فيها المخطوطات، عملاً مشروعاً، ويأخذ التبادل أشكالاً متعددة كالإعارة لأجل قصير بغرض العرض أو لتمكين أحد مراكز البحث أو المؤسسات الأكademie من إجراء البحوث والدراسات.² وقد يتعلق بالإيداع لفترة معينة أو نقل الملكية عن طريق الهبة أو الوصية أو الميراث أو البيع مع التأكيد من أنها في وضع مطابق للقانون. كما يتضمن التبادل تنازل بعض المؤسسات عن الممتلكات التي تعتبرها ثانوية لتحصل مقابل ذلك على قطع أخرى تنقصها.

وبمفهوم المخالفة، يعتبر عمل غير مشروع، حسب المادة 3 من اتفاقية 1970 : "... استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية خلافاً للأحكام التي تقررها الدول الأطراف بوجب هذه الاتفاقية." كما يعتبر كذلك، بمفهوم المادة 11 من ذات الاتفاقية: "تصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوة كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لاحتلال دولة أجنبية لبلد ما".

وعليه، تنصب هذه السلوكيات على محمل الفئات التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي للدولة والتي طرأ على عليها تصرفات تتنافى مع قواعد التبادل الطوعي والقواعد الملزمة للحق في الملكية بما يخوله من استعمال واستغلال وتصرف في المخطوطات على أساس الإرادة الصحيحة والاستئثار بمنافعه . وتعد غير مشروعة لأنها تتنافى مع خاصية الحق المانع والدائم التي تجعله يقتصر على صاحب الملكية، دون سواه، فلا يجوز لأي كان أن يشاركه في ملكه ولا يزول إلا إذا طرأ سبب مشروع ناقل للملكية³ مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تنظم حق الملكية و التصرفات القانونية التي تقع عليه والتشريعات الحامية للتراث الثقافي.

الفرع الثاني : التدابير الوقائية للحماية :

أرست الاتفاقية مجموعة من الأحكام تتضمن التدابير الوقائية الواجب اتخاذها لتفادي الاستيراد والتصدير ونقل ملكية المخطوطات بطرق غير مشروعة، وضماناً لحمايتها تعهد الدول الأطراف بأن تنشئ في أراضيها دائرة أو أكثر لحماية التراث الثقافي أو التزود بالموظفين للمساهمة في إعداد مشاريع قوانين أو لواحة لتأمين العملية، ووضع قائمة بالممتلكات الثقافية الهامة، العامة والخاصة، التي يشكل تصديرها مساساً للتراث الوطني، تتضمن جرد الممتلكات الخمية وتقدير هذه القائمة. كما تقتضي العملية إنشاء المؤسسات العلمية والتكنولوجية (متاحف، مكتبات، محفوظات، مختبرات) لتأمين صونها، ووضع قواعد تتفق مع المبادئ الأخلاقية يسترشد بها الأشخاص المعنيون (أمانة

¹ - شعبان عبد العزيز خليفة، دائرة المعارف العربية في علوم المكتبات والمعلومات، المجلد 1، الدار المصرية - اللبناني، القاهرة، 1998، ص 430.

² - لضمان مشروعية التصرف ينبغي، على سبيل المثال، عند الإعارة أن تتضمن عروض التبادل كافة الوثائق التقنية والقانونية التي تسمح بتهيئة ظروف الانتفاع بالخطوطة المعروضة لغرض ثقافي، وأن تشير اتفاقات التبادل إلى أن المؤسسة المستفيدة مستعدة لاتخاذ التدابير الالزمة لصونها وتأمينها من الأخطار التي ت تعرض لها طيلة فترة الإعارة.

راجع في ذلك البنود 6 و 7 و 9 على التوالي من إعلان اليونسكو بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية لعام 1976 . النص الكامل للإعلان متوفّر على الموقع www.unesco.org/ar/home/resources-services/legal-instruments.3.3.2014-15h40.

³ - انظر: جمال الخولي، إثبات الملكية في الوثائق العربية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1994، ص 64.

المتحف، جامعو القطع، تجاري الآثار...)، واتخاذ التدابير التربوية لغرض احترام التراث الثقافي، ومراقبة الإعلان، بالطرق المناسبة، عن اختفاء أي ممتلكات ثقافية.¹

ولتفعيل تدابير الوقاية تلزم المادة 06 الدول الأطراف بوضع شهادة مناسبة تبين دولة التصدير المรخص به، وتصلبها كل خطوطه تصدر بطرق قانونية، وحظر التصدير ما لم تكن الممتلكات مصحوبة بشهادة تصدير والإعلان عن الحظر بالطرق المناسبة. و بموجب المادة 07 فقرة (أ) تتخذ الدول الأطراف التدابير الالزمة بما يتفق وقانون البلد لمنع المتاحف والمؤسسات المماثلة في أراضيها من اقتناء مخطوطات واردة من دولة أخرى في الاتفاقية ومقدمة بطرق غير مشروعة، بعد العمل بهذه الاتفاقية في الدولتين، وتحظر دولة المنشأ بما يعرض عليها من مخطوطات مسروقة من متحف أو مبني أثري عام أو علماني أو ديني أو من مؤسسة أخرى في دولة طرف بشرط أن تكون مدرجة في قائمة الجرد.

علاوة على ذلك، تعهد الدول الأطراف بفرض عقوبات أو جزاءات إدارية على كل من يتسبب في خرق أحكام الحظر عملاً بالمادة 08، كما تقضي الوقاية العمل عن طريق التربية والإعلام على الحد من حركة انتقال المخطوطات بطرق غير مشروعة، وإنزال تجاري الآثار بإمساك سجل يثبتوا فيه مصدر كل ممتلك ثقافي، واسم المورد وعنوانه، وأوصاف وثمن كل قطعة تباع، وإخطار المشتري بالحظر المفروض على التصدير، وفرض عقوبات أو جزاءات إدارية على المخالفين، وغرس الوعي بين أفراد الشعب بقيمة الممتلكات الثقافية وبما تشكله السرقات والتصدير غير المشروع من أخطار.²

الفرع الثالث : رد المخطوطات :

تؤكد المادة 07 فقرة 02 على أن تتخذ كل دولة طرف، بناء على طلب دولة المنشأ التي تكون طرفاً في الاتفاقية، التدابير المناسبة لحجز وإعادة المخطوطات المستوردة بشرط أن تدفع الدولة الطالبة تعويضاً مناسباً للمشتري حسن النية أو المالك بحسب صحيح، فتقديم طلبات الحجز والإعادة بالطرق الدبلوماسية، وتقديم الدولة الطالبة، على نفقاتها الخاصة، الوثائق والأدلة التي ثبتت مشروعية طلب الحجز والإعادة. ولا يجوز فرض رسوم جمركية على المخطوطات المعادة ويتحمل الطرف الطالب مصاريف إعادتها وتسليمها.

وتتعهد الدول الأطراف بمنع عمليات نقل ملكية المخطوطات التي تشجع الاستيراد أو التصدير بطرق غير مشروعة، وتحرص على إعادتها لصاحبها الشرعي، وتلتزم بقبول دعوى استرداد المخطوطات المفروضة أو المسروقة التي يقيمها صاحبها الشرعي، كما تعرف كل دولة طرف بحقها، غير القابل للتقاضي في تصنيف مخطوطات معينة واعتبارها غير قابلة للتصرف، ومن ثم لا يجوز تصديرها وتعمل من أجل تسهيل استردادها.³

الفرع الرابع : التعاون الدولي :

يحق لكل دولة تتعرض مخطوطاتها لخطر النهب أن تسعين بالدول الأخرى وتشترك في عمل دولي متناسق لتحديد وتنفيذ التدابير العملية الالزمة بما فيها مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية في الممتلكات الثقافية، وإلى أن يتم الاتفاق تتخذ كل دولة تدابير مؤقتة للحيلولة دون أن يلحق بتراثها ضرراً لا يمكن إصلاحه.⁴

¹- راجع المادة 5 من اتفاقية باريس لعام 1970 .

²- راجع المادة 10 من ذات الاتفاقية .

³- راجع المادة 13 من ذات الاتفاقية .

⁴- راجع المادة 9 من ذات الاتفاقية .

بالموازاة مع ذلك، يحق للدول الأطراف أن تطلب المساعدة الفنية من اليونسكو بخصوص الإعلام والمشورة والخبرة والتنسيق والمساعي الحميـلة بالتعوـيل على اللـجنة الدولـية الحكومية لـتعزيـز إـعادـة المـمتلكـات الثقـافية إلى بلـدـها الأصـليـ. ويـجوز لـليـونـسـكـوـ أنـ تـبـادـرـ، مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـاـ، إـلـىـ إـجـراءـ بـحـوثـ وـنـشـرـ درـاسـاتـ بـخـصـوصـ المسـائـلـ المتـصلـةـ بـتـداـولـ المـخـطـوطـاتـ بـطـرقـ غـيرـ مـشـروـعـةـ، وـتـسـتـعـينـ بـأـيـةـ مـنـظـمةـ غـيرـ حـكـومـيـةـ مـخـصـصـةـ، وـتـقـدـمـ لـلـأـطـرافـ مـقـرـحـاتـ بـشـأنـ تـنـفيـذـهاـ، إـذـاـ وـقـعـ خـلـافـ بـشـأنـ هـذـهـ مـسـائـلـ يـجـوزـ لـلـيـونـسـكـوـ تـقـدـيمـ مـسـاعـيـهاـ الحـميـلـةـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـهـماـ.¹

المطلب الثاني : تدابير الحماية في اتفاقية روما لعام 1995 :

تدعم النظام القانوني لحماية المخطوطات بالاتفاقية التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) وال المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، التي جرى توقيعها في روما بتاريخ 1994.6.24. وتتميز بتوحيد القواعد الموضوعية والإجرائية الناظمة لهذه المسائل، وتطبق على المطالبات ذات الطابع الدولي من أجل رد الممتلكات الثقافية المسروقة بما فيها المخطوطات، وإعادتها في حال نقلها من أراضي الدولة الأصلية بما يخالف قوانينها.

الفرع الأول : إعادة المخطوطات المسروقة :

تنص المادة 03 فقرة 01 من اتفاقية روما لعام 1995 على انه : "على كل من يحوزته ممتلك لها في أن يرده " ويـتـخـذـ مـصـطـلـحـ "المـمـتـلـكـ الثـقـافيـ" نفسـ المـفـهـومـ الـوارـدـ فيـ اـتـفـاقـيـةـ بـارـيسـ لـعـامـ 1970ـ، وـيـسـتـغـرـقـ ذاتـ العـناـصـرـ بـماـ فيـهاـ المـخـطـوطـاتـ. وـتـشـيرـ الفـقـرـةـ 02ـ مـنـ ذـاتـ المـادـةـ إـلـىـ أـنـ السـرـقةـ تـعـنيـ أـنـ تـسـتـخـرـجـ القـطـعـةـ "...عنـ طـرـيقـ عمـلـيـاتـ التـنـقيـبـ غـيرـ مـشـروـعـةـ أوـ تـسـتـخـرـجـ بـطـرقـ غـيرـ مـشـروـعـةـ وـ يـحـفـظـ بـهـاـ بـطـرقـ غـيرـ مـشـروـعـةـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ الـدـوـلـةـ الـتـجـريـيـ فـيـهاـ أـعـمـالـ التـنـقيـبـ. "

وقد حددت الفقرة 03 من ذات المادة آجال المطالبة برد المخطوطات المسروقة، وهي آجال مغلقة تتم في غضون فترة أقصاها ثلاث سنوات تحسب اعتبارا من التاريخ الذي يعلم فيه المطالب بمكان وجود المسروقات وهوية الجائز، غير أن إجراء المطالبة يتحـدـ فيـ غـضـونـ فـتـرـةـ أـقـصـاـهـاـ خـمـسـونـ (50ـ سـنـةـ)ـ اـعـتـبـارـاـ مـنـ تـارـيخـ حدـوثـ السـرـقةـ.

الفرع الثاني : إعادة المخطوطات المصدرة بطرق غير مشروعة :

طبقاً للفقرة 01 من المادة 05 يجوز للدولة المتعاقدة أن تطلب من المحكمة أو من أية سلطة مختصة في دولة متعاقدة أخرى أن تأمر بإعادة المخطوطات التي تم تصديرها من أراضيها بطرق غير مشروعة. وتوضح الفقرة 02 المقصود بهذه العملية بنصها : "...المـمـتـلـكـ الذـيـ يـكـونـ قدـ صـدـرـ مؤـقـتاـ منـ أـرـاضـيـ الدـوـلـةـ الطـالـبـةـ لأـغـرـاـضـ يـذـكـرـ مـنـهـاـ؛ـ عـرـضـهـ أوـ إـجـراءـ بـحـوثـ عـلـيـهـ أوـ تـرـمـيمـهـ بـمـوجـبـ تـرـخيـصـ صـادـرـ طـبـقاـ لـقـانـونـهـاـ الذـيـ يـنـظـمـ التـصـدـيرـ بـهـدـفـ حـمـاـيـةـ تـرـاثـهـ الثـقـافيـ وـلـمـ يـرـدـ إـلـيـهـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ التـرـخيـصـ المـذـكـورـ. "

وـتـسـتـجـيبـ المحـكـمةـ أوـ السـلـطـةـ المـخـصـصـةـ لـلـطـلـبـ عـنـدـمـ تـثـبـتـ الـدـوـلـةـ الطـالـبـةـ بـأـنـ نـقـلـ المـخـطـوـطـةـ مـنـ أـرـاضـيـهـاـ يـلـحـقـ ضـرـرـاـ خـطـيرـاـ بـالـمـصـلـحةـ فـيـ الصـونـ المـاـدـيـ لـلـمـمـتـلـكـاتـ الثـقـافـيـةـ، أوـ المـوـقـعـ الـأـثـرـيـ الذـيـ يـوـجـدـ فـيـهـ، أوـ بـتـكـاملـ مـمـتـلـكـ مـرـكـبـ، أوـ بـصـونـ الـمـعـلـومـاتـ ذـاتـ الطـابـعـ الـعـلـمـيـ أوـ التـارـيـخـيـ، أوـ بـالـاستـعـمـالـ التـقـلـيدـيـ أوـ الشـعـائـرـ لـلـمـمـتـلـكـ الـمـعـنـيـ مـنـ جـانـبـ جـمـاعـةـ قـبـلـيـةـ أوـ محـلـيـةـ، أوـ إـذـاـ ثـبـتـ بـأـنـهـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ ثـقـافـيـةـ بـالـغـةـ بـالـنـسـبـةـ لـهـذـهـ الـجـمـوـعـةـ.² كـمـاـ

¹ - راجع المادة 17 من ذات الاتفاقية .

2 - راجع المادة 5 فقرة 3 من اتفاقية روما لعام 1995 .

يشفع الطلب بالمعلومات الوقائية أو القانونية التي تمكن المحكمة أو السلطة المختصة من البت في مدى توفر شروط إعادته. وتُخضع آجال إيداع الطلب لنفس الأحكام المذكورة أعلاه بخصوص المسوقات.¹

غير أنه يحق للحائز الذي اقتني المخطوطة، بعد تصديرها بطرق غير مشروعة، أن يتلقى من الدولة الطالبة، عند إعادتها، تعويضاً معقولاً شريطةً ألا يكون قد علم، أو ما كان بإمكانه في حدود المعقول لأن يعلم، عند اقتناصها بأنها قد صدرت بطرق غير مشروعة. ويراعي في تقرير عدم العلم ملابسات الحصول على المخطوطة بما في ذلك عدم الحصول على شهادة التصديق اللازم بموجب قانون الدولة الطالبة. ويجوز للحائز، بالاتفاق مع الدولة، أن يتخلص عن المطالبة بالتعويض بشرط الاحتفاظ بالمخطوطة أو نقل ملكيتها، بمقابل أو بدون مقابل، إلى شخص يختاره، يكون مقيناً في الدولة الطالبة، ويقدم الضمانات الالزامية. وفي كل الأحوال، تتحمل الدولة الطالبة النفقات المرتبة عن إعادة المخطوطة دون المساس بحقها في استرداد النفقات من أي شخص آخر.²

المطلب الثالث : تدابير الحماية في اتفاقية لاهي لعام 1954 وبروتوكول عام 1999 :

نظمت اتفاقية لاهي لعام 1954 الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وحددت التدابير الواجب اتخاذها لحمايةها من النهب والسرقة في هذا الظرف الاستثنائي. وألحق بها البروتوكول الثاني الذي صدر في عام 1999 بحيث ينظم ذات الموضوع مع إيلاء أهمية خاصة للإطار المؤسسي للحماية الذي أهملته الاتفاقية.

الفرع الأول : تدابير الحماية في اتفاقية لاهي لعام 1954 :

تعتبر اتفاقية لاهي المخطوطات عنصراً جزئياً في التركيبة الكلية للممتلكات الثقافية، إذ تنص المادة الأولى على أنه : " يقصد بالممتلكات الثقافية الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافية كالمباني والمخطوطات والكتب ... ". وتضع المادة 04 فقرة 01 التزاماً على عاتق الدول الأطراف بالاحترام هذه الممتلكات والامتناع عن استعمالها لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح. وتضيف الفقرة 03 أحكاماً تتعلق بمنع تعريضها للسرقة أو النهب أو التبديد، وعدم الاستيلاء عليها، وواقيتها من هذه الأعمال. وعلى الدولة التي تحتل كلاً أو جزءاً من أراضي أحد الأطراف المتعاقدة تعزيز جهود السلطات الوطنية المختصة في هذا المجال، في المناطق الواقعة تحت الاحتلال، في سبيل وقايتها والمحافظة عليها، كما تتمتع المخطوطات النادرة بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنية ".³

وتشير الأحداث التاريخية إلى أن الاحتلال والنزاعات المسلحة، عموماً، هي من أكثر أسباب فقد المخطوطات ولأدل على ذلك من النهب الذي طال خزائن المخطوطات النفيسة خلال فترة الاستعمار الفرنسي للجزائر ، كما تعرضت مجموعات نادرة من مخطوطات تمبوكتو وجاو للنهب خلال فترة النزاعسلح في مالي ما يجعلها عرضة للاتجار بطرق غير مشروعة وكذلك الحال بالنسبة لمخطوطات العراق خلال فترة الاحتلال الأمريكي.⁴

الفرع الثاني : تدابير الحماية في البروتوكول الثاني لعام 1999 :

¹- راجع المادة 5 فقرة 5 من ذات الاتفاقية.

²- راجع المادة 6 من ذات الاتفاقية.

³- راجع ، على التوالي، المادتين 5 و 11 من اتفاقية لاهي لعام 1954 .

⁴- كشف المدير العام للمكتبة الوطنية في العراق عن فقدان نصف المخطوطات النفيسة التي كانت محفوظة في المكتبة والتي تعود، في غالبيتها، للعهد العثماني والعهد الملكي، وهي جزء من تاريخ العراق، وهذا بعد الغزو الأمريكي عام 2003، و تعرضت للسرقة إثر اختيار المنظومة الإدارية والأمنية بعد الاحتلال مباشرة. للاستزادة انظر :

وضعت المادة 09 فقرة 01 أحكاما تجرّم أي طرف، يحتل أرض أو جزءاً منها من أراضي طرف آخر، يقوم بائي تصدير غير مشروع للممتلكات الثقافية، بما فيها المخطوطات، وأي نقل غير مشروع أو تملك أو نقل ملكيتها أو إجراء أي تغيير في أوجه استخدامها. فحسب المادة الأولى (ز) يقصد "بغير مشروع": "... ما يتم بالإكراه أو بغير ذلك من وسائل انتهاء القواعد الواجبة التطبيق بموجب القانون الداخلي للأراضي المحتلة أو بموجب القانون الدولي". لذلك، يتلزم كل طرف باعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لقمع كل أفعال عمدية تنطوي على تصدير أو نقل غير مشروع للمخطوطات من أراضي محتلة، وتلتزم بإعادتها بعد انتهاء العمليات الحربية، وتعويض الحائز حسن نية للممتلكات الواجب تسليمها.¹

أما على المستوى المؤسسي، أنشئت لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، تتالف من 12 عضواً يتم انتخابهم بإجماع الأطراف لمدة أربع سنوات، وتضطلع بهما تتعلق برقابة تنفيذ البروتوكول والنظر في تقارير الدول ذات الصلة، ومنح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية، وإنشاء قائمة بهذا الخصوص. كما أنشئ صندوق للحماية بغرض تقديم المساعدة المالية ودعم التدابير المتخذة في حالة الطوارئ أو بعد انتهاء النزاع.²

المبحث الثاني : التدابير العملية للحماية :

لا تكفي التدابير القانونية لحماية المخطوطات من الاتجار ونقل الملكية بطرق غير مشروعة بل ينبغي تحويل هذه القواعد إلى ممارسات من خلال الأطر المؤسسية للحماية والجهود التي تبذلها بعض المؤسسات الدولية الداعمة لليونسكو كما سيتبين.

المطلب الأول : التدابير المتخذة في إطار منظمة اليونسكو :

اعتمدت منظمة اليونسكو حزمة من الترتيبات العملية تتعلق، على الخصوص، بإعداد مقتراحات معيارية، وإبراز طرق تعزيز أدوات الرقابة وإعادة المخطوطات المسرقة، وإعداد مدونة سلوكية بهذا الخصوص.

الفرع الأول : إعداد مقتراحات معيارية :

الواجب إدراجها في التشريعات المتضمنة حماية المخطوطات من تلك الممارسات وتحديد الخطوات الازمة لضمان تطبيق التشريع.

أولاً : اقتراح قائمة مواصفات بشأن التشريعات الحامية :

تقترح منظمة اليونسكو على الدول، قبل قيام السلطة التشريعية بسن قوانين تحمي الممتلكات الثقافية، أن تراعي مجموعة من المواصفات الأساسية التي تساعد على الصياغة الدقيقة للتشريع وتجنبها التغرات القانونية بغية إضفاء الفعالية على نظام الحماية، ومن ذلك ضرورة تحديد طبيعة الممتلكات الثقافية، والفنانات التي يمكن المتاجرة فيها، وإن كان الأمر يتضمن إصدار ترخيص تمهيلي من السلطات المختصة (وزارة الثقافة مثلاً)، وتحديد فئات القطع التي يمكن أن تعار أو تدخل الأرضي الوطني، والشروط المطلوبة (الترخيص والغرض ، وشروط التخزين والتأمين ...)، والفترة الزمنية للتصدير أو الاستيراد كأن تتم العملية بصورة مؤقتة أو دائمة، وإخضاع تصدير أو استيراد مخطوطة معينة لضرورة إصدار شهادة مع إمكانية استخدام النموذج الذي وضعته اليونسكو بهذا الخصوص.³

¹- راجع المادة 21 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي الصادر في عام 1999 .

² www.icrc.org/law/thread/67664 اتفاقية-التدابير-الواجب-الأخذها-لحظر-ومنع-استيراد-وتصدير-ونقل-ملكية-الممتلكات-

³- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، دليل اليونسكو بشأن التدابير القانونية والعلمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، شعبة المعايير الدولية، قسم التراث الثقافي، 2006، ص. 6. رقم الوثيقة : CCT/CH/INS-06/22

ينبغي أيضاً إنشاء نظام لجرد التراث الثقافي، على المستوى الوطني، لا سيما الممتلكات الثقافية العامة أو الخاصة التي يشكل فقدانها أو تدميرها أو تصديرها افتقاراً للتراث الثقافي الوطني، والتوصية بوضع قوائم جرد، واستخدام نموذج " تحديد هوية القطع " بصورة مميزة عن عملية الجرد، أو ضمان وضع هذه القوائم، واستخدام هذا النموذج على نطاق واسع لتيسير السرعة في تداول المعلومات، خاصة في حالة ارتكاب جريمة، وضمان توفر سجل لدى تجار التحف الأثرية بجميع الصفقات التجارية الخاصة بالقطع الثقافية على أن يتضمن اسم البائع، والمشتري، وتاريخ الصفقة، ووصفاً دقيقاً للقطعة، وثناها، ومصدرها، وشهادة التصدير أو الاستيراد، والاحتفاظ بهذه السجلات لفترة زمنية معقولة ، وإتاحتها للسلطات المختصة .

وللحذر من هذه الظاهرة والوقاية منها ينبغي إنشاء وتمويل مراقب تركز نشاطها على حماية التراث الثقافي من الاتجار غير المشروع، وتنظيم حملات تعليمية، وزيادة الوعي بأهميته، وبالقوانين وتدابير الحماية، ووضع وفرض سياسات خاصة بالمتاحف وجموعات المصنفات بموجبها يمنع اقتناء القطع الثقافية المسروقة أو المنهوبة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، وتيسير إعادتها إلى أصحابها الشرعيين، وفرض عقوبات إدارية و مدنية وجزائية لردع المخالفين.¹

ثانياً : اقتراح الخطوات الالزمة لضمان تطبيق التشريع :

لا تكتفي منظمة اليونسكو باقتراح المعايير الأساسية للتشريعات الحامية للمخطوطات وغيرها من الممتلكات الثقافية بل تتبع تحقيق الفعالية من خلال استرشاد وتوجيه الدول إلى أفضل الأساليب لضمان تطبيق التشريعات بتلك المعايير. ومن هذه الخطوات ما يلي :²

- ضمان قدر كافٍ من الموارد البشرية والمالية، وتأمين الدراسة الفنية، والتعاون، والربط المشترك مع الجهات المعنية (الدول المشاركة والمهتمة، والمؤسسات المعنية، وقوات الشرطة، والجمارك) على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.
- وضع سياسة وطنية فعالة تتضمن إنشاء وحدات وبرامج تنفيذية محددة لهذا الغرض.
- تيسير الاطلاع على التشريعات من أجل تحسين الدراسة بها ولكي يتسعى للمشترين والتجار المختصين الرجوع إليها، من خلال إنشاء موقع حكومي رسمي على الانترنت تعرض السياسات الوطنية، وتتضمن التشريعات ونشر هذه الأخيرة على قاعدة بيانات اليونسكو بشأن القوانين المتعلقة بالتراث الثقافي.

الفرع الثاني : تعزيز أدوات الرقابة :

لتعزيز أدوات الرقابة بشأن انتقال الممتلكات الثقافية، بما فيها المخطوطات، من إقليم إلى آخر، ومكافحة الاتجار ونقل الملكية بطرق غير مشروعة، أعدت اليونسكو، في عام 2005، نموذجاً لشهادة تصدير القطع الثقافية بالتعاون مع المنظمة الدولية للجمارك وأوصت باعتماده في مجال الرقابة. ويعتبر هذا النموذج وسيلة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وفيه بالشروط الالزمة لتحديد هوية القطع وتتبعها لكونه يشكل معياراً دولياً يساعد عمال وموظفي الشرطة والجمارك على منع أي تصرف يكون منافياً للاتفاقيات والقوانين السارية الناظمة للموضوع. وبعد بثابة طلب تحتفظ به الهيئة المصدرة لرخصة التصدير، ويقدم إلى مكتب الصادرات على مستوى إدارة الجمارك كمستند داعم لتصريح التصدير.³

¹ نفس المرجع، ص 6 .

²-unesdoc.unesco.org/images/0013/001396/139620A.pdf.27.2.2014-14h20.

³ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، المرجع السابق، ص 6 .

يتضمن النموذج مجموعة من البيانات تتعلق بهوية طالب التصدير، وتشترط تحديد اسم وعنوان المعنى إضافة إلى الهيئة المصدرة لرخصة التصدير، ورقم الرخصة ومدتها، والبلد المصدرة إليه، والجهة المتلقية الأولية، ونوع التصدير إن كان دائمًا أو مؤقتاً، والموعد الأقصى لإعادة التوريد، وهو بيان ضروري يعتمد عليه للبت في مشروعية العملية لأنه إذا تجاوز المتلقي تاريخ إرجاع القطعة دون القيام بمعني لتنفيذ اعتبر سلوكه السلبي غير مشروع. كما ينبغي إدراج بيانات في النموذج تتعلق بمالك المصنف الثقافي (قد يكون متحفًا، أو تاجر تحف فنية، أو صالة معارض فنية، أو شخص طبيعي أو معنوي آخر) والصور الفوتوغرافية للمصنف، وأبعاده أي الحجم الطبيعي بالقياسات المناسبة وزونه الصافي، ورقم الجرد، ووصف المصنف من حيث النوع، وموضوعه، والمؤلف، والعنوان، والاسم العلمي، والمنشأ الجغرافي وتاريخه والقيمة الحقيقة أو التقديرية للمصنف استنادًا إلى معايير معقولة في البلد المصدر منه، ووضعه القانوني (بيع أو إعارة أو مقايضة أو أي تصرف آخر)، ووجه استخدامه، وهدف التصدير (العرض أو تقديم القيمة أو إجراء بحث أو الإصلاح أو أي غرض آخر مشروع)، والوثائق المرفقة به الخاصة بالتشخيص سواء تعلق الأمر بصورة فوتوغرافية أو قائمة أو اختام أو كتالوج أو أية وثائق أخرى. ويتضمن أيضًا التماس الطالب بموجب هذه الوثيقة استصدار رخصة تصدير للمصنف الثقافي الموصوف أعلاه، ويصرح بأن المعلومات الواردة في هذا الطلب والمستندات المرفقة به كلها صحيحة مع توقيع وختم الهيئة المصدرة لرخصة التصدير.¹

الفرع الثالث : إعادة المخطوطات المسروقة :

ليس بالأمر الهين إعادة المخطوطات المسروقة لأن هكذا مسعى يتطلب إطاراً تنظيمياً مناسباً، وإلى هذا اتجهت جهود اليونسكو بإنشاء اللجنة الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة و عدد قاعدة بيانات بشأنها.

أولاً : إنشاء اللجنة الدولية لإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة :

أنشأ المؤتمر العام لليونسكو اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلد其الأصلي في عام 1978. وتعقد هذه اللجنة اجتماعها مرة واحدة كل سنتين بغرض مناقشة المسائل المرتبطة باسترداد الممتلكات بما فيها المخطوطات. وتأدي وظيفة استشارية تسمح باستجلاء الغموض عن الكثير من المسائل القانونية والفنية التي تمكن البلد الأصلي من استعادة المخطوطات. ويتدبر اختصاصها الموضوعي أيضًا إلى خدمات الوساطة والتوفيق، زيادة على أنها تمثل الإطار الأنسب لفتح المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الدول المعنية بغية التوصل إلى تسوية نهائية للمنازعات ذات الصلة بالموضوع بطرق ودية وتجنب التعقيدات التي تفرضها الإجراءات القضائية بهذا الخصوص. ولتسهيل تحقيق أهدافها تقوم بحملات ميدانية لنشر الوعي لدى عامة الجمهور بالأضرار الناتجة عن الاتجار ونقل ملكية المخطوطات بطرق غير مشروعة، وضرورة مشاركة المجتمع المدني في حماية التراث الثقافي المحلي.²

ثانياً : توفير قاعدة بيانات بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة :

توصي اليونسكو بتشجيع الاتصال والتعاون مع التجار وضرورة اطلاعهم، بصورة منتظمة، على التشريعات المتاحة على قاعدة بيانات اليونسكو الخاصة بقوانين التراث الثقافي وقاعدة البيانات الخاصة بالممتلكات الثقافية المسروقة. وتهدف إلى جعل التشريعات الوطنية ذات الصلة متاحة عبر الانترنوت بحيث تسمح لكل شخص أو هيئة بالاطلاع على المسائل القانونية التي تخص قطعة معينة تكون قد سرقت أو نهبت أو تم التنقيب عنها وتصديرها أو استيرادها بطرق غير مشروعة، أو يمكن أن تعود ملكيتها للدولة بموجب التشريعات ذات الصلة، وتيسير وصول المشترين والتجار إلى النصوص الواجبة التطبيق. وترمي قاعدة البيانات إلى إتاحة الاطلاع على جميع التشريعات

¹- unesdoc.unesco.org/images/0013/001396/139620A.pdf.27.2.2014-14h35.

²- http://www.unesco.org/session-doc/0021/001738/123156.pdf.25.2.2014-16h55.

السارية ذات الصلة بالموضوع، وإطلاع الجهات المعنية على نماذج شهادات الاستيراد والتصدير حيثما يقتضيها القانون، وتزويدهم بالمعلومات التي تسمح ببيان كيفية الاتصال بالجهات المختصة، وتوجيه الأسئلة إلى المكتب الحكومي المسؤول عن التراث الثقافي، و توفير عنوان الإلكتروني لموقعها الرسمي على الويب إن وجد.¹

الفرع الرابع : إعداد مدونة السلوك

اعتمدت منظمة اليونسكو مدونة السلوك الأخلاقي الواجب التحليل به من طرف تجارة الممتلكات الثقافية، بالتعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية، وأقرها المؤتمر العام في سنة 1999. وتتضمن مجموعة من المبادئ التوجيهية حيث تنص المادة الأولى على أنه لا يجوز للتجار المعنيين استيراد أو تصدير أو نقل ملكية هذه القطع، بما فيها المخطوطات، عندما يتوازف لديهم سبب معقول يدعو للاعتقاد بأنها سرقة أو تم التصرف فيها بطرق غير مشروعة.²

كما تضمنت ضوابط سلوكية سلبية تقضي بامتناع كل تاجر، يكون لديه الاعتقاد بأنه تمت حيازتها أو تصديرها بطرق غير مشروعة، عن إجراء أي معاملة تخص التصدير إلا بموافقة البلد المعنى، فيقوم التاجر الذي توجد في حيازته القطعة التي يسعى البلد إلى استعادتها بالتخاذل كل التدابير الالزمة من أجل المساعدة في إعادتها. ويتنبع التاجر عن عرض أية قطعة أو وصفها أو الاحتفاظ بها بقصد التشجيع على نقلها أو تصديرها بطرق غير مشروعة، ويتنبع أيضاً عن تزويد أي شخص يعرض هذه القطع للبيع بمعلومات عن الجهات التي تؤدي هذا النوع من الخدمات، كما يتنبع عن تحجزة أي قطع تشكل كلاماً متكاماً، أو بيع أجزائها فرادى.³

وتحضع انتهاكات المدونة لتحقيق صارم من قبل هيئة يعينها التجار، أي تجارة القطع الفنية والأثرية، المتلزمون بهذه الوثيقة، ويجوز للشخص المتضرر تقديم شكوى إلى هذه الهيئة، وعليها التحقيق في الموضوع والإعلان عن النتائج عملاً بالملادة 08 من المدونة.

المطلب الثاني : جهود المؤسسات الدولية الداعمة لليونسكو :

تتطلب التدابير التي وضعتها منظمة اليونسكو بغرض التصدي لظاهرة الاتجار غير المشروع في المخطوطات وسائل الممتلكات الثقافية تعاضد الجهود وتضافرها بالتعاون مع المؤسسات الدولية التي تتقاسم معها ذات الأهداف لا سيما المجلس الدولي للمتحف ومؤسسة بول غيتي لحماية التراث الثقافي ومنظمة الانتربول.

الفرع الأول : جهود المجلس الدولي للمتحف :

اعتمد المجلس الدولي للمتحف مدونة أخلاقيات المهنة بغرض توجيه العاملين في المهن المتحفية إلى إتباع أفضل الممارسات للوقاية من تلك الظاهرة وإعداد قائمة حمراء للقطع الخمية.

أولاً : اعتماد مدونة السلوك :

وضع المجلس الدولي للمتحف مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمتحف في عام 1986، وهي إرشادات توجه إلى ممارسي المهن المتحفية، وتتضمن المعايير الدنيا الواجب مراعاتها. وقد وردت في صيغة مبادئ معززة بمجموعة من التوجيهات يسترشد بها العاملون في هذا المجال.⁴

¹-Idem.

²- تجدر الملاحظة إلى أنه لتمكن المعنيين من تطبيق إجراءات البحث وفرت اليونسكو الموقع التالي :

<http://www.unesco.org/culture/nat.law.23.2.2014-12h15>.

³- راجع المواد من 3 إلى 6 من مدونة اليونسكو لعام 1999 .

⁴- اعتمدت المدونة من طرف الجمعية العامة للمجلس الدولي للمتحف (إيكوم) في عام 1986، وتم تعديليها بتاريخ 2001.7.6 ثم خضعت للمراجعة بتاريخ 2004.10.8.

لقد تضمنت التزامات تقع على السلطة الوصية باعتماد ونشر ميثاق يتعلق بحيازة وحماية واستعمال المجموعات، بما فيها المخطوطات، و لا يجوز الحصول عليها عن طريق الشراء أو الهبة أو الإعارة أو التبادل إذا كان الشخص المعنى غير متأكد من وجود سند ملكية مطابق للقانون. وينبغي التأكد من أن القطعة لم تتم حيازتها أو تصديرها بطرق غير مشروعة في بلدها الأصلي أو في بلد العبور. وإذا كان المتحف يملك الحق في التنازل يطبق بصرامة الأحكام ذات الصلة، وتحمل السلطة الوصية قرار التنازل، وتتصرف بالتشاور مع إدارة المتحف. لذا ينبغي على كل متحف أن يضع سياسة تحدد الطرق المرخص بها للسحب النهائي لمخطوطة من المجموعة التي تنتمي إليها عن طريق الهبة أو التبادل أو النقل أو البيع أو إعادةتها، والسماح بنقلها إلى الجهة المستفيدة وإعداد تقرير بذلك.¹

والحال كذلك، ينبغي أن تكون المتاحف مهيئة لفتح حوار من أجل إرجاع الممتلكات الثقافية للبلد أو الشعب الأصلي الذي يملكونها. وإذا طالب هؤلاء باستعادتها يلتزم المتحف بالتخاذل التدابير اللاحزة لذلك دون إبطاء. وتلتزم المتاحف، عموماً، بالامتناع عن شراء المخطوطات أو الحصول عليها إذا تم تصديرها من أقاليم خاضعة للاحتلال.²

علاوة على ذلك، يمتنع أعضاء المهن المتحفية عن المساعدة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية أو في أحد عناصرها، ويمتنع هؤلاء أيضاً عن قبول هدايا أو عطية من أحد التجار أو مخافطي المزادات أو غيرهم إذا كانت من شأنها أن تؤدي إلى شراء مخطوطة أو التنازل عنها أو الحصول على مزية إدارية.³

ثانياً : إعداد القائمة الحمراء :

هي قائمة نموذجية وضعها خبراء دوليون معتمدون لدى المجلس الدولي للمتاحف تتعلق بأنواع أو فئات عامة من القطع الخمية، بموجب قوانين خاصة ، تكون معرضاً بشدة لأن يتم الاتجار بها بطرق غير مشروعة أو يحتمل أن تتعرض لهذه الأخطار. وتهدف إلى مساعدة ضباط الجمارك وجامعي القطع الفنية على التعرف عليها بغية تحذير المشترين المحتملين من شرائها إذا لم تتوفر بشأنها الوثائق اللاحزة لإثبات مصدرها الأصلي، وتحث السلطات المختصة على اتخاذ الإجراءات اللاحزة لحجزها متى توفرت قرينة مقبولة وثابتة على عدم مشروعية مصدرها بانتظار اكتمال التحقيق.⁴

الفرع الثاني : دور مؤسسة بول غيتي :

تتطلب الرقابة الفعلية على مسار القطع التراثية توحيد الإجراءات الشكلية والإدارية، وتجلى هذا المطلب في الاستماراة المسماة " نموذج تحديد هوية القطع "، وهو نموذج يسمح بتسجيل البيانات اللاحزة بشأن القطع الثقافية، ويساعد استخدامه في التعرف عليها ودعم المؤسسات والجمعيات والأفراد على فهم كيفية توثيق بياناتها توثيقاً موحداً ومساعدة على استعادتها في حالة تعرضها للسرقة أو التصدير غير المشروع أو الضياع. في هذا الشأن، بادرت مؤسسة بول غيتي P.Getty بإعداد مشروع نموذج في عام 1993، وهي مؤسسة رائدة في العمل على النهوض بالفنون وحماية التراث الثقافي، وراعت في إعداده مدى تطور عمليات المسح الدولية للممارسات القائمة وبعد إجراء مشاورات مكثفة مع وكالات إنفاذ القوانين، والإدارات الجمركية، والمتاحف، ومؤسسات التراث الثقافي والهيئات المختصة بتجارة الفنون. ويعتبر هذا النموذج معيار أدنى لأغراض تحديد هوية القطع وضمان النقل السريع

¹ - راجع البند 2 فقرة 2 ، 3 ، 12 ، 14 و 15 على التوالي من مدونة إيكوم لعام 1986 . يتوفّر النص الكامل للمدونة على الموقع التالي :

<http://icom.museum/the-vision/code-of-ethics> .

² - راجع البند 6 فقرة 2 ، 3 و 4 من ذات المدونة .

³ - راجع البند 8 فقرة 5 ، 14 و 15 من ذات المدونة .

⁴-unesdoc .unesco .org/images/0013/001396/139620A.pdf.28.2.2014-17h50.

للمعلومات من وإلى سلطات إنفاذ القانون ومسؤولي الجمارك. ويتضمن النموذج تسع (09) معلومات تخص على التوالي:¹

- نوع القطعة (مخطوط، كتاب، لوحة... الخ).
- المواد والتكنيات المستخدمة أي المواد التي صنعت منها(خشب، رق، ورق... الخ) وطرائق الصنع (حفر، نقش... الخ).
- الكتابات والمعلومات أي ما تتضمنه من صور وعلامات ورموز.
- السمات المميزة مرفقة بصور فوتوغرافية أو رسم تحظطي (تشققات، تمزق، خدش، بقع... الخ).
- العنوان والتسمية التي اشتهرت بها.
- الموضوع أي ما الذي تمثله (كتابه، رسوم، نقوش، تصاميم ... الخ).
- التاريخ الحقيقي أو التقريري أو الفترة أو العهد أو السلالة التي تنتهي إليها القطعة.
- الصانع (المخطوط منسوب إلى فلان ...).
- بالإضافة إلى هذه المعلومات يتطلب النموذج إيراد وصف كتبي للقطعة وتوثيقها بالصور الفوتوغرافية والإشارة إلى ما كتب عليها من مضامين.

الفرع الثالث : دور منظمة انتربول :

توفر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) لأجهزة الشرطة المحلية عبر العالم عدداً من الأدوات التي تيسّر تبادل المعلومات عن الجرائم المتصلة بسرقة الأعمال الفنية والثقافية على غرار المخطوطات، وتبيّن تفاصيلها والضالعين فيها، فتقوم بتخزين البيانات، وتتولى تحليلها لاكتشاف الاتجاهات الناشئة في مجال السرقة، واستخدام الانترنت لبيع الأعمال المشبوهة المصدرة. ومن بين هذه الأدوات إصدار التنبيهات، وإرسال بعثات التقييم، وتقديم المشورة، وتوفير قاعدة البيانات، والشراكات.

أولاً : إصدار التنبيهات :

تصدر انتربول تنبيهات ونشرات إعلامية على موقع الانترنت كنداء عام لطلب المساعدة على تحديد مكان بعض الأعمال الفنية المسروقة أو جمع معلومات بشأنها، كما تعد ملصقات تصف الأعمال المسروقة التي أبلغ عن سرقتها مؤخراً، وتنشر مرتين في السنة. وعلاوة على ذلك، تنشر على موقع انتربول في الويب قائمة بالأعمال المجهولة الملكية التي تضبطها الشرطة للمساعدة في العثور على أصحابها الشرعيين.²

ثانياً : بعثات التقييم :

تهدف بعثات التقييم إلى مساعدة البلدان التي تعاني من أزمات على حماية مخطوطاتها، ويمكن للانتربول إيفاد هذه البعثات لتقييم وتقدير وضعها الفعلي وتوفير الخبرات اللازمة لذلك، فقد أوفدت بعثة من هذا القبيل إلى العراق في عام 2003 وإلى مصر في عام 2011. إضافة إلى ذلك ، تقوم انتربول بتنسيق أعمال فريق الخبراء المتعدد التخصصات الذي يعني بالممتلكات الثقافية المسروقة، ويؤدي دور استشاري داخل المنظمة بحيث يجتمع سنوياً لتقديم توصيات ترمي إلى الحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.³

¹ - Idem.

² -www.google.dz ;url ?sa=5&rct=j&q=8&esrc=s&source=web&cd=2&ved=occoq/AB&url=http%3AY.2F%2Fwww.interpol.int.8.3.2014 -11h00.

³ -Idem .

ثالثاً : اعتماد قاعدة بيانات الأعمال الفنية المسروقة :

اعتمدت منظمة انتربول قاعدة البيانات الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة تضم بعض المعلومات عن القطع التي قامت هيئات إنفاذ القوانين بمحجزها بغية تحديد هوية أصحابها الشرعيين. ووفقاً لنظام معالجة البيانات تتلقى قاعدة البيانات المعلومات من المكاتب المركزية الوطنية للالتربول، كما تزودها منظمة اليونسكو والمجلس الدولي للمتحف بمعلومات بخصوص ذات الموضوع استناداً إلى اتفاقات التعاون القائمة بينها. وتشمل المعلومات كافة أنواع الأعمال الفنية والممتلكات الثقافية بما فيها المخطوطات، التي كانت محل فعل جنائي والتي يمكن تحديد هويتها الفريدة، وترفق كل واحدة بصورة فوتوغرافية. وفي نهاية عام 2011 كانت القاعدة تتضمن حوالي 40 ألف قيد ورد من 125 بلد، ومنذ إنشائها استرداًت حوالي 2000 قطعة مسروقة. وتصنف الأعمال في قاعدة البيانات وفقاً لمعيار تحديد هوية القطع Object ID ، وهو معيار دولي لوصف الممتلكات الثقافية، يستخدم مفردات بسيطة وغير تقنية يمكن أن يفهمها الجميع. والقاعدة متاحة لموظفي أجهزة إنفاذ القوانين عبر منظومة انتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة. ومنذ 2009 أصبح بإمكان عامة الناس الاطلاع عليها شريطة الحصول على إذن بذلك.¹

رابعاً : تنظيم الشراكات :

لتعزيز محتوى قاعدة بيانات الأعمال الفنية المسروقة وتسهيل البحث في المعلومات التي تتضمنها أطلقت انتربول وقيادة الدرك الإيطالي مشروع "سايكى" في عام 2012، ويهدف هذا المشروع، الذي تموّله المفوضية الأوروبية، إلى إقامة نظام رسائل موحدة، وتمكين البلدان الأعضاء من إدراج المعلومات مباشرةً واستحداث آلية لنقل المعلومات مباشرةً من قواعد البيانات الوطنية للأعمال الفنية، واعتماد نظام مقارنة الصور لتسرير وتيرة البحث في قاعدة البيانات، وتنظيم أنشطة تدريبية تشمل دورات للتعليم عن طريق الانترنت، وحلقات دراسية، وإصدار كتب تضم توجيهات عن أفضل الممارسات.²

علاوة على ذلك، أقامت انتربول تعاوناً وطيدةً مع أجهزة إنفاذ القوانين والجمارك وقطاع الفنون، وعزّزت التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية مثل اليونسكو والمجلس الدولي للمتحف والمنظمة الدولية للجمارك، من خلال تنظيم دورات تدريبية ومؤتمرات وحلقات عمل مشتركة، بغية بناء المعرف وإدراج المعلومات المتعلقة بالممتلكات الثقافية التي جمعها الشركاء في قاعدة بيانات الانتربول.³

الخامسة :

لقد تجلت بوضوح طبيعة المخاطر التي تهدد بقاء المخطوطات، وترسّخت معها القناعة بأهمية المحافظة على مقومات بقائها وصونها في سياق تعاقب الأجيال، وتعزّز اليقين بشأن أهمية إرساء قواعد وضوابط قانونية وعملية كافية لضمان حمايتها خاصةً أنها تحمل قيمة تاريخية وعلمية لا يستهان بها، وتشكل ذاكرة الأمة وثروة وطنية عظيمة، ومن ثم يمكن المبادرة بالتوصيات التالية :

- ينبغي تطوير المنظومة القانونية لحماية المخطوطات، لاسيما القواعد الشكلية والإجرائية المتعلقة بموضوع الملكية، مع مراعاة قائمة الموصفات التي أعدتها منظمة اليونسكو بخصوص إعداد التشريعات، وتسلیط عقوبات جزائية على المخالفين، وإدراجها في قاعدة بيانات اليونسكو المتعلقة بالتشريعات المحلية للتراث الثقافي

¹ - منظمة الانتربول، صحيفة وقائع، العدد 2 ، منشورات الانتربول، 2011، ص ص 36 ، 37.

² - نفس المرجع ، ص 37.

³ - نفس المرجع ، ص 37.

بغرض تمكين الجمهور العريض من الاطلاع عليها. ولتدعم الأطر القانونية الوطنية ينبغي أن تضطلع اليونسكو بدور الريادة في مجال المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية لمساعدة الدول على تذليل العقبات التي تعيق تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

- تشجيع وتحفيز المالكين الشرعيين للمخطوطات العائلية والخاصة على تحويلها إلى أملاك وقفية وتوعيتهم بأهمية هذا المسعى للوقاية من الاتجار بها مستقبلا، بطرق غير مشروعة، في سياق تعاقب الأجيال.
- على السلطة المختصة في كل دولة (وزارة الثقافة مثلا) أن تساهم في مجال تصنيف المخطوطات، والرقابة على عملية انتقالها، وإعداد قوائم جرد بشأنها، بصورة دورية، وفهرستها، وتشخيص هوية كل مخطوطة، وتتبع أي تصرف يطأ عليها.
- تكريس مبدأ الشفافية في حفظ المخطوطات على مستوى الهيئات الحكومية أو الخاصة لحمايتها من السرقة باعتبار هذا السلوك يشكل الخطوة الأولى للاتجار بالمخطوطات ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة.
- التعويل على الأداء الوظيفي للعاملين في قطاعي الشرطة والجمارك، وبناء قدرات هؤلاء، وتطوير الأداء لديهم من خلال التدريب والتقويم في مجال مكافحة انتقال المخطوطات عبر الحدود الدولية، ومناهضة ظاهرة الاتجار غير المشروع بهذه القطع.
- التعويل على ما توفره تكنولوجيا الإعلام والاتصال من مرونة وتبسيط في الإجراءات واقتاصاد للوقت ولكلفة البحث والتحقيق، واستخدامها في الترويج لقاعدة البيانات الرقمية سواء على مستوى اليونسكو أو الانتربول أو إدارات الجمارك أو المؤسسات التي تخزن هذه المخطوطات أو تحصل عليها، والرقابة على عمليات بيع المخطوطات عبر الانترنت.
- ضرورة فهرسة المخطوطات وتخزينها وفق تقنية الميكروفيلم وإخضاعها للرقمنة من خلال تخزينها في الحواسيب لضمان عدم انثارها وتسهيل تحديد هويتها في حال نقل ملكيتها بطرق غير مشروعة.
- إيلاء عناية خاصة للمخطوطات خلال فترة النزاعات المسلحة، الدولية وغيرها، باعتبارها تشكل ظرفاً مواتياً لتعريفها بهذه القطع للتخييب أو السرقة أو الاتجار بها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة، وسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو المعهد الدولي للقانون الإنساني لاعتماد مدونة سلوكية توجه إلى أفراد القوات المسلحة لحثهم على تجنب تلك الممارسات على غرار المبادئ التوجيهية التي يسترشد بها العاملون في المهن المتحفية.
- التعريف بنموذج تحديد هوية القطع والتشجيع على تعميم استخدامه.
- تطوير آليات التعاون الدولي لإعادة المخطوطات إلى البلد الأصلي من خلال إعطاء دور أكبر للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية في مجال الخدمات الاستشارية وتسويه المنازعات ذات الصلة بالموضوع.

دور الشرطة القضائية في نكريس

أصول المحاكمة العادلة : - البحث التمهيدي نموذجا-



إعداد بوشعيب فهمي : باحث بكلية العلوم القانونية

والاقتصادية والاجتماعية بأكادير- المملكة المغربية

إن تقاطع الإجراءات الجنائية بفكرة حقوق الإنسان ليس بالأمر المستغرب. ذلك أن الهدف الأساسي لما نسميه الإجراءات الجنائية هو صيانة جملة من الحقوق التي أتت بها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، من حيث كونه إنسان. فمنذ أن حرم الأفراد سلطة إقامة عدالة خاصة، حرم الجندي عليه من حقه في الانتقام الفردي، أخذت الدولة على عاتقها الالتزام بتطبيق العدالة في المجتمع وحسن توزيعها على المواطنين، وهو التزام لا يمكن للدولة أن تفي به إذا لم تتمكن الأفراد من الحقوق المقررة قانونا.

و الحق أن هذا التلاقي يخلق أوجه من التصادم و التعارض. على اعتبار أن التدابير الجنائية قد تعطل ممارسة الحقوق الأساسية للفرد بغية الحفاظ على كيان المجتمع و توقعه خطر الجريمة. فإلقاء القبض و الاعتقال و التفتيش و مراقبة المراسلات و الاتصالات الهاتفية إجراءات تمس بطائفة كبيرة من الحقوق الأساسية و هذا أمر لا يحيد عنه لضمان الاستقرار الاجتماعي.

وفي السياق ذاتهن يعد الحق في محاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان، حيث توافق المجتمع الدولي مع مجموعة متنوعة من المعايير لضمان المحاكمة العادلة التي تهدف من جهة إلى محاكمة مرتكب الفعل على ما اقترفه بالتحديد، وفقا للضوابط القانونية. ومن جهة جبر الأضرار المباشرة وغير المباشرة اللاحقة بضحايا الجريمة، و الخيط الاجتماعي بسبب الضطراب و تصدع النظم الاجتماعية الذي تسبب فيه الفعل الإجرامي.

و تبعا لذلك، فقد ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، تأكيدا للحق في المحاكمة العادلة، حيث تنص المادة العاشرة منه على ما يلي " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضية محكمة مستقلة و محايدة، نظرا منصفا و علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته و في أية تهمة جزائية توجه إليه".

كما تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الحق في ضمان المحاكمة العادلة للأشخاص، و اعتباره معيارا من معايير القانون الدولي الإنساني. و يهدف إلى حماية الأشخاص من انتهاص حقوقهم الأساسية و

حرمانهم منها بصورة غير قانونية أو تعسفية، وأهمها الحق في الحياة والحرية. ونصت المادة 14 منه على أنه "من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون". ومواكيبة للموايثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان، فقد تضمن الدستور المغربي سنة 2011 اعترافاً كاملاً للحريات العامة والحقوق الفردية ومن بينها الحق في المحاكمة العادلة.

غير أن القانون رقم 22.01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية لم يتضمن بشكل صريح النص على الحق في المحاكمة العادلة. وإن كان قد أورد مجموعة من التدابير الإجرائية هدف من خلالها تقرير هذا الحق وترسيخه طيلة أطوار التحقيق والمحاكمة، بل حتى أمام الشرطة القضائية خاصة في مرحلة البحث التمهيدي.

وتجلى أهمية الموضوع المتمثل في "دور الشرطة القضائية في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة" في الارتباط البالغ بين حقوق المشبوه فيه الذي تم إيقافه على ذمة التحريات التي تجريها الشرطة القضائية عندما يصل إلى علمها خبر وقوع جريمة، إما بناء على تعليمات النيابة العامة أو بمبادرة مباشرة. وواجب هذا الجهاز في ضمان التحرك الفعال لخاصة نتائج الفعل الإجرامي وردعه، ومحو الأثر الاجتماعي للجريمة الذي يسببه بقاء مجرم في حالة فرار.

لذا نتساءل حول كيفية إيجاد هذا التوازن والانسجام بين شئين متعارضين بشكل يبرز من خلاله دور إيجابي لجهاز الشرطة القضائية في ضمان إجراءات المحاكمة العادلة واحترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها في مرحلة البحث التمهيدي التي طلما كانت مطالب ملحقة للهيئات الحقوقية الدولية والوطنية المهتمة بمجال الحقوق الأساسية للإنسان.

وللإجابة على هذه الإشكالية، يتطلب الأمر تقسيم هذا البحث إلى مطلبين :

- المطلب الأول : خصوصية الإجراءات الجنائية في مرحلة البحث التمهيدي.
- المطلب الثاني : نجاعة الشرطة القضائية وواجب احترام مشروعية الإجراءات تعارض أم تكامل.

المطلب الأول : خصوصية الإجراءات الجنائية في مرحلة البحث التمهيدي :

أوكل قانون المسطرة الجنائية للشرطة القضائية¹ صلاحية التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها²، وفي سبيل هذه المهمة يتلقون الشكايات والوشایات ويجرون بشأنها الأبحاث التمهيدية طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون³، وتسعى الشرطة القضائية من خلال مباشرة هذه التحريات إلى الوصول إلى الحقيقة وجمع الأدلة المادية للفعل الإجرامي، لذلك وصوناً لحقوق الأفراد وضع المشرع إطاراً قانونياً وتنظيمياً يحدد مسار الأبحاث في الزمان والمكان و تكريساً لأهمية مرحلة ما قبل المحاكمة في قيام المحاكمة عادلة، ذلك من خلال تقييد صلاحيات الشرطة القضائية في الحد من الحريات الفردية (الفقرة الأولى) وتأكيد الضمانات القانونية الممنوعة للأشخاص الموقوفين والضحايا أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الفقرة الثانية).

¹ - يراد بالشرطة القضائية المفهوم الضيق الذي يشمل من يحمل صفة ضباط الشرطة من رقباء الدرك والأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني كما هو مضمون في المادة 20 من قانون المسطرة الجنائية.

² - المادة 21 من قانون المسطرة الجنائية.

³ - يقصد بالبحث التمهيدي "التحريات التي تنجز قبل التحقيق والمحاكمة لضبط وجمع الأدلة عن وقائع الجريمة، وعن الأشخاص المشبوه بهم، تتجزء أساساً الشرطة القضائية طبقاً لما هو منصوص عليه في المسطرة الجنائية و النصوص المنظمة للشرطة القضائية في أنواع من الجرائم الخاصة" أحمد الخميسي: شرح قانون المسطرة الجنائية: الجزء 1 ص 247.

الفقرة الأولى: تقيد صلاحيات الشرطة القضائية في الحد من الحريات الفردية:

لم يعرف المشرع المغربي الشرطة القضائية، و اكتفى بالتعرف إلى أهميتها و الأعمال التي تطلع بها في الفصل 18 من ق.م.ج. و في هذا الصدد فأعمال هذا الجهاز تنبر الطريق أمام النيابة العامة أو قضاء التحقيق في أحوال محددة لاتخاذ القرار المناسب في اتجاه المتابعة أو الحفظ، لذلك غالبا ما يتم الاعتماد بشكل كبير على النتائج الحصول عليها من قبل الشرطة القضائية حور ظروف ارتكاب جريمة معينة و عن مرتكبها¹.

و تتمتع الشرطة القضائية بصلاحيات واسعة للتحرك في مجال الوقاية من الجريمة و زجرها عند الاقتضاء، ينفع في ذلك كون جهاز الشرطة القضائية يمارس في غالب الأحوال مهام الشرطة الإدارية² و لخطورة هذا الوضع و ضمانا للحرفيات الفردية كإحدى ركائز دولة الحق، كان لزاما أن يتدخل المشرع لوضع الإطار القانوني لعمل الشرطة القضائية و ذلك من خلال تعزيز الإشراف القضائي على سير إجراءات البحث التمهيدي من قبل ضابط الشرطة القضائية (أولا)، و التوجه نحو دعم الأدلة المادية و العلمية في الإثبات الجنائي (ثانيا)، و ترسیخ قرينة البراءة و حقوق الدفاع أثناء مرحلة البحث التمهيدي (ثالثا).

أولاً : الإشراف القضائي على سير الإجراءات.

اتبع المشرع المغربي خطوات هامة في سبيل ضمان حقوق و حريات الأفراد إزاء إجراءات السلطة العامة، و دعم مبدأ شرعية الإجراءات المسطربية، كقاعدة أساسية لحماية الحريات الفردية التي قد يتم خرقها في سبيل ضمان نجاعة التدخل الأمني لخاصة الآثار السلبية لل فعل الإجرامي، فإذا كانت الشرطة القضائية مطالبة بحل لغز الجرائم المرتكبة و الوصول إلى ظروف و ملابسات ارتكابها، و هي بذلك ملزمة بالتحرك الفعال تحت ضغط عامل الزمن و الرأي العام، فإن ذلك لا يعني عن الالتزام بالضوابط القانونية في البحث و التحري تحت إشراف النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق حسب الأحوال، في هذا الاتجاه تنص المادة 16 من ق.م.ج على ما يلي " يمارس مهام الشرطة القضائية القضاة و الضباط و الأعوان المبينون في هذا القسم.

و تنص المادة 45 من ق.م.ج على ما يلي "يسير وكيل الملك في دائرة نفوذه".
يسير وكيل الملك أعمال الشرطة القضائية في دائرة نفوذه".

و في هذا السياق، يعد إشراف النيابة العامة على أعمال الشرطة القضائية ضمانة أساسية لسلامة الإجراءات المتخذة و صونا للحق في المحاكمة العادلة و إن كان ذلك لا ينبغي أن يأتي بانعكاس سلبي على فعالية و أداء ضباط الشرطة القضائية، فعلى المستوى العملي هناك تقارب في طريقة الأداء، فشخصية الباحث الجنائي لها دور

¹- عبد السلام بنحدو: الوحيز في شرح المسطرة الجنائية المغربية، دار ليلي للطباعة و النشر- مركش ط 1997 ص 79.

²- يجب التمييز بين الشرطة القضائية وبين الشرطة الإدارية، حيث توكل لهذه الأخيرة المحافظة على الأمن و النظام العام و السهر على الصحة العامة، وينصرف الحديث هنا عما تقوم القوات العمومية المخولة قانونا عمل الشرطة الإدارية عندما يتصل ذلك بمحاربة الجريمة و الحد من امتدادها في المجتمع، و تفعيل الدور الوقائي لقادري وقوتها من قبل إجراء التحقيق من الهوية، مراقبة المجرمين ذوي السوابق و جمع المعلومات عنهم، القيام بجولات مكثفة في الطرق و المسالك والممرات و الأماكن المأهولة و الضياعات، و خول المأوي و الملاهي و الحانات المقترنة للعلوم، و تأطير التجمعات الشعبية كالمعارض و المعارض و الأسواق و الأعياد و الحفلات العمومية (راجع المواد 62 و 77 إلى 104 من ظهير 14 يناير 1958 المنظم لمصلحة الدرك الملكي).

كبير في تيسير مهمة الإشراف القضائي على أعمال البحث التمهيدي، حيث ينعكس ذلك علة جانب الثقة في موضوعية الإجراءات المتخلة ووحدتها¹.

ثانياً : الاعتماد على الأدلة العلمية والمادية في الإثبات الجنائي.

تنص المادة 286 من ق.م.ج على أنه " يمكن إثبات الجرائم بأي وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم...".

لذلك فحرية الإثبات في المادة الجنائية، تفسح المجال أمام ضباط الشرطة القضائية، و في إطار ممارسة مهام التحري و التثبت من وقوع الجرائم، أن يقدموا كل دليل ينسب الجريمة إلى مرتكبها، فضباط الشرطة القضائية أصبح مطالب أكثر من أي وقت مضى من البحث عن الأدلة المادية التي يقدمها إلى النيابة العامة لإدانة الشخص الموقوف، فاكتفاء الشرطة القضائية باعترافات المشبوه فيهم و اعتبارها سندًا في إدانة الأشخاص، لم يعد أمراً مجدياً في غياب أي دليل مادي يعضده و يسنده².

و بناء على ما سبق، تحدى الإشارة إلى أن الاعتماد على الوسائل العلمية سعياً للإحاطة بملابسات وقوع الجرائم، بات أمراً ملحاً، لذلك نلحظ انكباب المصالح المعنية بتأهيل الشرطة العلمية والتكنولوجية لمواكبة الأساليب الجديدة في تنفيذ الجرائم، فللختارات العلمية والتكنولوجية التابعة للأمن الوطني و إدارة الدرك الملكي، لها دور رئيسي في فك طلاسم أفعال إجرامية معقدة في التنفيذ ومساعدة العدالة الجنائية في الوصول إلى الحقيقة و معاقبة الفاعل الحقيقي.

و في سبيل ذلك عزز المشرع الغربي هذا التوجه حيث ذهبت المادة 57 من ق.م.ج إلى أنه " يجب على ضباط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بمحنة أو جنائية أن يخبر بها النيابة العامة و أن ينتقل إلى مكان ارتكابها لإجراء المعينات المفيدة.

و عليه أن يحافظ على الأدلة القابلة للاندثار و على كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة و أن يحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لارتكابها و كذا جميع ما قد يكون ناتجاً عن هذه الجريمة.

... يقوم ضباط الشرطة القضائية بأخذ البصمات من مكان ارتكاب الجريمة و له أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك. كما يمكنه أن يطلب إجراء خبرات عليها و على بقية أدوات الجريمة والأشياء التي العثور عليها و حجزها بمكان ارتكاب الجريمة أو لدى المشتبه فيهم بارتكابها".

¹- يبدو أن التواصل المستمر على مستوى النيابة العامة و جهاز الشرطة القضائية من خلال الاجتماعات الدورية يسهل كثيراً مهمة توحيد الرؤيا و التوجهات فيما يخص منهجية العمل.

²- لم تعد مقوله " الاعتراف سيد الأدلة" لها أهمية كما كان الأمر في السابق، فالاعتراف المجرد عن كل دليل مادي، يبقى خاضعاً لسلطة محكمة الموضوع، لها أن تستبعده أو تأخذ به كلياً أو جزئياً، لذلك فالقيمة الإثباتية للاعتراف تتعلق بالشروط الواجب توفرها فيه، حيث ذهبت المادة 293 من ق.م.ج إلى القول أنه " يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاء، لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه".

ثالثا : دعم قرينة البراءة و حقوق الدفاع أثناء البحث التمهيدي.

1- مبدأ البراءة هي الأصل :

يظل الشخص الموقوف لدى الشرطة القضائية على ذمة الأبحاث والتحريات التي تباشرها بفعل وقوع جريمة معينة مشتبها فيها، و يجب أن يعامل على هذا الأساس، و يبقى كذلك إلى أن يصدر حكما في حقه بالإدانة من أجل تلك الأفعال، و يكتسب هذا الحكم قوة الشيء المقتضي به بناء على محاكمة عادلة. و سعيا من المغرب لمواكبة التطورات اللاحقة في مجال منظومة حقوق الإنسان، فقد نص الفصل 23 من الدستور على ما يلي "... قرينة البراءة و الحق في المحاكمة عادلة مضمونان..." و ذلك تماشيا مع المعايير الدولية المنظمة لمجال حقوق الإنسان¹.

ولم يخرج المشرع الجنائي عن هاته القاعدة حيث ضمن هذا المبدأ في المادة الأولى من ق.م.ج، و يفترض إقرار هذا المبدأ وسيادته أن ينعكس على إثبات الجريمة، فيتحول إلى سلطة الاتهام التي أصبحت ملزمة بتقديم دليل تورط شخص معين في اقتراف الأفعال الإجرامية بشكل لا يستطيع معه الشخص الموقوف إنكار تلك الواقع، و يركن إليها القاضي في تكوين قناعته حول الحجج المعروضة أمامه.

2- دعم حقوق الدفاع في مرحلة البحث التمهيدي :

لم يكن ممكنا الاستعانة بالمحامي خلال مرحلة البحث التمهيدي الذي تجريه الشرطة القضائية، إلا أن دعم و تكريس حقوق الدفاع حتى في هذه المرحلة أضحى ركيزة أساسية لمحاكمة شخص معين محاكمة عادلة توفر فيها كل الضمانات القانونية. و بالرجوع للمادة 80 من قانون المسطرة الجنائية، يمكن القول أن حقوق الدفاع قد كلفت بموجب ما ورد في المادة السابقة ضمانا لمحاكمة عادلة، و إن كان ذلك لم يلب طموح الجهات المعنية بمجال حقوق الإنسان التي عبرت عن تمكين المحامي من الزيارة للشخص الموقوف منذ توقيفه إلى حدود تقديمها أمام النيابة العامة، خاصة في القضايا الكبرى و المعقدة.

الفقرة الثانية : الضمانات القانونية المنوحة للأشخاص الموقوفين و الضحايا.

يحدث الفعل الإجرامي اضطرابا في المحيط الاجتماعي، بفعل الآثار السلبية التي يخلفها في مواجهة الضحية أو الضحايا و بقية المجتمع، لذلك فعند الحديث عن ضمانات المحاكمة العادلة، فلا ينبغي أن نستثنى ضحايا الجرائم و نبسط الحديث عن حقوق الفاعلين لذلك كان لزاما في هذه الفقرة أن نستعرض حقوق المشبوه فيهم في مرحلة البحث التمهيدي (أولا)، و نخصص حيزا كذلك لحقوق ضحايا الجرائم (ثانيا).

أولا : حقوق المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث التمهيدي.

لا حلجة للتذكير أن الشخص الموقوف من طرف الشرطة القضائية على خلفية الأبحاث والتحريات التي تباشرها في شأن فك لغز جريمة وقعت يبقى مشتبها في أمره، و يعامل على هذا الأساس، فلا يمكن اعتباره متهم إلا بعد إدانته من طرف هيئة المحكمة بحكم اكتساب قوة الشيء المقتضي به. آنذاك يعامل على أنه متهم بارتكاب أفعال إجرامية و يجبر على قضاء العقوبة المناسبة لها في مؤسسة سجنية معدة لذلك. و تظهر أهمية مرحلة ما قبل المحاكمة في كون أن لها اتصال بجريدة الأشخاص بالمشتبه فيهما الموضوعين تحت الحراسة النظرية، حيث خول لهم القانون

¹- في نفس التوجة تنص المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بربما إلى أن ثبت ارتكابه لها قانونا في المحاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات الازمة للدفاع عن نفسه" ، و تضمنته المادة 14(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

مجموعة من الحقوق تصب في مجال تمكينهم من الدفاع عن براءتهم أمام القضاء و منع كل إمكانية للاعتداء على حقوقهم، لذلك سنحاول مقاربة هذه الحقوق و علاقتها بالحاكمية العادلة.

1- الحق في معرفة دواعي الاعتقال و إخبار عائلة المقبوض عليه :

ألزم المشرع المغربي في المادة 66 من ق.م.ج ضابط الشرطة القضائية بإخبار كل شخص سيخضعه لتدبير الحراسة النظرية بأسباب اعتقاله و وضعه تحت الحراسة النظرية بمخافر الشرطة بكيفية فورية دون تأخير¹ و بكيفية يفهمها، أي أن يكون الإشعار حقيقيا و ليس صوريا، و أن يهدف إلى تنبيه المعني بالأمر إلى خطورة الأمر و تأثيره على حرفيته و حقوقه. و يفترض أن يتم إشعار المشبوه فيه بكيفية تتحقق معها الغاية من تحرير ذلك كما سبق ذكره أي باللغة التي يفهمها مع الاستعانة بترجم أو كل شخص يستطيع تبليغه فحوى ذلك، و يجب تضمين هوية المترجم في المحضر أو أي شخص استعان به ضابط الشرطة القضائية لتنفيذ هذه المهمة².

وفي ذلك السياق يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يعمل على إبلاغ الشخص المقبوض عليه بحقوقه التي تتمثل فيما يلي:

- حقه في معرفة الأفعال المنسوبة إليه.
- حقه في معرفة مدة الحراسة النظرية الخاصة لهذا الفعل.
- حقه في عرضه على طبيب.
- حقه في الاتصال وإشعار أحد أقربائه.
- حقيقي في التخابر مع محامي.
- حقه في التزام الصمت.

2- الحق في التزام الصمت :

يقصد بالحق في الصمت، أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بإبلاغ الشخص الذي وضعه تحت الحراسة النظرية عند الاستماع إليه في حضر أقواله، بمحقه في عدم الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه، و عدم الإدلاء بأى تصريح متسرع أو متھور يورطه في الأفعال المنسوبة إليه، لكن يكون هذا الشخص ملزما بالإدلاء بالمعلومات المطلوبة منه و التي تهم هويته الكاملة، زيادة على أنه لا يمكن للم المشبوه فيه أن يلوذ بالصمت بشكل متواتر إنما يتبعه عليه الإخبار بما يعرفه بخصوص ما هو منسوب لغيره و إلا تعرض للعقوبة الواردة في الفصل 378 من ق.ج، خاصة إذا كان يعلم وجود دليل براءة متهم معتقل، و في ذلك يتبعه من جهة أخرى على ضابط الشرطة القضائية إنجاز المحضر، و يضمنه الأسئلة التي وجهها للشخص المذكور، و يشير في الجواب أنه التزم الصمت، كما يجب أن يعرض عليه أدوات الجريمة و غيرها، و عليه لا يمكن لضابط الشرطة الباحث أن يجبر الشخص المذكور على الإدلاء بإفادات بالقوة و الإكراه، بل يجب عليه استخدام تقنيات البحث الجنائي عبر إعداد إطار الاستجواب يعتمد الذكاء و المباغة

¹- المقصود بالفورية في الإشعار أن يعمل ضابط الشرطة القضائية على إبلاغ الشخص الذي سيضنه تحت الحراسة طبقاً لتعليمات النيابة بسبب إيقافه و اعتقاله ووضعه تحت الحراسة النظرية، وتضمين ذلك في المحضر، إذا كان هو من ألقى عليه القبض، أما إذا كان أحيل عليه من طرف جهة أخرى فإنه يشعره و يضمن ذلك في المحضر، ويمكن إشعاره شفهياً إلى حين تحرير المحضر إذا كانت هناك ظروف استثنائية.

²- تنص المادة 2/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أنه " يجب إبلاغ كل شخص يقبض عليه بأسباب القبض عليه لدى وقوعه، ويجب إبلاغه على وجه السرعة بأي تهمة توجه إليه".

و المحاصرة بالأسئلة المنصبة حول وقائع الجريمة و عناصرها التكوينية بحيث لا يعتد بأي تصريح أو اعتراف انتزع من صاحبه بالإكراه و ممارسة الضغط المادي و المعنوي¹.

3- حق الاستفادة من المساعدة القانونية و الاتصال بالمحام:

يقصد بحق المشتبه في الاستفادة من المساعدة القانونية، أن يمكنه ضابط الشرطة القضائية المشرف على وضعه تحت الحراسة النظرية من كل ما يساعدته في إبراء ذمته و ما يسعفه في الرد عما نسب إليه، كتحصيل و جلب وثائق ممسوكة لدى غيره، او طلب الاستماع إلى كل من يمكنه الإفادة في البحث و القيام بالتفتيش في أماكن معينة أو إجراء خبرة على المخجوزات أو الاستعانة بتقني مسرح الجريمة لرفع بصمات و آثار جنائية، لما لذلك من تأثير على حقه في المحاكمة العادلة و دعم حق الدفاع الذي ينبغي كذلك على إشعاره بحقه في تعين محام لمؤازرته طبقاً للشروط المقررة في المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، أو تعين محام لمساعدته في إطار المساعدة القضائية بعد إشعار السيد نقيب المحامين، و في ذلك حرصت المديرية العامة للأمن الوطني تجسيداً للتوجه الوطني في مجال حماية حقوق و حريات المواطنين على تسهيل اتصال المحامين بمؤازرיהם أثناء فترة الوضع تحت الحراسة من خلال تهيئة مكاتب خاصة معدة لذلك قريبة من أماكن الاحتفاظ بالأشخاص ضماناً لسريمة البحث و سير الإجراءات.

4- حق المشتبه فيه في الاتصال بأحد أقاربه و عرضه على طبيب:

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر كل شخص سيوضعه تحت الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية (إذا تعلق الأمر بقاصر) بحقه في ربط الاتصال بأحد أقاربه لإخباره بمكان تواجده و سبب الاحتفاظ به لدى مصالح الشرطة أو الدرك الملكي، حيث يقوم بتحديد هويته و رقم هاتفه و تضمين ذلك في محضر أقواله، و يتتأكد في الحين من وجود القرابة و درجتها، و يشعر النيابة العامة في حالة الشك ما إذا كان الاتصال بقريب سيؤثر على سير البحث و يتلقى التعليمات بشأنه. ويتم الاتصال تحت مراقبة ضابط الشرطة المسؤول، و لا يحق للموقوف تلقي الاتصال عبر هاتفه النقال، فغالباً ما يتم الإخبار من هاتف المصلحة.

و يمكن التأكيد أن أهم ضمانة للحق في المحاكمة العادلة تبقى حق المشتبه فيه في عرضه على طبيب لإجراء فحص طبي للتأكد من مصدر الجروح البادية عليه أو آثار العنف الذي يظهر على جسده إذا طلب ذلك أو عاين السيد الوكيل العام تلك الآثار بنفسه. و يقوم مثل النيابة العامة لذلك قبل الشروع في الاستنطاق إذا تعلق الأمر بحدث و ذلك تماشياً مع ما هو مسود في المواثيق الدولية²، لذلك يكون ضابط الشرطة القضائية ملزماً بعرض الشخص المشتبه فيه الذي أصيب أثناء تدخل عناصر القوة العمومية لإيقافه أو إبداء مقاومة عنيفة لقوات الأمن أو الدرك بعد إشعار النيابة العامة على طبيب متخصص لإجراء فحص طبي عليه، و تضمين فقرة بذلك في محضر إيقاف المعنى بالأمر و المعاينة للدحض أي مزاعم قد تؤثر سلباً على سير الأبحاث و شفافيتها، حيث يكون الأمر جلياً. و بناء على ذلك و لتفادي و محاصرة كل تصرف فردي يصدر عن موظف مكلف بإنفاذ القانون يمس السلامة الجسدية

¹- توجب المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية، لا يعتد بأي اعتراف ثبت أحده بالعنف والإكراه، بحيث يتعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 2/231 بعد مرتكبها لجريمة التعذيب، أي أن يشكل هذا الفعل المأثم أو عذاباً جسدياً أو نفسياً شديداً و يتحقق ذلك بالتحريض على ذلك و الموافقة عليه و السكوت عنه إذا كان الغرض من ذلك تخويف الشخص المذكور و إرغامه على الإدلاء بالمعلومات أو ببيانات أو اعتراف يهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر أو عندما يلحق مثل هذا الألم و العذاب لأي سبب من الأسباب يقع على التمييز أيام نوعه.

²- نص الدستور المغربي لعام 2011 في الفصل 22 على ما يلي " لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص في أي ظرف و من قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير تحت أي ذريعة معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة من الكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكلفة أشكاله و من قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون".

في هذا المبدأ الذي قررته المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب " على السلطات أن تضمن إجراءات التحقيقات المحاجدة على وجه السرعة في جميع مزاعم التعذيب".

للشخص المشتبه فيه حول القانون إمكانية العرض على طبيب للتأكد من ذلك، و تم بدل مجهد كبير من طرف المديرية العامة للأمن الوطني في سبيل تنزيل هذه المقتضيات على أرض الواقع و وقاية موظفيها من إمكانية السقوط في براثين هذه الأفعال¹.

ثانياً : حقوق ضحايا الجريمة.

تحدث الجريمة اضطرابا اجتماعيا في المحيط الخارجي، يصعب محو آثاره السلبية وتداركه، رغم صدور أحكام قاسية أحيانا في حق مرتكبيها. لذلك إسوة بمتطلبات الهيئات الحقوقية في مجال ترسير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين، كان لازما معالجة الوضعية المأساوية التي تصيب ضحايا الجرائم، سواء جرائم الأموال أو الأشخاص. و في سبيل ذلك وجب التذكير ضمانا للمحاكمة العادلة لإنصاف ضحايا الجرائم و رد اعتبارهم.

و يمكن القول أن الإنصات الجيد لصحة الجريمة والاستماع إلى شكايته، و تهدئة روعه من طرف ضابط الشرطة القضائية كفيل بتحسيس هذه الضحية بالمسار الجيد لقضيته، و ليس الجفاء والتنكر و التماطل حلا، فإذا تطلب الأمر الانتقال للمعاينة يجب على ضابط الشرطة القضائية ومساعديه التحلّي بقواعد السلوك المهني الرصينة، و طمأنة المتضرر من الأفعال الإجرامية وإبداء الجدية في اقتضاء حقوقهم، فيقوم بالمعاينات و المشاهدات الالزمة و رفع الآثار التي تظهر الحقيقة والحفاظ على ممتلكاتهم، و قد أفرد قانون المسطرة الجنائية مقتضيات خاصة بحماية الضحايا والشهود، حيث أوجبت المادة 4/82 إشعار الضحية بحقه في الانتساب كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو هيئات الحكم و يشار إلى ذلك في محضر الاستماع من طرف ضابط الشرطة القضائية. و يمكن لوكيل الملك إصدار تعليمات للضابطة القضائية من أجل اتخاذ تدابير الحماية الكفيلة بتأمين سلامه الضحية أو أفراد أسرته أو أقاربه أو ممتلكاته من كل ما قد يطاله جراء تقديم شكايته². كما يمكن أن يأمر السيد وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق حسب الأحوال بعرض الضحية على طبيب مختص أو تعييه بكل الرعاية الاجتماعية الالزمة عند الاقتضاء.

المطلب الثاني : نجاحة الشرطة القضائية و واجب احترام مشروعية الإجراءات القانونية تعارض أو تكميل؟

يحتم وقوع جريمة التحرك الفعال لجهاز الشرطة القضائية، سواء في المجال الحضري أو القروي لجمع الأدلة و معرفة وقائع هذه الأفعال الإجرامية لإيقاف مرتكبيها و تقديمهم إلى العدالة.

و في سبيل ذلك، لا يمكن للشرطة القضائية أن تتصرف دون حدود، بل هي محاطة بالكثير من القيود سعيا لضمان الحريات الفردية و حماية الأفراد من الشطط و التعسف، فإذا كانت نجاحه الشرطة القضائية ضمانة لمكافحة الجريمة و الوقاية منها (الفقرة الأولى)، فإن مبدأ احترام مشروعية الإجراءات ضمانة لتكريس المحاكمة العادلة (الفقرة الثانية).

¹- أحمد ايت الطالب: حول التكوين و التحسين على مكافحة جريمة التعذيب. مجلة الشرطة، عدد 95 عام 2013 ص 26

²- يمكن في نفس الصدد أن نعزز هذه الحماية حسب ما ورد في المادة 5/82 من ق.م.ج بالتدابير التالية: تزويد المعنى بالأمر برقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية أو بالمصالح الأمنية يمكنه من طلب النجدة و التدخل و الحماية في أي وقت، و تأمين الحماية الجسدية للضحية و أفراد أسرته من طرف عناصر القوة العمومية، أو تغيير مكان الإقامة و كتمان المعلومات التي تخص الهوية.

الفقرة الأولى : نجاعة الشرطة القضائية ضمان لمكافحة الجريمة.

تبني السياسة الجنائية في معالجة الظاهرة الإجرامية بالغرب على مرتكزين أساسين، أولاً تعزيز سبل الوقاية من مسبباتها، و ذلك بتقوية الدور الإيجابي للشرطة القضائية في القيام بالدور الوقائي والجزي (أولاً)، و تأهيل قدرات هذا الجهاز على رصد الأساليب المستجدة في تنفيذ الأعمال الإجرامية حفاظا على أمن المجتمع (ثانياً).

أولاً : دور الشرطة القضائية في الوقاية من الجريمة و زجرها.

تسعف الهيكلة التنظيمية لجهاز الشرطة القضائية سواء التابع إداريا إلى الأمن الوطني أو الدرك الملكي في ضمان التغطية الأمنية المستمرة لنفوذها الترابي، حيث يتم تخصيص فرق للبحث الميداني مؤهلة للتدخل و ردع كل السلوكات الإجرامية و لو تلك الموصوفة بالبساطة، وصولا إلى اقتقاء آثار الشبكات الإجرامية المتخصصة و المشعبة التي تزعزع استقرار المجتمع بما تقرفه من اعتداءات على الأشخاص و الأموال، و يتأنى ذلك من خلال مباشرة مهام الشرطة الإدارية التي تحول لعناصر الأمن الوطني و الدرك الملكي، التجوال بالقطاع الأمني المخصص و المراقبة الشاملة للممرات و الطرق و توقيف الأشخاص للتحقق من هوياتهم، و القيام بدوريات في عمق الأماكن الهماسية و الضواحي و الأماكن الساخنة التي تعد مرتعا لكل أنواع السلوكات الانحرافية¹.

لذلك فمهام الشرطة الإدارية تسعف كثيرا في جمع المعلومات الكافية عن الأحوال الأمنية، من خلال رصد تحركات تجار المخدرات و مفترقى أعمال السرقة و اللصوصية و دس المخبرين بينهم لتبיע خطواتهم و إلقاء القبض عليهم في حالة تلبس، لذلك فهي مهام جسمية ينبغي مراعاة الضوابط القانونية في ممارستها، و الاضطلاع بكل هاته الصالحيات.

وفي نفس السياق، يتطلب وقوع فعل إجرامي تحرك كل مكونات جهاز الشرطة القضائية وأعوانها لإيقاف مرتكب الفعل الإجرامي، و تحت ضغط الرأي العام، تكون الشرطة القضائية مدعوة لمباشرة الأبحاث و التحريات و مقيلة بالضوابط القانونية.

و يمكن القول أن نجاعة تدخل الشرطة القضائية لزجر الأفعال الإجرامية لا يقابلها بسط يد هذا الجهاز لانتهاك حرمة و حقوق الأفراد و الجماعات، بدعوى فك لغز جريمة ما، أو محاصرة اضطراب معين، وإنما تكريسا لما ورد في الدستور الغربي ينبغي أن تكون جميع الإجراءات التي قامت بها الشرطة القضائية في إطار قانوني و تحت الإشراف المباشر للنيابة العامة أو قاضي التحقيق، فالالتزام المغرب بالمعاهدات و المواثيق الدولية التي تهم حقوق الإنسان، يجعل الدولة ملتزمة بتنزيل هذه المقتضيات على أرض الواقع، و إلزام مؤسساتها الأمنية، بقواعد الحكامة الأمنية و حقوق الإنسان.

ثانياً : الشرطة القضائية أمام تحدي تنامي و تطور الجريمة.

في رأينا في غياب مراكز متخصصة للبحث و التفكير حول أبعاد الظاهرة الإجرامية كظاهرة اجتماعية لتوفير قاعدة للبيانات تسعف السلطات العمومية في رسم الاستراتيجية الأمنية الملائمة للوقاية من الجريمة و حفظ استقرار

¹- يمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2010 ج.ر. عدد 5817 يتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني و النظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني " مع مراعاة الاختصاصات والمصالحات المسندة إلى إدارات أو مؤسسات أو هيئات أخرى، تناط بالمديرية العامة للأمن الوطني، المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) المشار إليه أعلاه، مهمة المحافظة على النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات " يعرف الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.280 بتاريخ 14 يناير 1958 الدرك الملكي بكونه قوة عمومية مكلفة بالشهر على الأمن العمومي و المحافظة على النظام و تنفيذ القوانين.... و يسهر بصفة خاصة على الأمن بالبواقي و طرف المواصلات.

المجتمع، تبقى المصادر الوحيدة المعتمدة، هي الإحصائيات التي تنشرها مديرية الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني و تلك الخاصة بإدارة الدرك الملكي.

لكن أمام ظهور أنماط مستجدة من الأفعال الإجرامية تميل إلى التنظيم والنوعية يتفرع نشاطها من اقتراف السرقات العادمة إلى السطو المسلح على الوكالات البنكية والاتجار الدولي في المخدرات، إلى اقتراف أعمال إرهابية شأنها التخريب والقتل¹ زيادة على الإجرام الإلكتروني الذي أصبح يشكل تحدياً مستمراً للمصالح الأمنية ببلادنا و العالم كله، أصبح التوجه واضحأً ملأ في تأهيل القدرات الذاتية للقوات الأمنية و مدها بكل الوسائل المادية و البشرية المؤهلة لتسهيل مهمتها الحسمية ، و تغيير منهاجية العمل في إطار البحث عن الأدلة و التثبت من خلال اعتماد الوسائل العلمية المتطرفة في الرصد و التحليل و الاتصال و تداول المعلومات.

الفقرة الثانية : احترام مشروعية الإجراءات ضمان لتكريس المحاكمة العادلة.

تنص المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على ما يلي " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً و علنياً..."

و المحاكمة العادلة هي أن يشهد لها الناس بالعدل، و لكي توصف كذلك يتطلب الأمر أن تسترشد إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها بمواضيق المحاكمة العادلة التي وضعها المجتمع الدولي، و أن تقوم سلطة قضائية مستقلة و محايدة بتنفيذ هذه المواضيق.

أولاً : التبعية الوظيفية لجهاز الشرطة القضائية.

يتبع جهاز الشرطة إدارياً إلى جهات مختلفة، فمن جهة هناك إدارة الأمن الوطني و إدارة مراقبة التراب الوطني و مصلحة الدرك الملكي².

بحيث تشرف الجهات الإدارية على سير جهاز الشرطة القضائية، و تحديد طريقة و منهاجية العمل المناسبة طبقاً لما هو مسطر في اللوائح التنظيمية الخاصة بكل إدارة (الدوريات - المذكرات - البرقيات)، والوسائل المادية و البشرية المتوفرة، و من جهة ثانية تتبع إلى الجهات القضائية المختصة حسب الأحوال أثناء القيام بالأبحاث و التحريات طبقاً للتعليمات الصادرة عن هاته الجهات، و في انتظار الحسم في إمكانية فصل النيابة العامة عن وزير العدل وربط جهاز الشرطة القضائية بالنيابة العامة، يبقى من الضروري مراعاة دواعي هذه التبعية الوظيفية المزدوجة و ما تأثيرها على مشروعية الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية تنفيذاً لتعليمات النيابة العامة. طبعاً التنسيق المصلحي و الوظيفي يبقى مستمراً من خلال الاجتماعات الدورية التي يدعو إليها السيد الوكيل العام للملك أو وكيل العدل السادة ضباط الشرطة القضائية لت bliغ فحوى ما رسمته وزارة العدل فيما يخص السياسة الجنائية، و يتلقى ملاحظاتهم

¹- تشير الأرقام إلى وجود عمليات نوعية اقترفها عصابات إجرامية منظمة كالسطو المسلح على بعض الوكالات البنكية، و الأعمال الإرهابية التي شهدتها الدار البيضاء في 2003 و 2007 و مدينة مراكش 2011، ناهيك عن العدد الكبير من الخلايا النائمة التي تم تفكيكها من طرف المصالح الأمنية التي تسعى إلى تغيير بعض المصالح الحيوية الغربية بالمغرب، حيث نجحت العمليات الاستباقية في إجهضها.

و في نفس الصدد لعب العالم الافتراضي دوراً حاسماً في بث الخوف في نفوس المواطنين عندما قام بعض الشباب بتبادل صور عبر شبكة الفايسبوك تظهر هؤلاء بالملابس الرياضية من ماركات عالمية يستعرضون محضلات أعمال السرقة و النهب متواشحين بأسلحة بيضاء من الحجم الكبير عبارة عن سيف، ويعمدون إلى التهديد و بث الرعب، مرة أخرى كانت الأجهزة الأمنية مدعوة للقيام بالأدوار المنوط بها و إعادة الحالة إلى ما كانت عليه بعد تحديد هوية أغلى هؤلاء و التحري والتثبت من ذلك، و إنجاز مساطر قانونية في حقهم و تقديمهم إلى العدالة، رغم حصول بعض التجاوزات جعلت الجمعيات حقوقية تتبرأ الانتباه إلى هاته الانقلابات ومحاسبتها كحالات فردية و لا علاقتها لها بسir المرافق العامة الأمنية.

²- تلبية لمطالب العديد من الهيئات الحقوقية تم منح الصفة الضبطية لرتباء إدراة مراقبة التراب الوطني (D.S.T) بموجب القانون 35.11، بحيث اعتبر كل من المدير العام للإدراة و ولاء الأمن و المراقبون العاملون للشرطة و عداد الشرطة و ضباطها فيما يخص الجرائم. ذلك لبسط الرقابة القضائية على أعمال هاته الهيئة و ملائمة جزء من مهمتها مع التزام المؤسسات الأمنية بالحكامة الجيدة.

كمتمرسين في الميدان لتوحيد نطاق العمل و وجهات النظر و تسهيل عملية التواصل، حيث أن النيابة العامة مطالبة من جهتها بإصدار تعليمات قابلة للتطبيق و تصب في اتجاه مدهم بصلاحيات تسعف في البحث و التحري و جمع الأدلة الجنائية.

و نرى أنه لا مجال لجعل الشرطة القضائية بالغرب تابعة لوزارة العدل على الأقل في الوضعية الراهنة، نظراً لممارستها كذلك مهام الشرطة الإدارية الشيء الذي يسهل مهمتها الشرطة القضائية عند وقوع جريمة.

و يسوق مؤيدو إلحاقي جهاز الشرطة القضائية بالهيكلة التنظيمية للنيابة العامة، حيث تبقى تحت إشراف جهة واحدة أساساً تصب في اتجاه عدم إمكانية النيابة العامة مراقبة أعمال الشرطة القضائية بفعل الصالحيات الواسعة التي تتمتع بها، و انتماها لجهات إدارية مستقلة عن وزارة العدل، و كذلك إعطاء الأبحاث التي تقوم صبغة قضائية زيادة في الضمانات المنوحة للأشخاص المشتبه بهم الموضوعين تحت الحراسة و تحقيق المحاكمة عادلة.

إلا أن الأمر لا يستقيم له حال في الوضعية الراهنة التي تتسم بضعف الهيكلة التنظيمية لقطاع العدل و عدم وضوح الرؤية في الإصلاح، بحيث تتبلور مكانة الشرطة القضائية ضمن هذه التركيبة. لذا عزز المشرع المغربي الإجراءات القانونية المنظمة بحل الحريات الفردية و أضفى حماية قانونية عليها، و ربط ممارسة أعمال الشرطة و الضبط بالمسؤولية و الحاسبة. في انتظار إيجاد الأرضية المناسبة لإصلاح جدي يرمي إلى ضمان التوازن المطلوب عبر تفعيل الأداء الإيجابي لجهاز الشرطة القضائية حماية للاستقرار الاجتماعي، و حماية الحريات الفردية كمكون أساسي لدولة الحق و القانون.

ثانياً : النجاحة الشرطية و احترام المشروعية، مدخل لضمان المحاكمة العادلة.

يبقى المدف الأساسي للأبحاث و التحريات التي تباشرها الشرطة القضائية سواء عند توصلها بمعلومات تفيد أن هناك مخططات إجرامية تهدف إلى المس الخطير بالأمن و النظام العام، أو استهداف أرواح و ممتلكات المواطنين، حيث يتطلب الأمر إنجاز هذه الأبحاث لجمع الأدلة عن هذه الجرائم وعن مرتكبيها لاستباق وقوعها و الوقاية من أخطارها، أو بعد وقوع هذه الأفعال الإجرامية - هو الإللام بوقائع الجريمة المقترفة و جمع كل الأدلة المادية و المؤشرات العلمية عنها، بغرض مساعدة الجهاز القضائي على معرفة الحقيقة و تكوين فناعة خاصة.

و تقديم المشتبه بهم أمام العدالة لمحاكمتهم، لذا فضمام الأمان عند إنجاز هذه الإجراءات بالسرعة الالزمة، و الفعالية المطلوبة في احترام كامل لمشروعية هذه الإجراءات سواء من حيث مرجعها أو هدفها، فلا يمكن بناء على أسس محاكمة عادلة، توفر فيها كل الضمانات القانونية على إجراءات باطلة من حيث الشكل أو الموضوع، خاصة عند وقوع جرائم تهدد بشكل كبير النظام العام، و يكون محتماً على جهاز الشرطة القضائية القيام بدوره فوراً، و لا مجال للتأخر و الانتظار و يمكن إجمال هذا التصور في النقط الآتية:

1) - وضوح التعليمات الصادرة عن النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

تشرف النيابة العامة قانوناً على كل أعمال ضباط الشرطة القضائية، بحيث توجه الأبحاث التي تنجزها الضابطة القضائية، و تقيم العناصر التكوينية لجريمة معينة من خلال الواقع التي أخبرت بها من طرف ضباط الشرطة القضائية أو ميدانياً عند حضور المعاينات، و تحدد التكيف القانوني لهذه الأفعال، و وبالتالي إصدار التعليمات الواضحة إلى ضباط الشرطة القضائية الذين يشرفون على الأبحاث، من خلال المراقبة المباشرة للأبحاث يستطيع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك ضبط مشروعية الإجراءات القانونية التي تقوم بها الشرطة القضائية و

توحيد الرؤيا بين مكونات هذا الجهاز ومتطلبات الوصول إلى الحقيقة وبناء قناعة في اتجاه الاتهام أو الحفظ¹. لذلك ومن جهة أخرى، تكون النيابة العامة مدعومة بحكم الصالحيات المخول لها لتسهيل مهمة ضباط الشرطة القضائية في الوصول إلى مرتكبي الجرائم، عبر مساعدتهم إجرائياً من خلال إصدار أوامر آنية كإجراء تفتيش حالي بالأماكن المفترض أن يعثر فيها على أدلة مادية مفيدة في البحث، أو الانتقال خارج الدائرة الترابية لتعقب آثار أحد الجناة و القاء القبض عليه عبر التنسيق الميداني مع ضباط الشرطة القضائية المختص مكانياً أو التخذل تدابير إغلاق الحدود في وجه أحد الأشخاص المحتمل أنه ارتكب جريمة معينة ومنعه من السفر²، ونشر مذكرة بحث في حقه على الصعيد الوطني أو الدولي³.

(2) - إقرار المسؤولية القانونية لضباط الشرطة القضائية.

يعد الشخص الموقوف لدى الشرطة القضائية في سياق البحث التمهيلي مشتبها فيه، و لو توفرت قرائن قوية و متناسقة ضده، بل حتى لو ضبط متلبسا بالجريمة. فالاتهام لا تملكه إلا السلطة القضائية (النيابة العامة و قضاء التحقيق)، و يقتصر دور الشرطة القضائية على البحث عن الأدلة وجمعها تشهيا لأعمال التحقيق الذي تقوم به من قبل السلطة القضائية⁴.

وفي سبيل دعم منظومة حقوق الأفراد في مواجهة تدابير السلطة الصارمة، فقد أثر القانون المسؤولية القانونية لضباط الشرطة القضائية عما يرتكبونه من الإخلالات بسبب ممارستهم لمهامهم، التي قد تدرج من إقرار المسؤولية الإدارية و التأديبية التي يتولى إنفاذها الرؤساء الإداريين لضباط الشرطة القضائية و تطبيق العقوبات الواردة في الأنظمة الأساسية لكل فئة من الضباط⁵ ، و تمتد إلى المسائلة عن الأفعال التي عدتها القانون جرائم، و يعاقب طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون الجنائي.

و من بين الجرائم التي قد يرتكبها ضباط الشرطة القضائية، نجد ما يلي :

- العمل التحكمي في حق شخص إذا كان هذا الإجراء ماسا بالحرمات الشخصية أو الحقوق الوطنية مواطن أو أكثر (الفصل 225 ق.ج).
- رفض الاستجابة إلى طلب إثبات حالة اعتقال تحكمي (الفصل 227 ق.ج).
- دخول المساكن دون رضا أصحابها في غير الحالات المحددة قانوناً (الفصل 230 ق.ج).
- استعمال العنف ضد الأشخاص أو الأمر باستعماله دون مبرر شرعي (الفصل 231 ق.ج).
- ممارسة التعذيب في حق شخص موقوف على ذمة التحريات (الفصل 231-1 ق.ج).

لذلك فإن إقرار المسؤولية الشخصية المباشرة لضباط الشرطة القضائية عن الإجراءات التي قام بها بمناسبة إنجاز الأبحاث دون الرجوع إلى النيابة العامة، و تبين عدم مشروعيتها، سيدعم دون شك عملية تخلص المرفق العام، و يكرس الضمانات المنوحة أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة.

¹- بمقتضى المادة 45 من ق.م. يسير وكيل الملك في دائرة نفوذ مكتبه أعمال ضباط الشرطة القضائية، و يسهر على احترام إجراءات الوضع تحت الحراسة النظرية أو أجاليها، و تفقد الحالة التي توجد عليها الأماكن المعدة الاحتياط بالأشخاص المشبوه بهم و السهر على احترام التدابير الكفيلة باستئناف ظروف الاعتقال هاته، و ذلك من خلال الزيارة الميدانية و المفاجئة للوقوف على ظروف الاعتقال و مراقبة السجلات المعدة للوضع تحت الحراسة و رفع تقارير حول هاته العمليات.

²- نصت المادة 40 من ق.م.ج "... يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها سنتين حبسأ أو أكثر - إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي- سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه و إغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً، و يمكن تدديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعنى بالأمر هو المتسبب في تأخير أو إتمامه"

³- نصت المادة 49 من ق.م.ج على أن الوكيل العام " يحق له لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين إصدار أوامر دولية بالبحث و القاء القبض".

⁴- أحمد الخليلي، م.س ص 260

⁵- في هذا الاتجاه تنص المادة 20 من الظهير الشريف رقم 1.09.213 بتاريخ 23 فبراير 2010 على مجموعة من العقوبات التأديبية تمتد من الإنذار إلى العزل حسب درجة الخطأ المرتكب من طرف الموظف، زيادة على المتابعة القضائية الناجمة عن ارتكابه لافعال تعد جرائم بمقتضى القانون الجنائي.

و تبعاً لذلك، تبقى الفعالية المتوقعة لأعمال الشرطة القضائية في مواجهة التحول المشهود لطبيعة و حجم المخططات الإجرامية، رهين بالتنسيق المحكم مع الجهات القضائية لدعم هذه الجهودات و توجيه عملية الزجر و الردع إلى الوجهة الصحيحة، فالهدف أن تسعد الإجراءات المتخذة بعد وقوع فعل إجرامي إلى إيقاف الفاعل الحقيقي و تتيشه بالضمانات القانونية التي خوّلها القانون و تقديمه للمحكمة في احترام تام للمبادئ و الحقوق التي أقرّها الدستور المغربي و المواثيق الدولية.

مجلة الفقه والقانون العدد 27 يناير 2015

رخصة البناء كآلية لحماية البيئة



بن سالم خيرة باحثة في دكتوراه العلوم

الوظيفة : استاذة جامعية دائمة ' محامية لدى المجلس

البريد الإلكتروني : bensalemkheira44@gmail.com

مقدمة :

يعتبر العمران المرأة العاكلة للدولة، كما يبين مدى تطورها ومستوى حضارتها فالتعمير هو عملية إعداد التراب وتهيئة المجال بشكل دقيق يشمل مختلف احتياجات السكان واحتياجاتهم على صعيد اعداد البناء السكينة وكذلك ما يتعلق بالمرافق الخدمية والإدارية والرياضية والثقافية والمساحات الخضراء وكل ما يتعلق بالبنيات التحتية الحيوية من طرق وشبكات التطهير الربط الكهربائي والربط الكهربائي .

فهذا الميدان يشهد تطويراً وتقدماً كبيراً وذلك من خلال الانجازات الضخمة والكثيرة التي تقاد ان تطغى على المناطق الجميلة والأثرية وعلى المساحات الخضراء والشكل المعماري للمدينة او الحي .

يرى البعض إن موضوع البناء والبيئة يدفعان نوعاً ما إلى الحيرة، ذلك إنهم يجمعان بين موضوعان يبدوان متناقضان ، كون أن قانون العمران يستغل الحالات الطبيعية بينما قانون البيئة يهدف إلى حماية الوسط الطبيعي، إلا أنه في السنوات الأخيرة أصبح قانون العمران يهتم بحماية الحالات الطبيعية التي لم تصبّر تقتصر على قانون البيئة.

إن استغلال العقار بطريقة مفرطة لاعقلانية ، تشييد المباني وإقامة المصانع الضخمة والكبيرة كادت ان تطغى على المناطق الجميلة والثرية وعلى المساحات الخضراء والشكل المعماري للمدينة او الحي ؟ كل هذا أدى إلى المساس بحقوق الإنسان والذي يشمل الحق في المحيط والبيئة السليمة ، وهذا لا يتأت إلا بتطوير القوانين وأنظمة العمران وتنظيم المدن ليكون التوسيع العمراني في الاتجاه المناسب ودون التضحيه بالمناطق الخضراء ومع تشجيع طرق العمارة البيئية "1".

بيد أن ما نراه اليوم عكس ذلك لأن المحيط يعني الفوضى في مجال التخطيط والإنجاز ، الأمر الذي أدى إلى القضاء على مقومات البيئة وظهور الأحياء التي تشوّه المنظر الجميل للمدينة وكذا القضاء على الأراضي الزراعية الخصبة

وهذا بتحويل وجهتها الفلاحية بالإضافة إلى التحولات الاقتصادية والسياسية التي أثرت على السياسة العمرانية، الأمر الذي يقتضي البحث عن السبل والطرق التي تتيح عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات بدون المساس بالظاهر الجمالي للبيئة وبدون المغارات في بناء المنشآت التي تقضي نهائياً على المساحات الخضراء.

إذن وتأسيساً على ذلك ما هي الوسائل القانونية التي تبناها المشرع في قانون التهيئة والتعمير من أجل الحفاظة على العقار واحترام القواعد البيئية المتعلقة به؟

إن تدخل الإدارة لتحقيق التوافق والتوازن بين العمران والعقارات لا يكون إلا بفرض تراخيص إدارية يكون من حق الفرد الحصول عليها ؟ ومن أسباب فرض مثل هذه التراخيص :

- التشوه العمراني وتأثيره السلبي و الذي تعشه اغلب المدن الجزائرية نتيجة مخالفة قوانين العمران والشروط التقنية للبناءات .

- انتشار ظاهرة البناء بدون تراخيص واستعمال مواد مغشوша وغير مطابقة للمواصفات وعدم التزام الشروط الفنية وهو ما أدى إلى انهيار العديد من المباني .

- انتشار البناءات في الأراضي الفلاحية وبمحاذاة الأودية والجبال الصخرية وما ينتج عن ذلك من تهديد لحياة الأفراد كما حدث في كارثة باب الوادي سنة 2001 كما يؤثر على تقليل الأراضي الفلاحية وارتفاع المناطق الخضراء .

- مخالفة شروط تراخيص البناء والقيام بأعمال التوسيع والتعلية بدون تراخيص .

- انتشار البناءات الفوضوية وما ينتج عنه من تأثير على الأفراد وعلى الطابع الجمالي .

و تعد رخصة البناء تجسيداً فعلياً لقواعد العمران خاصة في القانون 29-90 "3" الذي يظهر فيه المزج قوياً بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة و ذلك من خلال المادة الأولى منه التي يظهر فيها جلياً التوفيق بين التعمير و حماية البيئة (4) و حيث نستخلص من محتوى المادة أن موضوع قانون رقم 29-90 هو إصدار القواعد العامة التي تهدف إلى تنظيم إنتاج الأرضي للتعمير ، و تكوين و تعمير المبني في إطار تسيير مقتضى للأراضي و التوازن بين وظيفة السكن و الفلاحة و الصناعة و الحفاظة على البيئة و الأوساط الطبيعية.

كما تجسدت علاقة قانون العمران بحماية البيئة في القانون رقم 10-03 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة {5} و الذي ألغى القانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة ، فقد تبنى هذا القانون مبدأ الدمج بين العمران و البيئة ، كما أوضح القانون رقم 04-05 {6} علاقة قانون العمران بالبيئة و بين كيف أن قانون العمران ملزم في إطار ما يتضمنه من قواعد و أحكام، أن يحترم البيئة و حماية و محاربة كل أشكال التلوث بهدف تحسين إطار و نوعية الحياة بـforall الشرع الجزائري تبني نصوص قانونية كثيرة المتعلقة بالعمران بصفة عامة و رخصة البناء بصفة خاصة نظراً للدور البالغ الأهمية الذي تلعبه في تحسيد الرقابة السابقة على أعمال البناء، على نحو يضمن التحكم في حركة البناء و تشيد المدن و حماية البيئة.

ان التطرق لموضوع رخصة البناء كآلية لحماية البيئة ، هو محاولة للجمع بين موضوعين يبدوان متناقضين ، فإذا كانت حماية الحيط و الأوساط الطبيعية من اهتمام قانون البيئة فإنه من مهام قانون التهيئة و التعمير الاهتمام ببعض المناطق ذات القيمة الايكولوجية و الجمالية للبلاد . و هذا ما سناحول تبيانه من خلال دراستنا لهذا الموضوع حيث نحاول تبيان رخصة البناء في التوسيع العمراني (أولا) ثم دور رخصة البناء في حماية البيئة (ثانيا) و هذا ما نستخلصه من مختلف النصوص القانونية التي عالجت هذا الموضوع.

المبحث الأول : رخصة البناء و التوسيع العمراني :

تعد رخصة البناء الوسيلة القانونية الأساسية لضمان التوسيع العمراني و يظهر ذلك من خلال ما تلعبه هذه الرخصة من دور فعال في ضمان الرقابة على حركة البناء و التوسيع العمراني فهي شرط أساسي قبل الشروع في البناءات الجديدة أو في تجديد بناءات موجودة أو لتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الوجهات المفضية على الساحات العمومية وإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج، من خلال هذا يتضح لنا أن رخصة البناء تعتبر من الآليات الأكثر فعالية ميدانية، فهي الوسيلة القانونية التي بوجبها يمكن الشخص من مباشرة عملية البناء، كما تعد آلية تعتمد عليها كل من الإدارة والسلطات القضائية لبسط رقابتهم.

للتعرف أكثر على هذه الوسيلة القانونية التي وجدت من أجل احترام التنظيم والمحافظة على الطابع الحضاري للمدن وملئ البناء العشوائي، والتي تعد رقابة سابقة تسمح بتجنب الأخطار التي يمكن أن تسببها المبني غير المشروعة على المجتمع والبيئة والممتلكات الثقافية العقارية. فإنه من الضروري التعرف على القواعد الخاصة والمنظمة لها ، بدأ بالبحث عن مفهومها ثم استظهار الإجراءات الالزامية للحصول عليها.

المطلب الأول : مفهوم رخصة البناء.

رخصة البناء إجراء ضروري مسبق، يسلم لتشييد بناء، بدونها لا يمكن القيام بأي عمل من أعمال البناء، كما أنها إجراء ضروري لرقابة حركة البناء والتلوسيع العمراني، فإن هذا الأمر⁽⁷⁾ يستوجب علينا التعريف بها (أولا) ثم تبيان خصائصها كقرار إداري مسبق(ثانيا) وتحديد أهدافها(ثالثا).

الفرع الأول : تعريف رخصة البناء.

لم يعرف المشرع الجزائري رخصة البناء في قانون التعمير ولا في القوانين الأخرى، بل اكتفى في المادة 52 من القانون رقم 29-90 بالنص على أنها رخصة تشرط في حالة تشييد البناءات الجديدة مهما كان استعمالها، ولتجديد البناءات الموجودة، وتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه، أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية وإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج⁽⁸⁾، وهو نفس المحتوى الذي نصت عليه المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 التي جاء فيها : " يشترط كل تشييد لبنية أو تحويل لبنية على حيازة رخصة البناء "

فمن خلال محتوى المادتين يتبن لنا أن رخصة البناء وثيقة إدارية تسلم على شكل قرار إداري⁽⁹⁾ لكل شخص طبيعي أو معنوي متحصل على ملكية أرض⁽¹⁰⁾ يريد إنجاز بناء جديد أو تغيير بناء موجود شريطة تقديم ملف كامل مدعم بكل النسخ التي ثبتت الصفة⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني : خصائص رخصة البناء.

تتميز رخصة البناء ببعض الخصوصيات التي تميزها على الوثائق الأخرى.

- 01 - رخصة البناء قرار إداري مسبق، بمعنى أنها إجراء ضروري يسلم لتشييد بناء فبدونه لا يمكن البناء(12). وهو ما تؤكده المادة 5 من قانون رقم 15-08 (13). التي جاء فيها "يمنع القيام بتشييد أي بنايةدون الحصول المسبق على رخصة البناء..."

- 2 - رخصة البناء قرار إداري إنفرادي يصدر من جهات إدارية محددة قانونا في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي(14)، الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير(15).

- 3 - رخصة البناء مرتبطة بملكية العقار(16) وهو ما أكدته المادة 50 من القانون رقم 90-29 التي جاء فيها: "حق البناء مرتبط بملكية الأرض..... ويخضع لرخصة البناء..." .

- 4 - رخصة البناء وثيقة إدارية صادرة عن هيئة إدارية مختصة و محددة قانونا(17)، وبالتالي فهي عبارة عن عمل إداري يخضع للأحكام وقواعد القانون الإداري.

- 5 - كما يتربّ على صفة الإدارية لرخصة البناء، فإن المتضرر من هذا القرار له الحق بالطعن فيه لدى القضاء الإداري.

الفرع الثالث : أهداف رخصة البناء.

أهداف رخصة البناء متعددة أهمها :

- 1 - هي أداة لراقبة(18) احترام القواعد أو المبادئ العامة للتهيئة والتعمير.

- 2 - تعمل رخصة البناء على احترام وضمان ترتيبات المخطط العمراني وهو ما نستخلصه من نص المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 التي جاء فيها:

"لا يمكن أن يرخص البناء إلا إذا كان المشروع المتعلق به موافقا لأحكام مخطط شغل الأراضي المصدق عليه....."."

- 3 - تسمح بإجراe عملية الرقابة على إنشاء البناء وتشييدها(19).

- 4 - تساهem في الحفاظ على جمال الطبيعة وتنسيق المباني.

- 5 - هي وسيلة ناجعة لتنظيم وتأطير التطور العمراني.

- 6 - هي وثيقة مسبقة فلا يشرع في أشغال البناء إلا بعد الحصول عليها وإلا اعتبرت الأشغال غير المشروعية قابلة للهدم وهو ما نصت عليه المادة 76 مكرر 04 من القانون رقم 04-05 التي جاء فيها:

" عندما ينجز البناء دون رخصة، يتبعن على العون المؤهل قانونا بتحرير محضر إثبات المخالفه وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالى المختصين في أجل لا يتعدى اثنين وسبعين ساعة، يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار هدم البناء في أجل ثمانية أيام..... .

المطلب الثاني : إجراءات الحصول على رخصة البناء.

تعتبر الإجراءات القانونية بطلب رخصة البناء الخطوة الأساسية التي يجب مراعاتها، لأن إتباع إجراءات معينة تضمن الرقابة الفعالة عن حركة البناء، فعلى المعنى بالأمر تقديم طلب إلى الجهة المختصة(أولا) التي تقوم بفحص الطلب والتحقيق فيه(ثانيا) والتي تقوم فيما بعد بإصدار قرار بشأن الطلب(ثالثا).

الفرع الأول : طلب رخصة البناء

يقدم طلب رخصة البناء من قبل المالك أو الوكيل الذي يجب أن تتوفر لديه شروط خاصة، وضرورة تحضير ملف يحتوي على بعض المستندات والبيانات.

1 الشروط الخاصة بطلب رخصة البناء :

فحسب المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 طلب رخصة البناء يجب أن يقدمه :

- المالك الذي يملك القطعة الأرضية المراد البناء عليها بمقتضى عقد رسمي للملكية أو نسخة من شهادة الحيازة مسجلين ومشهرين لدى محافظة الشهر العقاري و الوكيل وهو الشخص الذي يفوضه المالك الأصلي للقيام بطلب رخصة البناء لحسابه وباسمها، أو المستأجر المرخص له قانون حيث يسمح القانون للمستأجر بالحصول على رخصة البناء ويتعلق الأمر بالأعمال الضرورية للعين المؤجرة.

2 - مضمون الطلب :

يجب على صاحب الطلب أن يحتوي ملفه وثائق تثبت صفتة كمالك كما حدتها المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 السالفة الذكر، ومستندات خاصة بالبناء حسب ما حدتها المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 176

السالفة الذكر هذه الوثائق هي :

- نسخة من عقد الملكية و نسخة من شهادة الحيازة على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن القانون العقاري(20) أو توكيلا طبقا لأحكام القانون المدني الذي يكون في شكل رسمي طبقا لأحكام المادة 324 من التقنين المدني الجزائري.

- نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناء(21).

إلى جانب الوثائق التي تثبت صفتة المالك التي نصت عليها المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91، تصنيف المادة 35 من نفس المرسوم بعض الوثائق الخاصة بالبناء(22) والتي يتولى تقديمها طالب رخصة البناء.

الفرع الثالث : الجهات المختصة بالتحقيق في طلب رخصة التجزئة :

بعد إيداع ملف طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي(23)، الذي يقع العقار في دائرة اختصاصه، يقوم هذا الأخير بإرساله إلى الجهة المختصة في التحقيق في طلب رخصة البناء للتحقيق فيه ثم تقوم هذه الأخيرة بدورها بإرسال الطلب إلى الهيئات المحددة في القانون لاستشارتها حول طلب رخصة البناء.

١- الجهة المختصة بالتحقيق في طلب رخصة البناء : تنص المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم ٩١-١٧٦ على أنه "يتناول تحضير الطلب ملئ مطابقة مشروع البناء لتوجيهات مخطط شغل الأراضي، أو في حالة انعدام ذلك، لتعليمات المخطط التوجيحي [24] للتهيئة والتعمير /أو لتعليمات المنصوص عليها تطبيقاً للأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير.

وبهذا الصدد ينبغي أن يراعي التحضير موقع البناء أو البناءيات المبرجية ونوعها ومحل إنشائها وخدماتها وحجمها ومظهرها العام، وتناسقها مع المكان، اعتباراً لتوجيهات التعمير والخدمات الإدارية المختلفة المطبقة على الموقع المعنى، وكذا التجهيزات العمومية والخاصة الموجدة أو المبرجة.

كما يجب أن يراعي التحضير ملئ احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الأمن والنظافة والبناء والفن الجمالي وفي مجال حماية البيئة والمحافظة على الاقتصاد الفلاحي".

استناداً إلى ذلك فعندما يكون إصدار رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتصرف باعتباره مثلاً للبلدية، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يرسل نسخة من ملف الطلب على مصلحة الدولة المكلفة بالعمير على مستوى الولاية في أجل ثانية أيام المowالية لتاريخ إيداع الملف(25)، ففي هذه الحالة تتکفل المصلحة المختصة بالعمير في البلدية باسم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحضير الملف.

وعندما يكون إصدار رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتصرف باعتباره مثلاً للدولة أو عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص الوالي أو الوزير المكلفة بالعمير، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يرسل ملف صاحب الطلب في أربع نسخ(26) إلى المصلحة المكلفة بالعمير على مستوى الولاية لإبداء رأيها بالموافقة، وذلك في أجل الأيام الثمانية الموالية لتاريخ إيداع الملف؛ كما يجب أن يتبع الملف المرسل، في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ إيداعه برأي رئيس المجلس الشعبي البلدي حول مشروع البناء.

وفي هذه الحالة تتولى مصلحة الدولة المكلفة بالعمير على مستوى الولاية بتحضير الملف ويرصد لها أجل مدته شهراً اثنان لإعادة ثلاثة نسخ من الملف مرفقة برأيها، وذلك ابتداءً من تاريخ استلامها الملف(27).

ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأعوان المؤهلين قانونياً، زيادة كل البناءيات في طور الإنجاز والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والاطلاع عليها، في أي وقت(28).

٢- المصالح المستشاره أثناء التحقيق.

تجمع المصلحة المختصة المكلفة بتحضير طلب رخصة البناء لكي تفصل باسم السلطة المختصة، الاتفاقيات والأراء طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل(29).

وتقوم باستشارة الشخصيات العمومية والمصالح المعنية بالمشروع والتي يجب أن تصدر رداً في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ استلام طلب إبداء الرأي، وإذا لم تصدر رداً في هذه المدة تعد كأنها أصدرت أمراً بالموافقة (30).

كما ينبغي على الشخصيات العمومية (31) والمصالح التي تتم استشارتها أن تعيد في جميع الحالات، الملف المرفق بطلب إبداء الرأي في أجل شهر.

الفرع الثالث : إصدار القرار.

بعد الانتهاء من دراسة الطلب والتحقيق فيه من الجهات المختصة بالتحقيق، فإنه يتعين على الإدارة أن تصدر قراراً بها بشأن الطلب، فقد يكون بالموافقة على الطلب إذا توفرت الشروط المطلوبة وقد يكون بإصدار القرار بالرفض إذا لم تتوفر الشروط القانونية أو حالة عدم توافق الطلب بمخاطط شغل الأراضي أو الأحكام العامة للتهيئة والتعمير.

1 - قرار الموافقة على الطلب.

بين المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 176-91، الجهات المختصة بإصدار قرار رخصة البناء وذلك في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي الوالي والوزير المكلف بالتعهير؛ فحسب المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 التي تنص على أنه :

" يبلغ المقرر المتضمن رخصة البناء إلى صاحب الطلب في غضون الأشهر الثلاثة المولالية لتاريخ إيداع طلبه وذلك عندما يكون بإصدار رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للبلدية وفي غضون أربعة أشهر في جميع الحالات الأخرى".

يتبع لنا من خلال هذه المادة أن الجهة المختصة بتسليم رخصة البناء تمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للبلدية، إذا كانت الأشغال والبنيات توجد في قطاع مغطى بمخاطر شغل الأراضي، أما في حالة غياب مخاطط شغل الأراضي فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يصدر قرار رخصة البناء بعد الاطلاع على الرأي الموافق للوالي وهو ما نصت عليه المادة 2/65 من القانون رقم 90-29 التي جاء فيها: " وسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي..... ممثلاً للدولة في حالة غياب مخاطط شغل الأراضي بعد الاطلاع على الرأي الموافق للوالي". فعندما يكون بإصدار الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة أو من طرف الوالي أو الوزير المكلف بالتعهير، يكون آجال الرد 04 أشهر (32).

2 - قرار رفض الطلب: تنص المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 على أنه " لا يمكن أن يرخص البناء إلا إذا كان المشروع المتعلق به موافقاً لأحكام مخاطط شغل الأراضي المصدق عليه، مطابقاً لوثيقة تحال محل ذلك. يمكن أن يمنع الترخيص بالبناء في البلديات التي لا تمتلك الوثائق المبينة في المقطع أعلاه، إذا كان مشروع البناء غير مطابق للتوجيهات مخاطط التهيئة والتعهير وأو للتوجيهات المنصوص عليها طبقاً للأحكام المحددة في القواعد العامة للتهيئة والتعهير".

إذا لم تتوفر الإجراءات والشروط الخاصة بطلب الرخصة التي سردناها من قبل يمكن للإدارة أن ترفض منح رخصة البناء ، إذ لا يمكن الترخيص بالبناء الذي يشيد على أرض مجزأة إذا كان غير مطابقاً للتوجيهات رخصة التجزئة والأحكام التي يتضمنها ملف الأرضي الجزء.

3- قرار تأجيل الفصل في الطلب: يمكن للإدارة المختصة تأجيل تسليم رخصة البناء ويجب أن يكون هذا مسبباً ولا يجوز أن يتجاوز السنة(33) ، وهو ما نصت عليه المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 ويكون تأجيل الفصل في طلب رخصة البناء في حالتين :

الحالة الأولى : تأجيل قصد إتمام دراسات في طور إنجاز المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو خطط شغل الأراضي(34)، لأن هذه الأدوات تحديد لنا الأراضي المعنية، كما تضبط توقعات التعمير وقواعد، بالإضافة إلى الترشيد استعمال المسلحات والمحافظة على النشاطات الفلاحية والموقع والمناظر وكذا تعين الأراضي المخصصة للنشاطات ذات المنفعة العامة والبنيات الموجهة للاحتياجات الحالية والمستقبلية.

الحالة الثانية : في حالة نقص الوثائق لملف طلب رخصة البناء، وهو ما نصت عليه المادة 2/43 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 السالف الذكر.

الفرع الرابع : تبليغ رخصة البناء.

وبالنسبة للتبلیغ بقرار رخصة البناء، فإن المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 وضحت أن تبلغ السلطة المختصة المقرر المتعلقة بطلب رخصة البناء مرفقاً بنسخة من الملف إلى صاحب الطلب وإلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، كما توضع نسخة من هذا القرار تحت تصرف الجمهور بقرار المجلس الشعبي البلدي وهذا بغية الاطلاع على الوثائق البيانية لملف الطالب وتحتفظ السلطة التي سلمت رخصة البناء بنسخة واحدة من المقرر

إضافة إلى ذلك فإن المادة 48(45) من نفس المرسوم تنص على أنه يتم الحفاظ على نسخة المقرر الملصقة بمقر المجلس الشعبي البلدي لمدة سنة وشهر واحد، ذلك حتى يتسعى لكل شخص معنى بالاطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب وذلك إلى غاية انقضاء هذه المدة.

وتجدر بنا الذكر كذلك أن رخصة البناء تعتبر لا غيبة إذا لم يستكملا البناء في الآجال المحددة في القرار المتضمن رخصة البناء، وهو ما تؤكد لها المادة 2/6 من القانون رقم 08-15 السالف الذكر " تصبح رخصة البناء غير صالحة إذا لم يشرع في البناء في أجل سنة ابتداء من تاريخ تسليمها ". وأنه يصبح تقديم طلب جديد لرخصة البناء إجبارياً ولكن دون إتباع نفس الإجراءات إلا في حالة تطور إجراءات "36" التهيئة والتعمير وتوجيهها باتجاه مخالف لهذا التجديد).

يلاحظ من خلال كل ما ذكر أن قانون العمران يخضع تحضير و تسليم رخصة البناء إلى مقاييس متعلقة بالبيئة. فقد تم تكريس علاقة رخصة البناء بالبيئة بشكل واضح من خلال قانون 90-29 و مراصده التنفيذية التي بينت المعادلة بين هذه الرخصة و حماية البيئة في الوثائق المتعلقة بدراسة مدى التأثير على البيئة و التي فرضتها المشرع الجزائري خاصة في قانون 04-05 حيث تنص المادة 2 منه على انه (لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف الحفاظة على التوازنات البيئية) .

اعتمد المشرع الجزائري على رخصة البناء كآلية للرقابة المسقبة ، فلا يجوز القيام بأعمال البناء أو التعديل أو التغيير بدون الحصول عليها .

كما تشدد المشرع في إجراءات منحها كدراسة الملف من الجهة المختصة و كذا منحها بوجوب توفر الشروط المحددة في القانون وكما منح السلطة التقديرية للهيئات المختصة لمنح أو رفض منحها طالبها في حالة عدم توفر الشروط التقنية والقانونية المطلوبة. فكل هذه القيود المذكورة لمنح رخصة البناء تدل على أن لها بعضاً بيئياً.

المبحث الثاني : دور رخصة البناء في حماية البيئة.

للحد من تجاوزات الأشخاص في تشويه البيئة التي يعيشون فيها"³⁷" عملت مختلف التشريعات ومنها الجزائرية على وضع ترسانة من القوانين الهدف تنظيم حركة البناء والتشييد وفق قواعد مرسومة وعدم تركها لأهواء الأفراد على نحو يضمن الحماية الالزمة للبيئة، وتعد رخصة البناء أداة من الأدوات المهمة لتجسيد حماية البيئة من أخطار وانعكاسات التوسيع العمراني .

تساهم رخصة البناء بشكل إيجابي في حماية البيئة من انعكاسات التوسيع العمراني ويتجلّى ذلك من خلال تقييد مشاريع البناء بمعطيات بيئية خاصة أولاً ومن خلال تقييد إجراءات الحصول على الرخصة بدراسات بيئية مسبقة ثانياً.

المطلب الأول : تقييد مشاريع البناء بمعطيات بيئية خاصة.

إن الحاجة إلى تسيير الإقليم تسيرها عقلانياً فرضاً ضرورة إيجاد قواعد قانونية تحكم النشاط الاقتصادي وتوزيع السكان على الإقليم على النحو الذي يحقق التوازن في إطار التهيئة العمرانية"³⁸" ولتفادي الانعكاس الضار لمشاريع البناء على الجانب البيئي أوجب المشرع ضرورة مراعاة مقاييس خاصة بموقع البناء(الفرع الأول) ومقاييس خاصة بالبنية ذاتها(الفرع الثاني).

الفرع الأول : مقاييس خاصة بموقع البناء.

تعتبر رخصة البناء الوسيلة القانونية الأساسية التي من خلالها يتم ضمان استخدام الأرض وفقاً للتوجيهات أدوات التهيئة والتعديل الهدف تحديد التوجهات الأساسية لتهيئة الأرضي وترشيد استعمال المساحات والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية ومراعاة المعايير الخاصة بالتنمية المستدامة بشكل فعال ومتوازن بيئياً وعمرانياً^[39]، فإن كانت حماية المجالات الطبيعية من اهتمامات قانون البيئة إلا أن قانون التعديل لا يمكن تجاهل ضرورة حماية بعض المناطق لقيمتها الأيكولوجية أو الجمالية^[40] لذلك أوجب المشرع على الإدارة ضرورة مراعاتها بعض الاعتبارات المتعلقة بموقع البناء عند تحضير رخصة البناء، فالمادة 4 من قانون 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعديل حدّدت شروط على القطع الأرضية التي تكون قابلة للبناء عليها، فإن كانت واقعة على أراضي فلاحية لابد أن يراعي البناء عليها الاقتصاد الحضري، وإن كانت واقعة على أراضي فلاحية لابد أن يكون البناء عليها في الحدود الملائمة مع القابلية للاستغلالات الفلاحية، أما إذا كانت واقعة في موقع طبيعية فلابد أن تتم عملية البناء في الحدود الملائمة مع أهداف المحافظة على التوازن البيئي والحدود الملائمة مع ضرورة حماية المعلم الأثري والثقافية أما الحالة الأخيرة في إمكانية البناء على القطع الأرضية فتتمثل في أن تكون هذه الأخيرة غير معرضة مباشرة للأخطار الناتجة على الكوارث الطبيعية والتكنولوجية. وفي هذا الصدد تحرص أدوات التهيئة والتعديل على تحديد التوجيهات الأساسية لتهيئة الأرضي المعنية وضبط توقعات التعديل وقواعده وتحدد على الخصوص الشروط الكفيلة بترشيد استعمال المساحات الطبيعية والمحافظة على النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والموقع والمناظر من

جهة وتعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية والأراضي ذات المنفعة العامة والبنيات الموجهة للاحتياجات الحالية والمستقبلة من جهة أخرى فضلاً عن شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية⁴¹.

وتؤكدنا على أهمية مراعاة موقع البناء لحماية الجانب البيئي فإن المشرع يمنع منح رخصة البناء إذا كانت المساحات الخضراء الموجودة في الموقع المراد البناء عليه تمثل أهمية أكيدة ولم يتم ضمانها أو من شأن انجاز المشروع هدم عدد كبير من الأشجار⁴².

الفرع الثاني : المقاييس الخاصة بالبنية ذاتها.

تعتبر رخصة البناء أحد الوسائل القانونية التي من خلالها يتم وضع الضوابط التي تكفل ضمان صلاحية المبني وسلامتها وتطابقها مع الأصول الفنية⁴³، فالمشرع الجزائري وضع مقاييس خاصة بالبنية نفسها تحسباً من انعكاسات سلبية على الجانب بيئي، ففرض العديد من الشروط على البناء لتسليم الرخصة وسرد العديد من الحالات التي يمكن وقف منحها أهمها إذا كانت البناءات أو التهيئات بفعل موضعها وما لها أو حجمها لها عواقب ضارة بالبيئة⁴⁴ أو تعارض مع الأحكام الواردة في خططات التهيئة العمرانية⁴⁵ أو بالحافظة على المكان والأثار التاريخية⁴⁶، وبالنسبة لبناء المؤسسات الصناعية فرخصة البناء فيها تتوقف على فرض حتمية معالجة ملائمة لتصفية كل أنواع الدخان المضر بالصحة العمومية وعلى اشتراط تدابير ترمي إلى التقليل من مستوى الضجيج⁴⁷ وفي بعض الأحيان شريطة إنشاء وتهيئة مساحات خضراء بالقدر الذي يتاسب مع أهمية وطبيعة المشروع⁴⁸ ؛ بالإضافة إلى دور رخصة البناء في ضمان صلاحية المبني وسلامتها فإنها تضمن تطابق أعمال البناء مع الأصول الفنية والمواصفات العامة لتوفير مقتضيات الصحة العامة والأمن العام وحماية البيئة العمرانية من التلوث⁴⁹.

المطلب الثاني : تقييد إجراءات الحصول على رخصة البناء بدراسات بيئية مسبقة.

إن حماية البيئة لا يستلزم حماية الطبيعة والآثار والموارد فقط وإنما تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفيها⁵⁰، فمن هذا المنظور قيد المشرع إجراءات طلب رخصة البناء بالقيام بدراسة التأثير على البيئة(الفرع الأول) ودراسة المخاطر(الفرع الثاني) وإرفاق ملف طلب الرخصة بمذكرة خاصة بالمباني الصناعية(الفرع الثالث).

الفرع الأول : دراسة التأثير على البيئة.

يعد إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة في الكثير من دول العالم أداة من أهم الأدوات التي تهدف إلى اعتبار المعطيات البيئية في مضمونها الواسع أو الضيق ضمن المشروعات التنموية بصفة عامة والمشاريع الصناعية بصفة خاصة قبل انجازها⁵¹، فهذه الدراسة وثيقة أساسية في الملف الإداري التقني المتعلق بالرخصة الإدارية في إطار المنشآت المصنفة وترتبط أيضاً بالصالح الحميمية التي يسعى المشرع إلى الحفاظة عليها والمتمثلة في لياقة الجوار والأمن والصحة والنظافة والفلاحة والحماية الطبيعية والحافظة على الأماكن السياحية والأثرية⁵².

تنص المادة 35/7 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 على ضرورة إرفاق طلب البناء بملف يشمل وثيقة أساسية تتمثل في دراسة التأثير على البيئة المنصوص عليها ضمن أحكام النص التنظيمي الخاص بها رقم 90-78⁵³ الذي حد في المادة 2 منه الحالات التي يمكن أن تكون محل دراسة تأثير على البيئة فلخصتها في جميع

الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى التي يمكن أن تلحق ضرر مباشر أو غير مباشر بالصحة العمومية والمساحات الطبيعية والحيوان...الخ، وتضمنت المادة 15 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تلك المجالات بصورة أوسع ويتبين أن مشاريع البناء والتهيئة معنية بهذه الدراسة نظراً للتأثير الكبير المحتمل لها على الجانب البيئي.

أما عن محتوى دراسة التأثير على البيئة فيمكن استنتاجها من نص المادة 16 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فتتضمن على الأقل عرض عام عن النشاط المزمع القيام به ووصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان والحلول البديلة وتدابير التخفيف...الخ.

من هنا تبرز أهمية دراسة التأثير على البيئة فهي إجراء هام يسمح بالتوافق بين اعتبارات التنمية ومتطلبات الحفاظ على البيئة [54] فضلاً على أنها تقوم على الرؤية المستقبلية في شغل المجال وحماية البيئة.

الفرع الثاني : دراسة المخاطر.

أدرج المشرع فضلاً على دراسة التأثير على البيئة دراسة أخرى لاتقل أهمية على الجانب البيئي تتمثل في دراسة المخاطر بالنسبة لمنحة الرخصة في المؤسسات المصنفة، الهدف منها تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرّض الأشخاص والمتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة المزمع إنشاؤها سواء كان السبب داخلياً أو خارجياً، وكذلك ضبط التدابير التقنية للتقليل من احتمال وقوع الحرائق وتحفيض أثارها وكذا تدابير التنظيم الم الهيئة للوقاية من الحرائق وتسويتها [55].

يجب أن تتضمن دراسة المخاطر عرض عام للمشروع ووصف خاص بالأماكن المجاورة له والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث مع الإشارة إلى جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال المنشأة والأثار المحتملة على السكان والبيئة في حالة وقوع حوادث ومحاذيف الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة علاوة على كيفيات تنظيم أمن الموقع وكيفيات الوقاية من الحرائق الكبرى ...الخ [56].

أما عن الجهة المختصة بالقيام بدراسة المخاطر فهي موكلة لمكاتب دراسات ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال والمعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الاطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء وتنجز الدراسة على نفقة صاحب المشروع [57].

الفرع الثالث : مذكرة خاصة بالمباني الصناعية.

يقتضي بناء منشأة صناعية إرفاق طلب رخصة البناء بمذكرة خاصة بذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 35/5 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91، فمن بين البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه المذكرة تلك المتعلقة بالجانب البيئي كالوسائل الخاصة بمكافحة الحرائق، المواد السائلة والصلبة والغازية وكميّاتها المضرة بالصحة العمومية والزراعة والمحيط، نسبة الغازات المنبعثة وترتيب المعالجة والتخزين والتصفيّة، مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنيات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري والمؤسسات المخصصة لاستقبال الجمهور.

تعكس المذكرة الخاصة بالمباني الصناعية دور رخصة البناء في رقابة التوسع العمراني والحرص على الفصل بين المناطق الصناعية عن المناطق السكنية تفادياً للآثار السلبية الناجمة عن التلوث الهوائي المنبعث من فوهات المصانع أو

التلوث المائي والبرى الناجم عن النفايات المفرزة بشكل صلب أو سائل، فالوحدات الصناعية تطرح الكثير من الملوثات التي تفرض تكاليف جد خطيرة على الصحة والإنتاجية [58] ، فالمستويات الهائلة للغبار والأدخنة مسؤولة عن الوفيات المبكرة لما يفوق عن 300 ألف إلى 700 ألف سنوياً، وعن نصف حالات السعال المزمن وأمراض التنفس المزمنة الأخرى فالمشاكل الصحية لسكان حي وادي السمار والكاليتوس بالجزائر العاصمة وسكان المناطق المجاورة لمركب الإسمنت في حامة بوزيان بقسنطينة أو بالشلف أو مركب الإسمنت بمدينة عنابة إلا أمثلة عن ذلك [59].

الخاتمة :

فنظراً للدور الفعال الذي تلعبه رخصة البناء في ضمان حركة البناء، فقد عمل المشرع الجزائري على إللامها واحاطتها بالقدر المناسب من التشريعات والتنظيمات لضمان فعالية رقتها ، وبالتالي فإن التوسيع العمراني، لم يعد يتم بطريقة عشوائية ، بل يتم عن طريق دراسات علمية تحدد ما يجب أن يكون عليه هذا التوسيع من الكفاءة التي تسمح بمراعاة الاشتراطات الصحية وحماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء التي تشكل الوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان فهذا يعكس الدور الفعال لرخصة البناء في حماية البيئة.

تعتبر رخصة البناء أداة قانونية هامة لرقابة أشغال البناء والتوسيع العمراني، لا تمنحها الإدارة إلا إذا توفرت الشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها في قوانين التهيئة والتعمير، كما تعتبر من أهم الآليات الوقائية لحماية البيئة من انعكاسات العمران العشوائي واللاشعري، فرخصة البناء تساهم بشكل كبير في حماية البيئة والطبيعة لاسيما من خلال الشروط المفروضة على البناء والإجراءات البيئية المسقبقة الواجب إتباعها للحصول عليها الأمر. الذي يعكس ويفؤد العلاقة الوطيدة بين رخصة البناء وحماية البيئة.

• الاهامش :

1-ADJA (Djillali) et DROBENKO (Bernard) , Droit de l'urbanisme , BERTI , Alger , 2007 , p 33.

2- بناصر يوسف، " رخصة البناء وحماية البيئة "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 4 سنة 1993، ص 840.

3- قانون رقم 90-90 مؤرخ في 29 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر عدد 52 صادر في 2 ديسمبر 1990، معدل و متتم.

-4-REDDAF Ahmed, Planification urbain et protection de l'environnement ,IDARA, N 2, Alger 1998, p 143.

5-قانون رقم 03-03 مؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 43، لسنة 2003 .

6- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 14/08/2004 ، يعدل و يتم القانون رقم 29-90 المؤرخ في 01/12/1990 و المتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج ر عدد 51 ، صادر في 15/08/2004 ، ص 4 .

.SOLER Pierre, op-cit, p2507-

8 - المادة 52 من القانون رقم 29-90، سالف الذكر.

9 - المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، السالف الذكر.

10 - المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 السالف الذكر.

.SOLER Pierre, op-cit, p252-11

.THUILLIER Andrée et LIET-VEAUX Georges , op-cit, p 10912-

13- قانون رقم 08-15 مؤرخ في 20 يوليو 2008، يحدد قواعد مطابقة البناءات و إقامة إنجازها ، ج ر عدد 44 صادر في 3 أوت 2008 ، ص 21.

14 - المادة 40 و 41 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، السالف الذكر.

15 - المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 السالف الذكر.

16 - المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، السالف الذكر.

.ARAUD (G) et RUPIED (B), op-cit, p 181 -17-

.SOLER (Pierre), op-cit, p251 -18-

.THUILLIER (Andrée) et LIET-VEAUX (Georges), op-cit , p 108 19-

20 - قانون رقم 25-90 مؤرخ في 18/11/1990 يتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49 لسنة 1990.

21 - المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، السالف الذكر.

22 - المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المعالدة والمتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-03 مؤرخ في 07 يناير 2006، السالف الذكر، نشير هنا أن المشرع الجزائري بعد الكارثة التي عاشتها الجزائر عقب الزلزال الذي عرفته في سنة 2003 والذي كشف عن علة حقيقة من بينها لغش والتدايس في البناء لعدم احترام البناءين للمواصفات التي يفرضها قرار رخصة البناء، لهذا أصبح يحد بدقة لمقاييس الموقع ونقاط الاستدلال الخاصة بعملية البناء.

23 - المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، السالف الذكر.

.ARAUD (G) et RUPIED (B), op-cit, p 184 -24-

- 24- المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 السالف الذكر.

- 25- ARAUD (G) et RUPIED (B), op-cit, p 184. Voir aussi : THUILLIER (Andrée) et LIET-VEAUX (Georges), op-cit, p 108.

- 26- المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، السالف الذكر.

- 27- المادة 73 من القانون رقم 04-05، السالف الذكر.

- 28- المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، السالف الذكر.

- 29- المادة 2/39 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، السالف الذكر.

- 30- الشخصيات العمومية والتي تمثل إما في الحماية المدنية، أو المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية، أو مصلحة الدولة المكلفة بالفلاحة، أو مصالح الصحة على مستوى الولاية تستشار إحدى هذه الشخصيات كل حسب نوعية البناءات التي يرغب تشبيدها.

- 31- المادة 1/43 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، السالف الذكر.

- 32- المادة 64 من القانون رقم 90-29، السالف الذكر.

- 33- SOLER (Pierre), op-cit, p25234 -

- 34- المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، السالف الذكر.

- 35- المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، السالف الذكر.

- 36- ربط الأستاذ بودهان التدهور البيئي بالتطور الصناعي، فمنذ ظهور الرواج الصناعي إلى الوجود والبيئة في تدهور تدريجي من خلال الاستغلال المفرط للثروات الطبيعية وبروز عوامل التسمم كالضباب الصناعي وتلوث البحار وتسرب الغازات السامة والتصحر ونحوها من العوامل المخلة بالتوازن البيولوجي التي أصبحت ومبرر الزمن تهدد حتى حياة الإنسان نفسه وهو ما أجبر الدول على التفكير في إيجاد الصيغ القانونية الكفيلة بوضع حدود للوضع البيئي المتدهور أو التخفيف منه. راجع : بودهان (م)، "حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري"، مجلة حقوق الإنسان، رقم 6، سبتمبر 1994، ص 13.

- 37- كراجي مصطفى، "حماية البيئة : نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري" ، إدارة العدد 60، 2، 1997

- 38- مجاجي منصور ، رخصة البناء كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، فرع القانون العقاري و الزراعي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2008 ، ص 86 وص 87.

- 39- بناصر يوسف، مرجع سابق، ص 840.

-
- 41- المادة 11 من القانون رقم 04-04، مرجع سابق.
- 42- المادة 1/30 من مرسوم تنفيذي رقم 175-91، مرجع سابق
- 43- مجاجي منصور ، مرجع سابق ، ص 88
- 44- المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 175-91، مرجع سابق]
- 45- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 91-175، نفس المرجع.
- 46- المادة 7 من المرسوم التنفيذي 91-175، نفس المرجع
- 47- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175، مرجع سابق.
- 48- المادة 2/30 من مرسوم تنفيذي رقم 91-175، نفس المرجع.
- 49- مجاجي منصور ، مرجع سابق، ص 90
- 50- بودهان (م)، مرجع سابق، ص 12.
- 51- قايدى سامي، "الحماية القانونية للبيئة"، إدارة المجلد 20، عدد 2، 2010، ص 71
- 52- كراجي مصطفى، مرجع سابق، ص 50.
- 53- مرسوم تنفيذى رقم 90-78 مؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة، ج ر عدد 10 صادرة في 1990
- 54- قايدى ساميه، مرجع سابق، ص 72.
- 55- المادة 12 من مرسوم تنفيذى رقم 198-06 مؤرخ في 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، صادرة في 4 يونيو سنة 2006.
- 56- تفاصيل أكثر راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06، نفس المرجع.
- 57- المادة 13 من مرسوم تنفيذى رقم 198-06، نفس المرجع.
- 58- تومي ميلود، النفايات في الجزائر، ص 169.
- 59- نفس المرجع، ص 169 وص 170.

صور الجرائم الاقتصادية وتأثيرها على خطط التنمية الاقتصادية في الوطن العربي



الباحث بن عزة هشام ماجستير في المالية الدولية

وباحث في الدكتوراه جامعة تلمسان - الجزائر

Email : benazzahicham@gmail.com

ملخص :

لقد أصبحت عملية تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية مطلباً أساسياً لكل المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء، وقد رافق ذلك العديد من التطورات السريعة في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في ظل العولمة الاقتصادية، مع غزو المعاملات وتنوع الأنشطة الاقتصادية التي أصبحت بشكل متزايد والتي اوجدت فرصاً جديدة للنمو والتنمية، فقد أفرزت سياسة الاصلاح والتحولات الاقتصادية والافتتاح الاقتصادي للدول العربية على العالم عدداً مهولاً من الجرائم الاقتصادية، التي أصبحت شاغلاً مقلقاً على الصعيد العالمي.

من هذا المنطلق، باتت الجريمة الاقتصادية من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره، بما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات الدولية والوطنية والشعوب والأفراد وسيادة الدول على الأموال، الأمر الذي أدى إلى العديد من النتائج السلبية اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وباتت تلك الأضرار معوقاً أساسياً لبرامج التنمية في هذه الدول.

وما يدعو للخوف أن الجريمة الاقتصادية تسجل كل يوم تطويراً جديداً في أنماطها واستحداثاً في أساليبها ومضاعفات في الخسائر الناجمة عنها وفي تكاليفها المالية، وذلك ما تؤكد الإحصاءات بل وظهرت لها أشكال لم تكن معروفة من قبل مثل اختراق بطاقات السحب الآلي وسحب أموال وودائع عملاء بنوك تجارية دون علم أصحابها.

وتعد الجريمة الاقتصادية من أهم العوامل السلبية التي تعوق الجهود التي تبذلها الدول في سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من واقع أنها تصرف اهتمام الدول إلى القضايا الأمنية مع زيادة الإنفاق عليها وتوجيه كل طاقاتها لمحاربتها مما يؤدي إلى فشل المخططات التنموية، ومن خلال هذه الورقة البحثية تحاول التعرف على صور الجرائم الاقتصادية على تعددها واختلافها وتأثيرها على خطط التنمية الاقتصادية في الوطن العربي.

كلمات مفتاحية: الجريمة الاقتصادية، التنمية الاقتصادية، الوطن العربي.

Résumé :

De nos jours, le processus de réalisation de la prospérité économique et sociale est devenue une requête essentielle de toutes les sociétés développées ainsi que des pays en développement ; cela a été accompagné par de nombreux développements rapides dans le domaine des technologies de l'information et de la communication à la lumière de la mondialisation économique, avec la croissance des transactions et la diversité des activités économiques, qui a créé de nouvelles opportunités pour la croissance et le développement . La politique de réformes et de transformations économiques et l'ouverture économique des pays arabes sur le monde a produit un très grand nombre de crimes économiques, qui sont devenus une préoccupation inquiétante au niveau mondial.

Le crime économique est devenu l'un des plus grands et dangereux défis, qui menace toutes les entreprises et sociétés internationales et nationales dans leur ensemble, ainsi que des peuples et des individus et de la souveraineté des Etats sur l'argent ; chose qui a conduit à de nombreuses conséquences négatives socialement, économiquement et politiquement, qui empêchent les programmes de développement dans ces pays.

Il est à craindre que la criminalité économique enregistre chaque jour un nouveau développement dans les modèles et dans leurs méthodes, qui engendrent des pertes résultant du coût de la finance, et qui est confirmée par les statistiques. Sans oublier les formes de cette dernière qui sont apparues et qui n'ont pas été connues auparavant, comme retirer de l'argent et des dépôts de la clientèle auprès des banques commerciales sans l'avis de leurs propriétaires.

Le crime économique est l'un des facteurs négatifs les plus importants qui entravent les efforts déployés par les États pour le développement économique et social, du fait qu'il diminue les efforts consacrés aux développements vu les dépenses colossales pour la sécurité et pour en combattre. A travers cet article nous essayons de reconnaître les différentes formes des crimes économiques et leur impact sur le développement économique dans le monde arabe.

Mots-clés : La criminalité économique, le développement économique, le monde arabe.

المقدمة :

شهد العالم منذ منتصف الثمانينيات من القرن العشرين عدّة تغييرات عالية سريعة ومتلاحقة في خطاه، وعميقه في آثارها وتوجهاتها المستقبلية، ووخيمة في مخاطرها، حيث تحول الاقتصاد العالمي إلى قرية عالمية واحدة متنافسة الأطراف بفعل الثورة التكنولوجية، وأصبح هناك سوقاً واحداً لا تعيقه الحدود الجغرافية للدولة التي يتلاشى دورها وتذوب ملامحها، بل وحدودها السياسية وتتصبح حكومات الدول أكثر هشاشة أمام اجتياح الكيانات الكبرى، وتعاظم الدور الذي تؤديه من أجل جعل الاقتصاد العالمي أكثر انفتاحاً.

فقد أفرزت سياسة الاصلاح والتحولات الاقتصادية والانفتاح الاقتصادي للدول العربية على العالم عدداً مهولاً من الجرائم الاقتصادية، التي أصبحت شاغلاً مقلقاً على الصعيد العالمي، فقد شهدت المجتمعات العربية في السنوات

الأخيرة عدداً من المشكلات ذات الابعاء الاقتصادية والاجتماعية والانسانية والتي تعددت آثارها بالنسبة للفرد والمجتمع والتي كان نتاج لها ظهور مفهوم جديد للجريمة.

فقد باتت الجريمة الاقتصادية من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره بما تشكله من اخطار تهدد كافة المؤسسات الدولية والوطنية والشعوب والافراد وسيادة الدول على الأموال، الأمر الذي ادى الى العديد من النتائج السلبية اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وباتت تلك الأضرار معروقة أساساً لبرامج التنمية في هذه الدول، فتعددت صور الجرائم الاقتصادية المتمثلة في جرائم الاعتداء على المال العام، وجرائم التهرب الضريبي، والجرمي، والرشوة، والنصب والاحتيال، والغش التجاري، ثم جرائم الملكية الفكرية وتلوث البيئة، إلى غير ذلك التي ستنتطرق إلى أهمها بالتفصيل في مداخلتنا.

ما يدعو للقلق تطور الجرائم الاقتصادية في السنوات الأخيرة، حيث تسجل كل يوم تطوراً جديداً في اغاظتها واستحداثاً في اساليبها ومضاعفات في الخسائر الناجمة عنها وفي تكاليفها المالية، وذلك ما تؤكد الاحصاءات بل وظهرت لها أشكال لم تكن معروفة، حيث باتت الجريمة الاقتصادية من أهم العوامل السلبية التي تعوق الجهدات التي تبذلها الدول في سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من واقع انها تصرف اهتمام الدول الى القضايا الأمنية مع زيادة الانفاق عليها وتوجيه كل طاقاتها لحاربتها مما يؤدي الى فشل المخططات التنموية، فتأتي أهمية دراسة الجريمة الاقتصادية في الدول العربية لكونها أكثر التصاقاً بطبيعة التحولات الاقتصادية والاجتماعية وسياسات الاصلاح التي تشهدتها هذه الدول التي كان لها الأثر البالغ في تنامي هذه الظاهرة.

على ضوء ما سبق يمكننا صياغة اشكالية الدراسة كما يلي :

ما مدى تأثير الجرائم الاقتصادية على اختلاف أشكالها على خطط وبرامج التنمية الاقتصادية في الوطن العربي؟
ولمعالجة الاشكالية السابقة سوف نتطرق إلى المعاور التالية :

المور الأول : مفهوم الجريمة الاقتصادية وخصائصها.

المور الثاني : أهم صور الجرائم الاقتصادية وتتطور حجم معدلاتها في الوطن العربي.

المور الثالث : المشكلات الاقتصادية وتنامي الجريمة الاقتصادية.

المور الرابع : تأثير الجريمة الاقتصادية على برامج وخطط التنمية الاقتصادية في الوطن العربي.

المور الأول : مفهوم الجريمة الاقتصادية وخصائصها :

1- مفهوم الجريمة الاقتصادية :

رغم الاهتمام المتزايد بالجريمة الاقتصادية حديثاً إلا أن الاتفاق على مفهوم دقيق وموحد لهذه الظاهرة يبقى غير تام سواء على المستوى الاقتصادي أم في مجال علم الاجرام.

الجريمة لغة هي الخطأ والذنب، وأصل الكلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع وهي الكسب المكره.⁽¹⁾

الجريمة في الاصطلاح الفقهي، هي فعل ما نهي عنه وعصيان ما امر الله به.⁽²⁾

بحلaf الجرائم العادلة، جاءت فكرة جرائم الأموال والجرائم الاقتصادية من كتابات فقه علم الاجرام والذين يتحدثون عن جرائم ذوي الياقت البيضاء des cols blancs، وهي التي يقترفها خاصة من رجال الاعمال وذوي المستويات العليا الاجتماعية أو العلمية، وأدخل البروفيسور "ساترليند" هذا المصطلح عندما تحدث أمام الجمعية الاجتماعية الأمريكية عن دائرة السلوك الاجرامي وعوامل هذا السلوك الذي يرجع عادة الى عامل الفقر وعدم التوازن النفسي الناجم عن قصور امكانات وقدرات الشخص في تلبية احتياجاته.⁽³⁾

في خلاف الجرائم العادمة فإن الجرائم الاقتصادية تتميز بأنها جرائم غير عنيفة وتتكلفتها جد مرتفعة ولعل ما يدفع إليها تلك المقوله المشهورة (الأعمال هي الأعمال business is business)، فالجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة القانونية للدولة، حيث يرى Layfacir أن الجريمة الاقتصادية تمثل اعتداء على النظام الاقتصادي الذي أنشأه الدولة تنفيذاً لسياساتها الاقتصادية.⁽⁴⁾

الجريمة الاقتصادية هي كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة.⁽⁵⁾ أي هي كل سلوك يؤثر في الاقتصاد الوطني يكون الهدف من وراءها هو تحقيق الكسب المالي، فقد عرفت ورقة العمل التحضيرية للاجتماع الحادي عشر المؤتمر للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية بانكوك أفريل 2005 الجريمة الاقتصادية، بأنها جريمة غير عنيفة تترجم عنها بصفة عامة خسارة وبالتالي فإن تلك الجرائم تشمل طائفة من الأنشطة الغير قانونية منها الاحتيال والفساد التهرب الضريبي، غسل الأموال إلى غير ذلك.⁽⁶⁾

فمن منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي يمكن تعريفها بأنها كل فعل فيه مخالفة أو عصيان لأمر الله أو نهيء في ملكية استثمار الأموال واستغلال الموارد الاقتصادية⁽⁷⁾ ومنه يمكن القول أن الجريمة الاقتصادية هي نوع من أنواع الخروج على قواعد السلوك التي يرسمها المجتمع لأفراده، فالمجتمع هو الذي يحدد طبيعة السلوك العادي والسلوك الاجرامي وفقاً للقيم والمعايير الاجتماعية.

حيث أن الشريعة الإسلامية أسست المذهب الاقتصادي بأطروحة تمتلك تصوراً للمشكلة الاقتصادية، واجراءات حلها، وقوانين لتنظيم نشاط الأفراد وحقوقهم وواجباتهم، فإن مخالفات الفرد لما أسسه الشارع تعد أفعالاً جرامية بمقاييس الشريعة، وهناك من الفقهاء من عرف الجريمة الاقتصادية بأنها كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات، أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة.⁽⁸⁾

2- خصائص الجريمة الاقتصادية :

للجرائم الاقتصادية سمات تميزها عن غيرها من الجرائم العادمة وهذا لا ينبع منها من طرف أشخاص اعتباريين، وأنها لسرعة تغيير الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية فيجب أن تتسم بالمرونة بما يعد جريمة في وقت معين لا يعد كذلك في وقت آخر.⁽⁹⁾

فمن بين أهم الخصائص التي تميز بها الجرائم الاقتصادية عن غيرها من الجرائم الأخرى نذكر ما يلي:

- تتميز معظم الجرائم الاقتصادية بأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف موقوتة بظواهر غير دائمة أو لتغير أسباب منها تغير السياسة الاقتصادية من نظام إلى آخر أو التدرج في نفس النظام⁽¹⁰⁾
- تعتمد الجريمة الاقتصادية على التخطيط المحكم القائم على الحسابات الدقيقة والتوقعات الاقتصادية، وهذا قد استبعد على كل الاحتمالات الخاصة بالخطأ؛
- المهد الأساسي من وراء ارتكاب هذا النوع من الجرائم هو تحقيق الربح بعض النظر عن الآثار الخطيرة التي ستنتجه عنها؛
- تتميز بالسرية سعياً لنجاح نشاطها بعيداً عن رقابة الهيئات القانونية المختصة؛
- تتجه بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق والحكم في بعض الجرائم الاقتصادية إلى لجان إدارية وليس إلى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية أو المحاكم على أساس أن هذه الجرائم أقرب إلى المخالفات لأوامر السلطة؛

- تتميز الجريمة الاقتصادية على تأثيرها الفعل الخطر، وإن كان لم يتحقق ضرراً أو قد لا يتحقق، فتقوم الجريمة بمجرد مخالفه النص كما هو الحال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلع المسعرة⁽¹¹⁾
- تتميز بطابع الأزدواجية في بعض الأحيان فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة ادارية، كما اذا وقع الفعل المخالف من موظف في الادارة وكان الفعل مكوناً لجريمة من الجرائم الاقتصادية؛
- العقوبة على الجرائم الاقتصادية تتميز في الغلب بالقصوة، حتى أنها تصل حد الاعدام في بعض البلدان ذات الاقتصاد الموجه بالنسبة الى بعض الجرائم؛
- تتميز القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية، قوانين قابلة للتغيير السريع وإن كانت المرونة والحركة من مقتضياتها حتى تواجه الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية.⁽¹¹⁾

المحور الثاني : أهم صور الجرائم الاقتصادية وتطور حجم معدلاتها في الوطن العربي :

تعد الجرائم الاقتصادية على اختلاف أنواعها أكثر تأثيراً وأشد خطرًا على برامج التنمية والتقدم الحضاري لأي مجتمع، إذ أن الانفتاح الاقتصادي والتقدم السريع لمناحي الحياة والتقدم التكنولوجي الذي زاد من انتشار التجارة الالكترونية، وعولمة الاقتصاد وبالتالي عولمة النشاط الاجرامي، ولا شك ان هناك جرائم عادية لها آثار اقتصادية كالسرقة والاختلاس والتزوير والرشوة والابتزاز والغش والتهرب الضريبي وغيرها من صور الجرائم، فالجرائم الاقتصادية هي موجهة في المقام الأول للسياسة الاقتصادية للدولة وتضر بمصالحها المالية وهناك العديد من انواع الجرائم الاقتصادية التي تختلف من مجتمع لآخر باختلاف نظمه الاقتصادية.

وهنا يكمن الخطر في تهديدها للنمو الاقتصادي، الأمر الذي يصعب حصر نتائجها وتحديدها لأنها تشمل كل ما يلحق الضرر بعمليات الثروة والتوزيع، والتجارة والتصنيع أو تداول واستهلاك السلع والخدمات وتهدد الثروات البيئية من نبات و ثروات من تخريب الأراضي الزراعية و دفن النفايات النووية، وكذلك انتاج وزراعة المخدرات على حساب الأراضي الزراعية، والتنافس الغير مشروع كاغراق السوق وتقليل وتزوير المنتجات الاستهلاكية وتزوير العلامات التجارية، واحتياكار السلع بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بالحاسوب من برمجة عمليات وهمية وتزوير معلوماتها، وكذلك الاختراق أو التجسس، فالمتتبع للحرك الاجتماعي يدرك ان الجرائم الاقتصادية كانت وما زالت تتصدر وتفوق معدلاتها كافة أنواع الجرائم الأخرى، كما توکد الاحصاءات الجنائية وتبين أن الجريمة الاقتصادية تطورت في السنوات الأخيرة بل ظهرت لها أشكال لم تكن معروفة من قبل مثل اختراق بطاقات السحب الآلي وسحب اموال وودائع عملاء بنوك تجارية دون علم أصحابها.⁽¹²⁾

فعملية حصر للأفعال التي تدخل في خانة الجرائم الاقتصادية والمالية مهمة ليست سهلة ، نظراً لخصوصية هذا النوع من الجرائم ، ففي عام 1981 مثلاً حددت اللجنة الوزارية مجلس أوروبا 16 جريمة باعتبارها جرائم اقتصادية (القرار رقم 12 (81) R) ، وهي : جرائم الكارتيلات ، الممارسات الاحتيالية ، واستغلال الحالة الاقتصادية من جانب الشركات المتعددة الجنسيات، الحصول على المنح من الدول أو المنظمات الدولية عن طريق الاحتيال أو اساءة استعمال تلك المنح، الجرائم الحاسوبية، الشركات الوهمية، تزوير ميزانيات الشركات وجرائم مس克 الحسابات، الغش بشان الحالة الاقتصادية للشركات وحالة رأس المال الشركات، مخالفة الشركة لمعايير الامن والصحة المتعلقة بالعاملين، الاحتيال الذي يلحق الضرر بالدائنين، الاحتيال على المستهلكين، المنافسة الجائرة، بما في ذلك دفع الرشاوى والإعلان المضلل، جرائم الضرائب وتهرب المنشآت التجارية من سداد التكاليف الاجتماعية، الجرائم الجمركية، الجرائم المتعلقة بالنقود ولوائح العملة، جرائم البورصات المالية والمصارف، الجرائم ضد البيئة.⁽¹³⁾

سنحاول فيما يلي ان نناقش تطور اهم صور الجرائم الاقتصادية في الدول العربية :

1- تطور جريمة المخدرات في الوطن العربي :

أشار تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الصادر عام 2012 إلى زيادة الانتاج العالمي للمخدرات واتساع مساحات الزراعات في كثير من الدول، حيث أن حجم التجارة العالمية في المخدرات والأدوية والعقاقير الممنوعة تتجاوز حالياً 800 مليار سنوياً حسب إحصائيات الأمم المتحدة لعام 2012 الذي يزيد على مجموع ميزانيات عشرات من الدول النامية والفقيرة، وتنشط تجارة المخدرات بشكل خطير وواسع في الوطن العربي فهو يتمتع بموقع استراتيجي مثل هذه التجارة السوداء، حيث جاء في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن نسبة المدمنين على المخدرات في العالم العربي تتراوح ما بين 7 و10% وأن معظم المدمنين من فئة الشباب، وحسب ما تشير إليه تقارير الأمم المتحدة فقد ارتفع معدل استهلاك المخدرات في المجتمعات الخليجية بشكل كبير وخطير جداً حيث وصل إلى 4.6% مقابل 2.2% فقط في الولايات المتحدة الأمريكية و2.5% لدول أمريكا الجنوبية كالعراق التي تحولت إلى محطة عبور رئيسية لنقل المهاجرين والمصنعين في أفغانستان وإيران إلى دول العالم.

ومصر التي وصلت نسبة تعاطي المخدرات فيها 33% من مجموع السكان وأن عدد السيدات المدمنات يصل إلى 450 ألفاً، حيث تحل مصر المرتبة الـ 12 من بين أكثر الدول المصدرة للحشيش، والجدير بالذكر أن تقارير منظمة الصحة العالمية تشير إلى عدد المتعاطين للمخدرات يزيد على 210 مليون شخص في كل عام، ويلاقى ما يقارب 200 ألف منهم حتفهم سنوياً، مما يهدد الاستقرار والتنمية في العالم.⁽¹⁴⁾

كما وضع تقرير أعلنته الوكالة الدولية لمكافحة المخدرات والجريمة التابعة للأمم المتحدة أن ما نسبته 6.2% من سكان مصر مدمنون على حشيشة الكيف وتليها الجزائر 5.7%，الإمارات العربية المتحدة 5.4%，المغرب 4.2%，والكويت 3.1% والأردن 2.1% ولبنان 1.9% وال سعودية 0.3%.⁽¹⁵⁾

2- تطور جريمة غسل الأموال في الوطن العربي :

يعتبر غسيل الأموال أو تبييضها أو الجريمة البيضاء من التعبيرات التي تداولت كثيراً في كافة المحافل الدولية المهمة بالجرائم الاقتصادية⁽¹⁶⁾، باعتبارها ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة تكون في الغالب هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي.

ذكرت وكالة يونايتدبرس إنترناشيونال على لسان رئيس الاتحاد الدولي للمصرفين العرب، أن حجم الأموال المغسولة وصلت ما يقارب 3 مليارات دولار سنوياً وهو ما يمثل 5% من إجمالي الناتج العالمي أي ما يقارب 3 تريليون دولار سنوياً، وتأتي هذه الصناعة غسيل الأموال في المرتبة الثالثة عالمياً من حيث الحجم بعد تداول العملات وتصنيع السيارات وان تبييض الأموال يؤثر على سمعة المصارف.⁽¹⁷⁾

حيث أظهرت تقديرات اقتصادية أن حجم عمليات غسيل الأموال على مستوى العالم ينبع 50% منها عن تجارة المخدرات، ففي خضم ذلك كثفت دول الخليج من حملاتها على غسيل الأموال خاصة في ظل تحولها إلى مركز لحركة الأموال في ظل توافر السيولة، حيث أفاد التقرير أن نسبة غسيل الأموال في المنطقة العربية نحو 1% من حجم الأموال المغسولة حول العالم سنوياً،⁽¹⁸⁾ حيث يقدر حجم غسيل الأموال في مصر إلى 15 مليار دولار سنوياً، وفي السعودية أشارت إحصاءات صادرة عن هيئة التحقيق والإدعاء العام خلال عام واحد بلغ 202 قضية أدرجت ضمن قضايا الاعتداء على المال العام، حيث ارتفعت نسبة البلاغات الاشتباه بقضايا غسل الأموال إلى 1500 تقدر قيمتها نحو 46 مليار ريال بنسبة ارتفاع 20% سنة 2012.⁽¹⁹⁾

وفي المغرب حسب هيئة النزاهة المالية العالمية تحل الرتبة 45 من حيث حجم تهريب الأموال نحو الخارج حوالي 38.07 مiliار درهم سنة 2012 من 143 دولة، اذ تم تهريب ما بين 2001 و 2010 حوالي 12 مiliار و 832 مليون دولار.⁽²⁰⁾

ففي الجزائر، صنفت المؤسسة المالية الأورو أمريكا للنزاهة المالية العالمية عام 2010 الجزائر ثالث دولة افريقية متضررة من تهريب الأموال بعد نيجيريا بـ 89.5 مiliار دولار، ومصر 70.7 مiliار دولار ، حيث بلغت قيمة الأموال المهربة من الجزائر حوالي 26 مiliار دولار، وكانت أبرز قضية أثيرت حول تهريب الأموال التي تخص شركة جازي للهاتف النقال، حيث أن عدد الإخطارات بتبييض الأموال انتقل من 11 اخطارا سنة 2005 الى 3302 اخطار سنة 2010 و 1398 اخطار سنة 2011.⁽²¹⁾

3- تطور جرائم الفساد في الوطن العربي :

يعرف الفساد بأنه " إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق كسب خاص" ، حيث يرجع ارتفاع الفساد إلى ضعف آليات المساءلة والشفافية في هذه الدول، حيث أشار تقرير صادر للبنك الدولي أن الدول العربية وحدها مسؤولة عن 30% من مجمل تكلفة الفساد في العالم، وهذه النسبة تعني 300 مليار من أصل تريليون دولار تهدر بسبب الفساد في العالم، ويعيق الفساد الاستثمار والتنمية كما انه اصبع اداة من أدوات الحكم والادارة في العديد من البلدان العربية، ويؤكد ذلك احصاءات المنظمات الدولية مثل البنك الدولي وهيئة الشفافية الدولية وهذا موضح في الجدول التالي الخاص بمؤشر مدركات الفساد في المنطقة العربية عام 2012 الذي يبين أن هناك دولا تتصف بالنزاهة وأنها الأقل فسادا، وتتجدون الدول العربية في الجدول الآتي مرتبة على النحو الأفضل ثم الذي يليه.⁽²²⁾

الجدول رقم (01) : نتائج مؤشر مدركات الفساد في المنطقة العربية عام 2012 :

الدول	المরتبة عربيا	المরتبة عالميا
قطر / الامارات العربية المتحدة	1	27
الأردن	3	53
عمان	4	61
السعودية/ الكويت	5	66
تونس	6	75
المغرب	7	88
الجزائر	9	105
مصر	10	118
موريطانيا	11	123
لبنان	12	128
سوريا	13	144
اليمن	14	156
ليبيا	15	160
العراق	16	169
السودان	17	173
الصومال	18	174

المصدر : من اعداد الباحثين بالاعتماد على الاحصائيات لمنظمة الشفافية العالمية المتوفّر على الموقع التالي : http://files.transparency.org/content/download/537/2229/file/2012_CPI_brochure_EN.pdf.


4- تطور جريمة الغش وسرقة الملكية الفكرية :

ظاهرة التقليد والقرصنة تكلف الاقتصاد العالمي ما بين 150 و 170 مليار دولار من الخسائر سنوية، فلدى الحديث عن هذه الظاهرة تتجه الأذهان إلى الصين وبلدان شرق آسيا، التي أغرت الأسواق بمنتجات مقلدة لا تحترم حقوق الملكية الفكرية سواء كانت ألبسة أو أسطوانات غذائية أو قطع غيار بل حتى المواد الغذائية ومنتجات دوائية،

فقدت إحصائيات أن 60% من كل المواد المزورة والمقلدة المضبوطة من قبل نظام الجمارك الأوروبي من أصل صيني، فقد ضبط جهاز الجمارك في دول الاتحاد الأوروبي عام 2005 لوحده أكثر من 75 مليون منتج مزور.⁽²³⁾ حيث أظهرت دراسة أجراها غرفة التجارة الدولية للعام 2011 في مجال حقوق الملكية الفكرية أن 2.5 مليون وظيفة شرعية تتعرض للتهديد كل عام، نتيجة فقدان ثقة حماية حقوق المؤلف، وأن حجم الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن قضايا التقليد والقرصنة ستصل إلى نحو 1.7 تريليون دولار بحلول 2015.

حيث قدرت الخسائر بـ 3 مليارات دولار على الصعيد العربي في العام 2009 بعدما كانت 2.5 مليار دولار في 2008، حيث أنه أكثر من 50 مليار دولار هو حجم الخسائر السنوية التي يتکبدها الوطن العربي بسبب عمليات الاحتيال على الملكية الفكرية، كما أصبحت أشكال هذه القرصنة تمثل تهديداً عالمياً تصل نسبته إلى 10% من حجم التجارة العالمية⁽²⁴⁾، حيث عالمياً تقدر تلك الخسائر بـ 2200 مليار دولار، وتعد قطع غيار السيارات الأكثر تأثيراً بعمليات التقليد، حيث بلغت حجم الخسائر بنسبة 68.5% تأتي بعدها المواد الاستهلاكية 22.2% وغيرها من المنتجات الأخرى.

الشكل رقم (01) : يوضح خسائر الدول من انتهاك الملكية الفكرية :



Source.

<http://www.dailytech.com/A+Closer+Look+at+World+Copyright+Piracy/article6123.htm>.

حيث يمثل المنحنى باللون الأزرق خسارة أو فقدان الفرد من الناتج المحلي الإجمالي GDP.

5- تطور جرائم نظم المعلومات :


يمثل الاجرام المعلوماتي في المجال الاقتصادي والمالي تحدياً جديداً وجدياً وهو في قمة الانتشار والتوزع، فتكنولوجيا الاعلام الحديثة تقدم للمجرمين مجالات سهلة وسريعة تساعدهم في ارتكاب الجرائم مثل: تخريب المعلومات وإساءة استخدامها، وتزوير البيانات والتزييف والابتزاز وتزوير العلامات التجارية الى غير ذلك والملحوظ أن جرائم عالم الاعمال تشكل قطاعاً كبيراً من حجم جرائم نظم المعلومات.⁽²⁵⁾

وفي هذا الشأن ازدادت وتيرة الهجمات الفيروسية القوية التي استهدفت دول منطقة الخليج في السنوات القليلة الماضية، وكان من أبرزها هجمات ستوكس نت Stuxnet ودووكو DuQu وفلايم Flame، مما يدل على حدوث تحول في تركيز الهجمات الالكترونية على الحكومات والشركات في جميع أنحاء المنطقة⁽²⁶⁾، حيث قدرت خسائر

القرصنة برامج الكمبيوتر 48 مليار دولار منها 964 مليون دولار في الدول العربية و400 مليون دولار في دول مجلس التعاون الخليجي⁽²⁷⁾، حيث قدرت معدل الخسائر السنوية بالنسبة للشركات الأمريكية سنة 2008 حوالي 241 ألف دولار التي هي قيمة المعطيات والمعلومات المسروقة الضائعة، 463 ألف دولار سرقات مصرفية، فالشكل البياني يبين أنواع رئيسية من هذا النوع من الجرائم منها الاحتيالات، الاعتداءات والغير ذلك.

الشكل رقم 02 : يبين نسب أنواع رئيسية من جرائم نظم المعلومات :

Figure 13: Percentages of Key Types of Incident



source :computer security institute.

5- تطور جرائم الانترنت :

حسب تقرير "نورتون" لجرائم الانترنت، بحسب التكاليف المباشرة المرتبطة بجرائم الانترنت الاستهلاكية العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية التي بلغت نحو 110 مليار دولار أمريكي على مدى الأشهر الاثني عشر الماضية، وأكد التقرير سقوط 18 شخص بالغ كل ثانية كضحية لجرائم الانترنت ما يؤدي لسقوط أكثر من مليون ونصف شخص ضحية لجرائم الانترنت كل يوم على المستوى العالمي، حيث يعاني حوالي 556 مليون شخص حول العالم من جرائم الانترنت وهو عدد يفوق كامل سكان الاتحاد الأوروبي، وفي الامارات وحدتها سقط ما نسبته 46% من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، حيث أفاد التقرير عن تقديرات سقوط ما يزيد عن 1.5 مليون شخص في دولة الامارات كضحايا لجرائم الانترنت ما أدى الى تكبد خسائر مالية مباشرة بلغت 283 دولار امريكي .⁽²⁸⁾

المotor الثالث : المشكلات الاقتصادية وتنامي الجريمة الاقتصادية :

تتعدد الأسباب الحقيقة وراء تنامي ظاهرة الجريمة الاقتصادية في العالم العربي بداعها من التحولات الاقتصادية والاجتماعية، وسياسات الاصلاح التي أخذت بهذه البلدان العربية في السنوات الأخيرة القائمة على تكوين الثروة وظهور بعض وسائل الكسب غير المشروعة، وما أحدثته الشركات الأجنبية في الدول العربية من انتشار قدر من الفساد وارتكاب العديد من الجرائم لاسيما المعلوماتية منها مستغلة بذلك التطور التكنولوجي.

في الحقيقة أن معظم الدول العربية أصبحت تعاني من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية المؤدية للجريمة ومن هذه المشكلات ظاهرة البطالة ثم المديونية الخارجية، وتأثيرها على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى توسيع نمو معدلات الادخار والاستثمار كمحددات رئيسية للتطور الاقتصادي، في الوقت الذي تتدنى فيه مستويات

الدخول وارتفاع تكلفة المعيشة ونقص كبير لتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة للدول العربية وزيادة الفروق الطبقية.

1- تواضع معدلات الادخار والاستثمار:

الجدول رقم (02): معدلات الادخار والاستثمار في الدول العربية وبعض الدول الآسيوية (2007-2011) :

	معدل الادخار المحلي						الدول				
	تكوين رأس المال (%) من الناتج المحلي الإجمالي										
2011	2010	2009	2008	2007	2011	2010	2009	2008	2007		
الجزائر	42	41	47	33	34	50	49	54	58	58	
الأردن	25	24	26	30	30	13	17	21	21	13	
لبنان	33	34	35	30	28	12	12	12	11	17	
مصر	20	19	19	22	21	18	11	18	25	25	
المغرب	35	35	36	38	32	27	31	30	33	32	
البحرين	/	23	27	24	27	/	/	30	45	43	
السعودية	19	19	26	23	21	47	38	31	51	46	
سوريا	/	27	30	32	28	/	17	28	32	29	
تونس	24	12	25	26	24	16	20	21	22	21	
اليمن	/	23	14	15	17	/	8	3	11	10	
السودان	22	23	25	25	28	17	21	14	21	20	
مالزيا	24	23	18	21	23	35	34	33	39	39	
الصين	48	48	48	44	42	53	52	53	53	52	

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على إحصائيات البنك الدولي، مزيد من التفاصيل طالع الرابط الإلكتروني : <http://data.albankaldawli.org/indicator/NY.GNS.ICTR.ZS?page=2>.

نلاحظ من معدلات الادخار والاستثمار في البلدان العربية خلال الفترة (2007-2011) ما يلي :

* تتفاوت معدلات الادخار والاستثمار بشكل كبير فيما بين الدول ومن عام لآخر في حين تحقق الدول العربية المصدرة للبترول معدلات ادخار عالية تكاد تقترب من المتوسط العالمي؛

* يعتبر اليمن أقل الدول العربية والعالم أجمع فيما يتعلق بمعدلات الادخار إذ بلغ 3% سنة 2009، إلا أن معدل تكوين رأس المال كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي 14% في العام نفسه الراجع إلى تحويلات اليمنيين من الخارج إلى بلادهم؛

* في مصر واليمن يصل معدل الادخار المحلي إلى حوالي أقل من نصف المعدل العالمي، ومعدل تكوين رأس المال لم يتجاوز 22% مما يؤثر في تحقيق تقدم اقتصادي ملموس، في حين تونس والسودان تعاني من عجز مدخلاتها المحلية وسوريا التي تحقق أعلى معدل للادخار بالنسبة للدول العربية غير البترولية.

2- ظاهرة التضخم :

يهدد التضخم عمليات التنمية الاقتصادية ومستويات الاستقرار السياسي والاجتماعي، ويضعف ثقة الأفراد في العملة الوطنية، حيث تشهد معدلات التضخم في العالم ارتفاعاً من 3.4% عام 2010 إلى 5% عام 2011 وهذا راجع إلى ارتفاع أسعار المواد الأولية، وبالنسبة للدول العربية فقد ارتفعت معدلات التضخم بها لتصل إلى أعلى نسبة مقارنة بغيرها من المناطق وهذا راجع إلى ارتفاع الضغوط التضخمية، وارتفاع أسعار المستهلكين بالموازاة مع توسيع معدلات النمو الاقتصادي في هذه الدول حيث سجل 3.5% في عام 2012.

الجدول رقم (03): تطور معدل التضخم في الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا :

						السنوات
2011	2010	2009	2008	2007	2006	الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا
9.6	6.9	6.6	13.6	10.1	7.6	

المصدر : تقرير صندوق النقد العربي، 2012 ، ص 312 .

من خلال الجدول نلاحظ بأن معدل التضخم شهد ارتفاعاً خاصة في الدول التي شهدت قيام ثورات فقد ارتفعت معدلات التضخم بها، وفي مقال لصحيفة "الفايينتشال تايمز" بينت أن التضخم آخذ في الارتفاع، وفي مصر على سبيل المثال، فلقد ارتفعت معدلات التضخم من 4% في نوفمبر 2012 إلى 8% في فبراير، مشيرة إلى توقعات بارتفاع هذا المعدل إلى 13% أو أكثر في الشهور القليلة القادمة وأن المغرب وتونس هم الدول الأكثر ضعفاً في المنطقة لاستمرار الضغوط التضخمية عليهم. ويرجع ذلك إلى ارتفاع الضغوط التضخمية وارتفاع أسعار السلع الغذائية والوقود، وتراجع قيمة الدولار الأميركي وخاصة للميلدان الذي تربط عملتها بالدولار الأميركي⁽²⁹⁾.

3- ظاهرة البطالة :

تؤكد الدراسات الميدانية بوجود علاقة وطيدة بين البطالة والجريمة، حيث تعتبر البطالة مشكلة ذات ابعاد اقتصادية واجتماعية، حيث كشفت منظمة العمل العربية إلى أن عدد العاطلين عن العمل في الوطن العربي خلال العام 2011 اقترب من 15 مليون شخص، فحسب الأرقام التي تقدمها منظمة العمل الدولية فإن نسب البطالة تتدرج في البلدان العربية على النحو التالي: اليمن 35%， ليبيا 30%， السودان 19%， العراق 15%， عمان 15%， البحرين 15%， تونس 18%， الأردن 12%， سوريا 12%， مصر 12%， المملكة العربية السعودية 11%， الجزائر 10%， المغرب 9%. فحسب منظمة العمل الدولية أن عدد العاطلين عن العمل مازال عند أعلى رقم بلغه في التاريخ وهو 200 مليون شخص وذلك منذ عام 2006.⁽³⁰⁾

4- أزمة الديون الخارجية :

تسهم الديون الخارجية في إعاقة تنفيذ البرامج والخطط التنموية، إذ تتفاقم في الكثير من الأقطار العربية، حيث قفزت ديون الدول العربية الخارجية من 43 بليون دولار عام 1975 لتصل حوالي 161 بليون دولار عام 1999 وتصاعدت عام 2008 إلى 189.7 بليون دولار، وبلغت أرقاماً قياسية عام 2009 إلى 663.3، كما ارتفعت معها خدمة ديونها من 437 مليون دولار عام 1996 إلى أكثر من 13 بليون دولار عام 2009⁽³¹⁾، حيث لها آثار اقتصادية وسياسية كثيرة مثل الآثار على الاحتياطات من العملات الأجنبية واحتلال ميزان المدفوعات وغيرها.

الجدول رقم (04) : اجمالي الدين العام الخارجي القائم للدول العربية :

الدولة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
المجموع	128	128.6	138.4	147.9	151.3	149.8	140.9	154.3	157.0	172.6
الأردن	6.7	6.6	7.216	7.5	7.5	7.1	7.3	7.3	5.1	6.4
تونس	11.6	12.0	12.9	15.3	17.4	18.9	18.1	19.2	21.9	21.6
الجزائر	25.2	22.5	22.6	23.3	20.6	17.1	5.6	5.5	5.4	5.4
جيبوتي	277	272	315	364	396	424	427	441	579	706
السودان	20.5	20.7	23.6	25.7	26.2	27.0	28.4	31.8	33.5	37.4
سوريا	4.0	3.6	3.8	4.1	4.31	5.5	5.4	5.6	5.3	4.4
عمان	3.5	3.7	3.6	3.7	3.99	4.0	4.8	5.6	6.8	8.2
لبنان	6.9	9.5	14.5	15.5	18.3	18.8	20.0	20.9	20.8	20.2
مصر	27.1	28.2	28.8	30.5	31.1	29.6	28.9	32.8	32.1	34.9
المغرب	16.0	14.0	13.9	14.3	13.9	12.5	13.7	15.8	16.4	23.5
موريطانيا	1.5	2.0	1.7	1.8	1.9	3.3	2.5	2.7	2.6	3.3
اليمن	4.9	4.8	5.0	5.3	5.3	5.1	5.4	5.8	5.8	6.1

المصدر: نشرة الاحصاءات الاقتصادية للدول العربية، صندوق النقد الدولي، العدد 31، 2011.

هذا وتدعي الاجراءات الاصلاحية لحل مشكلة المديونية إلى انعكاسات سلبية على الأمن والاستقرار، حيث أحداث الشغب والاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وما تحدثه من العنف وارتكاب الجرائم على اختلاف أنواعها⁽³²⁾ وهذا ما يؤدي الدول العربية إلى التسارع لتخفيض الإنفاق العام على المرافق والخدمات لسداد الديون الخارجية، ولهذا الاجراء من آثار على انخفاض نسبة الإنفاق على التعليم والصحة وتدور مستويات الاستهلاك، وانخفاض سعر الصرف للعملة الوطنية مما يؤدي إلى تنامي معدلات الجريمة الاقتصادية، فالتغيرات الاقتصادية ذات تأثير على النسق البنياني للمجتمع العام والجماعات المكونة والتركيب الطبيقي، فعدم توفر الأمن الاقتصادي والاجتماعي والفقير وتدني الرعاية الاجتماعية يؤدي إلى معارضه المجتمع والتمرد عليه وانتشار الجرائم الاقتصادية.

5- تدني تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة :

بالرغم من التحسن الملحوظ في مناخ الاستثمار في الدول العربية في السنوات الأخيرة، وزيادة في التدفقات الاستثمارية إلى بعض الدول العربية حيث بلغت نسبة معتبرة بين عامي 2005 و2006، حيث أشار تقرير الاستثمارات العالمية 2011 الصادر من منظمة الأونكتاد أن المملكة المغربية على سبيل المثال تعتمد على أوروبا في استقطاب 80% من الاستثمارات العالمية المباشرة، وبسبب الأزمة المالية الأوروبية، فإن التدفقات الاستثمارية الأوروبية انخفضت الآن إلى حوالي 30% من مجموع الاستثمارات العالمية⁽³³⁾، حيث تظهر أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مجال التشغيل من حيث مساهمتها في تكوين رأس المال في الدول المتلقية وبذلك تساهم في توفير فرص العمل.

الشكل رقم 03 : تدفقات الاستثمار الأجنبي الواردة إلى الدول العربية (2009-2010) مليون دولار :



المصدر: تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، 2010.

المحور الرابع : تأثير الجريمة الاقتصادية على برامج وخطط التنمية الاقتصادية في الوطن العربي :
نناوش في هذه النقطة تأثير بعض الجرائم في بعض الدول العربية على امكاناتها المادية المتاحة :

-1- تأثير الجرائم والفساد على الاستثمار :

ما لا شك فيه أنه لا يخلو مجتمع من الفساد، ولم يعد انتشاره قاصراً على الدول النامية أو الدول العربية بل أصاب العديد من البلدان، وهذا ما أكدته التقارير الدولية عن الفساد والشفافية، حيث أوضحت أن الفساد تسبب في خسائر بلغت أكثر من تريليون دولار في العالم ونحو 40 مليار دولار في الدول العربية، حيث صارت هذه الظاهرة تضرب كل فرص الاستثمار والتنمية وتحقيق الازدهار للشعوب.

كما تعددت أشكال الفساد وأصبحت كالروتين القاتل بدءاً بالغش والرشوة، وتزوير العلامات التجارية العالمية على الأغذية، والصناعات التجميلية والأدوية مروراً باستخدام أحدث أساليب العصر في احتيال الكتروني منظم لا يترك أثراً أو إدانة، فكلفة الفساد في العالم حسب البنك الدولي هي 1.6 تريليون دولار سنوياً أو 9% من الناتج الإجمالي العالمي، أما عربياً فهي تعادل ثلث الدخل القومي العربي حيث ضاع بسبب الفساد تريليون دولار (حوالي 30% إلى 40% بالوطن العربي فقط) في الـ 50 عاماً الماضية وحالياً بحسب البنك الدولي يخسر العالم العربي 300 إلى 400 مليار دولار سنوياً.⁽³⁴⁾

وهذا المبلغ الضخم بغض النظر عن الآثار السلبية التي يسببها للاستثمارات وما ينعكس على الصحة العامة إلا أنه يكفي لتوفير أكثر من عشرين مليون فرصة عمل في العام الواحد، وهو ما يعني أن تخصيص هذا المبلغ لمدة عام واحد فقط كفيل بالقضاء نهائياً على ظاهرة البطالة، فالدول العربية في حاجة إلى توفير 5 مليون فرصة عمل جديدة سنوياً للحفاظ على معدلات البطالة الحالية.⁽³⁵⁾

وبحسب الشفافية الدولية أن 36% من العرب اضطر لدفع رشاوى لموظفين حكوميين، فمصر تخسر 6 مليارات سنوياً بسبب الفساد الحكومي وهذا حسب مؤسسة النزاهة العالمية، حيث جاء تقرير لصندوق النقد الدولي يدحض كل مساعي الدول العربية للتخلص من العوامل الذاتية، ويعزو التقرير إلى أسباب الفساد وخطط التنمية الفاشلة مشيراً إلى ما ذكرته مؤسسة "مورغان" المالية الأمريكية في تقريرها عن اختفاء مبلغ 189 ملياراً دولار من 18 بلداً

ناميا، من بينها عدد من الدول العربية والعثور على 31 مليار دولار من هذا المبلغ في حسابات سرية في بعض المصارف السويسرية والأمريكية والأفريقية.⁽³⁶⁾

إلى جانب ذلك، تشير الدراسات أن تخفيض الفساد بمقدار 30% سيرفع الاستثمار بمقدار 4% والناتج الإجمالي بمقدار 0.5%؛ فتكلفة الفساد في العالم العربي هو ضياع فرص التنمية، تخلف البنية التحتية، ازدياد المديونية الخارجية، أضف إلى ذلك غسيل الأموال في العالم العربي إذ تبلغ 25 مليار دولار سنويًا وهو 2% من الناتج الإجمالي العربي، هذا الأخير من بين الأنشطة التي لا تتحمل أية أعباء ضريبية وعليه تقل الموارد السيادية للدولة، فحسب تقرير أن نصف حجم الأموال غير المشروعة المهربة في العالم هي من أفريقيا، وهي من مصر الجزائر والمغرب، حيث يشير إلى أن حجم الأموال المهربة من دول الربيع العربي هي 300 مليار دولار وفي مصر وحدها تعادل الأموال المهربة نتيجة الفساد في 30 سنة ما يعادل 3 أضعاف قيمة الموازنة، وفي ليبيا هناك 60 مليار دولار لا يعرف أحد أين هي.⁽³⁷⁾

من صور الفساد الاقتصادي في الدول العربية، عملية غش الصناعة من تقليد ماركات عالمية أو باستيراد قطع غيار رديئة لتجمع من جديد، وتصبح أجهزة تباع داخل الدولة تنافس الصناعة المحلية وهذا النوع من الفساد خطير جدا حيث تصاب المصانع الحقيقة بخسائر فادحة، حيث تعد هذه الأنواع من الاحترافات الصناعية في غاية الخطورة تهدد حياة الأفراد مباشرة وينعكس مباشرة على مناخ الاستثمار الصناعي، حيث بلغ الفساد في مجال هذه الصناعة وصل إلى نسب تتجاوز 40% وكلها غش وتقليد وتهريب من حجم المنتجات العالمية الحقيقة المعروضة في الأسواق العربية الأمر الذي يعوق أي مشروع استثماري حقيقي.⁽³⁸⁾

2- تأثير الجريمة الاقتصادية على الإيرادات العامة والمد من التراكم الرأسمالي :

تعد قضية التهرب الضريبي من أكثر القضايا التي تشكل خطرًا داهماً على الدول، فالاقتصاد هو العمود الفقري لأي دولة و التهرب الضريبي بمثابة الخنجر في هذا العمود، فحسب دراسة أعدتها مؤسسة آيد الخيرية البريطانية أن نصف الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية يتم تحويلها عن طريق الملاذات الضريبية⁽³⁹⁾، ما يسمح للشركات المتعددة الجنسيات والمستثمرين بتجنب دفع مستحقات الضرائب لحكومات الدول المستقبلة لهذه الاستثمارات وأن هذه الممارسات تكون أكثر انتشاراً في الدول الفقيرة منها في الدول الغنية بكثير مما يؤدي إلى حرمان الخزانات العامة في هذه الدول من إيرادات هي ب أمس الحاجة إليها.

وفي هذا السياق أشار التقرير أن هناك أدلة تؤكد أن الدول الفقيرة تخسر إيرادات ضريبية أكثر من الدول الغنية، حيث على سبيل المثل تمكنت إحدى الشركات العالمية الكبرى من تفادي دفع ملياري دولار كضرائب للحكومة الهندية، وهذا المبلغ كاف لتوفير وجبة يومية لكل تلميذ هندي في التعليم لمدة عام، وعلى نحو آخر أقدم شركة عالمية للتعدين تملك 84 شركة فرعية تنشط في أفريقيا حيث أنها لم تسجل إلا أربعة منها في دول إفريقية في حين سجلت 47 منها في ملاذات ضريبية ، فالتهرب الضريبي من أكبر العقبات التي تعرقل جهود مكافحة الفقر في العالم، حيث تحرم الدول من مصادر أموال يمكن أن تستخدمن في إقامة مشاريع أساسية، منها إنشاء المدارس والمستشفيات وتوفير المياه الصالحة للشرب.

وقد أظهرت دراسة لمنظمة أوكسفام الخيرية العالمية لخاتمة الفقر، أن هناك 12 تريليون دولار مخفية في ملاذات ضريبية آمنة وهي مسؤولة عن خسارة أكثر من 100 مليار دولار في شكل ضرائب لم يتم تحصيلها على مستوى العالم، حيث أن خسارة الدول النامية من الإيرادات الضريبية تشكل 3 أضعاف ما تتلقاه من المساعدات الدولية.⁽⁴⁰⁾

3- تأثير الجرائم الاقتصادية على الانفاق العام :

تسعى الدول الى زيادة نفقاتها الأمنية والدفاعية لحماية الأمن والاستقرار في الداخل وحماية مكتسبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فللحظ أن الانفاق على التسلح في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا يتسارع كثيراً وأصبحت هذه المناطق تعتبر لاعباً مؤثراً في سوق المنتجات العسكرية العالمي حيث من المرتقب وصول حجم الانفاق على التسلح الى 118 مليار دولار بحلول عام 2015، و المثير للقلق أن ارتفاع الانفاق على التسلح لا تقابله معدلات اتفاق مقبولة على المدخلات التنموية من صحة و التعليم وبحث علمي ورعاية اجتماعية وثقافية، إذ أن الحجم الذي انفقته بعض الدول العربية على الأمن العسكري يفوق كثيراً معدلات الانفاق على التعليم خلال عام 2011 ما نسبته 27% من الناتج القومي مقابل 36.1% على الدفاع والامارات انفقت على التعليم 5% مقابل 19% على الدفاع وقطر انفقت على التعليم 9.8% مقابل 19% على الدفاع⁽⁴¹⁾.

كما تاحت الجزائر المرتبة 14 عالياً من حيث الانفاق على الأمن الداخلي حيث تنفق ضمن ميزانية 2013 على الجيش و القوات المسلحة 10.29 مليار دولار والنفقات على وزارة الداخلية 5.2 مليار دولار، مما يعني أن الجزائر تنفق 5% من الناتج المحلي الإجمالي على الدفاع، وذكر تصنيف وكالة المخابرات المركزية الأمريكية أن الجزائر تحتل المركز 17 مع هولندا ضمن الـ 20 دولة الأكثر انفاقاً على الجيش والتسلح الأولى افريقيا والثانية عربية.⁽⁴²⁾

4- الجرائم الاقتصادية والتدهور البيئي :

يمثل التدهور البيئي أحد المعوقات الأساسية في عملية التنمية، حيث تؤثر كثرة المخلفات الصناعية ودفن النفايات في إفساد توازن تركيبة العناصر التي يعيش عليها الإنسان من ماء وهواء وغذاء، حيث سجلت المدن العربية أعلى نسبة في العالم في مجال التدهور البيئي، إذ أن 50% من نفاياتها الصلبة تطرح في العراء، حيث تسجل الدول العربية أعلى معدلات التلوث في المدن بين مناطق العالم.⁽⁴³⁾

الخاتمة :

لا يختلف اليوم اثنان في أن الجرائم الاقتصادية على اختلاف أنواعها وصورها أخذت حجماً وبعداً لا يستهان بها، تقتضي العمل والتفكير الجدي بغية الحد منها ومن آثارها المدamaة، فقد شكلت الجريمة في الآونة الأخيرة أهم الأسباب وراء تدهور عمليات التنمية، وبذا نشاط الاقتصاد الخفي يتفشى في الدول العربية مع التزايد المستمر في حجم الجريمة وانتشار العديد من الصور المستحدثة، منها جرائم النصب والاحتيال، الاحتكار والتزييف ومخالفة التسعيرة والغش التجاري وجرائم الرشوة السياسية، ورشوة الشركات الكبرى وجرائم تهريب الأموال والتهرب الضريبي، وتهريب المخدرات وتصريف المنتجات الغذائية الفاسدة، وجرائم التجارة الإلكترونية والحسابات وجرائم الاتّهان وإلى غير ذلك.

وقد بيّنت الدراسة أن من أهم الأسباب وراء تنامي الجريمة الاقتصادية زيادة على التحولات المجتمعية والاصلاح والافتتاح الاقتصادي، المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي منها معدلات المرتفعة للتضخم التي أثرت بشكل كبير على أصحاب الدخول البسيطة، كذلك ظاهرة البطالة ذات الآثار الاقتصادية والاجتماعية والانسانية، ومشكلة الديون الخارجية التي ساهمت ولازالت تساهماً في إعاقة التنمية والتأثير في حجم الانفاق الاستثماري والاجتماعي.

فكان تأثير الجريمة الاقتصادية على اختلاف وتعدد أشكالها واضحاً على خطط وبرامج التنمية الاقتصادية في الوطن العربي، حيث بيّنت ذلك العديد من الاحصائيات على سبيل المثال كلفة الفساد في العالم التي تجاوزت تريليون دولار و الخسائر في الوطن العربي بين 300 و 400 مليار دولار سنوية، وما ينجر من آثار سلبية على

الاستثمارات، فالفساد هو ضياع فرص التنمية، وتخلف البنية التحتية، ازدياد المديونية الخارجية، وزيادة على النسبة الكبيرة التي أصبحت تتميز بها الدول العربية من حجم الاموال المهربة وجرائم التهرب الضريبي في الوقت الذي تلجا فيه بعض الدول العربية للحصول على قروض دولية لتمويل التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى توجه الدول إلى زيادة نفقاتها الامنية على حساب تمويل التنمية مما يؤدي إلى فشل المخططات التنموية، مما وجب تظافر الجهد لخاربة هذه الظاهرة التي صارت من العوامل السلبية التي تعوق الجهد الذي تبذله الدول في سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية عبر التخطيط الوقائي باستخدام الطرق العلمية القادرة على التنبؤ العلمي بمسار التغيرات الاقتصادية المتسرعة للسيطرة على أكثر العناصر تأثيرا بأقل تكلفة وأيسر جهد، من منطلق لا تنمية من دون أمن ولا أمن من دون تخطيط.

• التمهيد والإحالات :

- 1- المعجم الوسيط (جمع اللغة العربية)، الطبعة الرابعة 2005، مكتبة الشروق الدولية، ص 118.
- 2- محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية، دار الفكر، بيروت، ص 21.
- 3- محمد فتحي عيد، الاجرام المعاصر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1999، ص 22.
- 4- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، الطبعة الثانية، 2004، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 36.
- 5- بكوش كريم، تقنيات التحري في الجرائم الاقتصادية، تاريخ الاضطلاع 2010/12/28.
- 6- عبد الجيد غميحة، دور العدالة الجنائية في ميدان الاعمال و الاقتصاد، أعمال ندوة السياسة الجنائية بالغرب واقع وآفاق، جريدة رسالة الأمة، عدد 6830، 5 يناير 2005. ص 4.
- 7- خلف بن سليمان النمرى، الجريمة الاقتصادية، بحث قدم للندوة العلمية الحادية و الاربعون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، 1996. الرياض، ص 36.
- 8- د.غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، الطبعة الاولى، 1990، منشورات محسن الثقافية ، بيروت ، ص 28.
- 9- الجرائم الاقتصادية و اساليب مواجهتها، الندوة العلمية 41، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1998، ص 9.
- 10- د.سيد شورجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ، الطبعة الاولى، 2006، ص 13.
- 11- نفس المرجع السابق، ص 14.15.
- 12- د.موزة احمد راشد العبار، الجريمة الاقتصادية والتخطيط الوقائي، تاريخ الاضطلاع 11/06/2012 على الموقع :
<http://www.albayan.ae/opinions/articles/2012-06-11-1.1666767>
- 13- مؤتمر الامم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، الجرائم الاقتصادية و المالية تحديات تواجه التنمية المستدامة، بانكوك، 18، 25 ابريل 2005
- 14- مقال بعنوان، 10% .. نسبة إدمان المخدرات في العالم العربي، نشر بواسطة عشرينات ، بتاريخ 27/06/2013
<http://20at.com/1963>
- 15- تقرير للوكالة الدولية لمكافحة المخدرات: مصر والجزائر بالمقارنة.. و 3 في المئة من سكان الكويت يتعاطون الحشيش ، بتاريخ 24-06-2011
<http://www.thirdpower.org/index.php?page=read&artid=72878>
- 16- حسن احمد الخميري، غسيل الاموال، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2003.
- 17- آمال عربيد، غسيل الأموال-«آفة»-تهدد-الاقتصاد-وتدمـر - المجتمع، تاريخ الاضطلاع 07/07/2011
<http://www.ktuf.org/alamel/>
- 18- مقال بعنوان، 50% من عمليات غسيل الأموال مصدرها تجارة المخدرات، تاريخ الاضطلاع 01/01/2008
<http://www.echoroukonline.com/ara/articles/20435.html?print>
- 19- مقال بعنوان ،بلغ غسل أموال في السعودية قيمتها 46 مليار ريال ، على الموقع:

<http://burnews.com/news-action-show-id-35830.htm>

20- مقال بعنوان، ملايير مغربية تهاجر سرا، تاريخ الاضطلاع : 2013/06/18 ، على الموقع :

21- مقال بعنوان، ثقافة الرشوة وتهريب الاموال تغزو المجتمع الجزائري وسط ضعف الرقابة والسياسة غير الواضحة للبلاد تاريخ الاضطلاع : 12/08/2012 ، على الموقع : <http://www.algeriatimes.net/algerianews22132.html>

22- تقرير مؤشر مدركات الفساد في دول العالم لعام 2012 لمنظمة الشفافية العالمية، تاريخ الاضطلاع 2012/12/5، على الموقع : http://files.transparency.org/content/download/537/2229/file/2012_CPI_brochure_EN.pdf

23- محمد شريف، -تجند دولي لمكافحة التقليد والقرصنة، تاريخ الاضطلاع 01 فبراير 2007، على الموقع : <http://www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html?cid=499666>

24- مقال بعنوان، الملكية الفكرية : خسائر بالمليارات، افق نشرة الكترونية - العدد: 52 تاريخ الاضطلاع: 2011/6/17 ، على الموقع : [/http://arabthought.org](http://arabthought.org)

25- حسن طاوه داوده جرائم نظم المعلومات، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض 2000 ، ص 37.

26- مقال بعنوان، 850 مليون دولار خسائر قرصنة البرمجيات في الخليج، تاريخ الاضطلاع: 2012/07/10، على الموقع : <http://www.forbesmiddleeast.com/read.php?story=736>

27- مقال بعنوان، 48 مليار دولار خسائر القرصنة الالكترونية ، تاريخ الاضطلاع: 12 - 11 - 2008، على الموقع : <http://www.masress.com/egynews/54029>

28- مقال بعنوان، جرائم الانترنت الاستهلاكية تكلف الإمارات 1.5 مليار درهم إماراتي - تاريخ الاضطلاع: 2012/10/10، على الموقع : <http://www.forbesmiddleeast.com/read.php?story=1212>

29- عمرو أبو الخير، فايننشال تايمز : التضخم شبح يطارد الربع العربي، 16 مارس 2013.

30- مقال بعنوان، احصائيات وارقام عن البطالة في العالم العربي الخميس، 2013/02/21 ، متاح على الموقع التالي : http://aladwar.blogspot.com/2013/02/blog-post_9897.html

31- كمال سر الختم، مقال بعنوان، الدين العربى.. 660 مليار دولار وكثير من الفساد! قبلة موقوتة ، التاريخ: 28 يونيو, 2012 متاح على الموقع التالي: <http://www.majalla.com/arb/2012/06/article55236560>

32- د . سيد شوربجي، المديونية الخارجية و انعكاساتها على الامن و الاستقرار في بعض المجتمعات العربية، مجلة الدراسات الامنية، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض، 1991 .

33- ادمون العيسى، الاقتصادات العربية في مقدمة اقتصادات العالم المتأثرة بالأزمة المالية الأوروبية، تاريخ الاطلاع عليه: 2013.04.10 ، متاح على الموقع التالي : <http://arabic.ruvr.ru>

34- تقرير عن الفساد في العالم العربي – العرب يخسرون بسبب الفساد 300 إلى 400 مليار دولار سنويًا!!!!، تاريخ الاضطلاع 2012/12/17، على الموقع : <http://www.integrity-way.info/wp/?p=4824>

35- د.خالد محمد غازي ، الفساد علي الطريقة العربية، متاح على الموقع التالي : <http://www.k-ghazy.com/print.php?id=61> ، مرجع سبق ذكره.

36- كمال سر الختم ، مرجع سبق ذكره.

37- تقرير عن الفساد في العالم العربي – العرب يخسرون بسبب الفساد 300 إلى 400 مليار دولار سنويًا!!!!،نفس المرجع السابق.

38- د.خالد محمد غازي ، مرجع سبق ذكره.

39- الملاذ الضريبي أو جنة ضرائبية هو منطقة تفرض بعض الضرائب أو لا تفرض أي ضرائب على الإطلاق أو هي دول تتمتع أنظمتها المصرفية بقوانين صارمة لتحافظ على سرية حسابات عملائها الأجانب فتساعدهم على التهرب من دفع الضرائب في بلادهم الأصلية.

- 40- كامل سويند، ميلارات الدولارات تضييع على الدول النامية بسبب الملاذات الضريبية، بي بي سي – لندن ، تاريخ الاضطلاع 23/05/2013، متاح على الموقع التالي: http://www.bbc.co.uk/arabic/business/2013/05/130523_tax_havens_eu.shtml:
- 41- صالح الخوالدة، رئيس الجمعية الاردنية للبحث العلمي يحذر من ارتفاع الانفاق على التسلح على حساب للتنمية، متاح على الموقع التالي : http://www.alarabalyawm.net/Public_News/NewsDetails.aspx?NewsID=30860&Lang=1&Site_ID=2&HomePageID=62425
- 42- جريدة الخبر، الجزائر في المرتبة 14 عالميا من حيث الإنفاق على الأمن الداخلي، الأحد 11 نوفمبر 2012، متاح على الموقع التالي : <http://www.elkhabar.com/ar/politique/309682.html>
- 43- بشير الحزمي، وفق تقرير التنمية البشرية لعام 2011 العالم العربي يسجل أعلى معدلات التلوث عالميا، تاريخ الاضطلاع 23 نوفمبر 2011، متاح على الموقع التالي : <http://www.14october.com/news.aspx?newsno=3019376>

مجال تدخل الهيئات الالامركزية وسلطات الضبط في حماية البيئة



دربال محمد : ماجيستر حقوق وسنة ثانية دكتوراه

أستاذ مؤقت بالمركز الجامعي النعامة - الجزائر

derbmoh@yahoo.fr البريد الإلكتروني :

ملخص المداخلة :

يعد موضوع حماية البيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية وهو أيضاً من الموضوعات حديثة التنظيم في النظم المقارنة وكذلك في النظام القانوني الجزائري لذلك سنتطرق في مداخلتنا هذه إلى مجال تدخل الهيئات الالامركزية وسلطات الضبط المخول لها قانوناً حماية البيئة ومن أهمها الولاية والبلدية حيث أقرت نصوصها التشريعية في مجال حماية البيئة مع ما يتماشى مع أهم المؤشرات والاتفاقيات الدولية، وأوجدت وسائل قانونية في هذا المجال أهمها لوائح الضبط، القرارات الفردية والقوة المادية ووسائل وقائية أهمها نظام الترخيص ونظام الحظر، وعليه و انطلاقاً مما سبق ذكره يثار التساؤل التالي ماهو دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة وإذا كان لها دور فهل وصلت إلى تحسيid ما خواها القانون من أدوار ومهام من حيث الواقع وإذا كانت نتائج ما تقوم به غير مرضية: فهل يعود ذلك إلى النصوص التشريعية أم لممارستها الغير المرضية.

مقدمة :

يعد موضوع حماية البيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية العربية وهو أيضاً من الموضوعات التي تعد حديثة التنظيم في النظم المقارنة، وكذلك في النظام القانوني الجزائري ونحن نعيش في عصر أصبح فيه التلوث مسيطرًا على المحيط الطبيعي، والانبعاثات الغازية تملأ المعمورة، حيث يعد الانبعاث الناتج عن النشاطات البشرية والعلمية والتكنولوجيا القائمة والتقنيات الحديثة، السبب الرئيسي في تغير المزيج المتشعب من الغازات الموجودة في جو الأرض، بسبب التلوث الجوي الذي ينجم عن هذه العمليات والذي يؤدي إلى زيادة غازات الاحتباس الحراري التي تسبب ارتفاع درجة الحرارة، وتغير المناخ العالمي، الذي يؤثر بدوره على نظام الحياة، بكل مكوناته الحية وغير الحية¹، وبما أن الكائن البشري هو أناني بطبيعة اذ يسعى دائمًا إلى تحقيق رفاهية وتحسين وسائل عيشه

¹ سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية المدنية الدولية للبيئة ، منشورات الحلبي بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 ، ص 10

بأكبر قدر ممكن و بأقل التكاليف الممكنة متى استطاع إلى ذلك سبيلاً ، و دون أن يكلف نفسه عناء الالتفات إلى غيره من الكائنات الحية الأخرى او حتى منبني جنسه فهذه النظرة إلى التنمية التي كانت محصورة فقط في تحقيق النمو الاقتصادي ، عن طريق الرفع من مستوى الإنتاج ، كما أن التنمية الحقيقية هي التي تراعي متطلبات الجيل الحالي و تحافظ على المكتسبات لكي تستفيد منها الأجيال المقبلة التي من حقها الاستفادة من الثروات الطبيعية وأن تحيى في محيط صحي و خالي من التلوث¹ كانت الجهود المباشرة منذ أكثر من ثلاثين سنة لإيقاف التهديدات المثلثة على كاهل الوسط ، أدت إلى تخفيض بعض التلوثات وأحياناً إلى زوال البعض منها ، إلا انه يلاحظ في نهاية هذه الألفية ظهور مرحلة أخطار مجهرولة لم تعرف من قبل والتي قد تصل إلى حد رهن شروط الحياة على الأرض و الأضرار التي كانت في البداية محصورة و منتشرة ، أصبحت منتشرة و دائمة فمثلاً الأزمات الايكولوجية الخلية هي اليوم عالمية والأضرار الواقعية على الوسط و التي كان من الممكن إصلاحها أصبحت في بعض الحالات غير قابلة للإصلاح و أصبح التلوث البيئي آفة العصر لما له من آثار ضارة على الإنسان و الكائنات الحية و غير الحياة ، و هو قضية خطيرة يلزم مواجهتها و أصبحت تمثل أولوية من أولويات العصر² وقد زاد حجم مشكلة تلوث البيئة في السنوات الأخيرة و تعدد مظاهرها و وصلت إلى مرحلة خطيرة أصبحت معها تهدد حياة الإنسان و الكائنات من خلال جو ملوث و أمراض لا حصر لها و لذلك تعالت الأصوات تنادي بضرورة المحافظة على البيئة إيماناً بأن الحماية المنعية أو الوقائية للبيئة من التلوث خير من الحماية العلاجية للتلوث و تعزيز آثاره بعد وقوعه - على اعتبار أن الوقاية دائمًا خير من العلاج³ إلا أن المشرع الجزائري حاول استدراك هذا النقص فأعطى أهمية واضحة للمجال البيئي منذ صدور أول قانون إلى آخر قانون صدر سنة 2003 .

و لمعالجة هذه الإشكاليات ساعتمد المنهج التحليلي ، فتطرقنا إلى حماية البيئة في مجال السلطة اللامركزية ، و لهذا بعد تحديد الإطار العام لدراستنا ، نطرح الإشكالية التالية :

ما هي أهم الوسائل القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لحماية البيئة؟

و ما هو دور المشرع الجزائري في حمايتها؟

و لمعالجة هذه الإشكالية ، قسمنا بحثنا إلى مباحثين رئисيين ، نتعرض في البحث الأول إلى السلطات اللامركزية و في البحث الثاني إلى الوسائل القانونية التي تتمتع بها الإدارة لحماية البيئة.

المبحث الأول : الهيئات الخلوية :

تميزت العشرية الأخيرة في مجال حماية البيئة بتدعيم مجال المؤسسات الخاصة على المستوى القاعدي ، حيث أن الجماعات المحلية الممثلة في الولاية و البلدية تمثلان مؤسستان رئيسيتان لجل حماية البيئة نظراً لدورها الفعال في هذا المجال بحكم قربها من المواطن و إدراها أكثر من أي جهاز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها ، لاسيما البيئة و لما لها من إمكانيات و وسائل مادية و إطارات بشرية مؤهلة في هذا المجال . حيث أن هذه الهيئات تؤدي دور أساسي في

¹ محمد عبد الفتاح سماح ، التنظيم القانوني لحماية البيئة ، رسالة ماجستير ، المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر ، سنة 2007 ، ص 2.

² دكتور عبد العزيز مخيم عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، سلسلة دراسة قانون البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1986 ، ص 13 .

³ د فاضل نصر الله عوض ، مجلة الحقوق ، السنة الثلاثون ، ديسمبر مصر 2006 ، ص 37 .

التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتمثل أداة في تنفيذ القواعد البيئية . لهذا فإن الولاية والبلدية والجمعيات لهم دور هام في حماية البيئة لما لهم من اختصاص في هذا المجال و ذلك ما سنبيه في هذا الموضوع، المقسم إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي :

المطلب الأول : الولاية :

و تعتبر هيئة إدارية تتميز بالشخصية المعنوية و استقلال مالي و لها اتخاذ القرارات الخاصة بتدبير شؤونها على مستوى امتدادها الجغرافي¹ كما يعتبر الوالي مثل السلطة التنفيذية على مستوى الولاية و هو الممثل المباشر لكل وزارة إذ يقوم بتنفيذ القوانين على الامتداد الإقليمي للولاية ، أما المجلس الشعبي اللوائي فهو عبارة عن صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية ، و ذلك بانتخابه من طرف المواطنين لذلك فهو يشركهم في تسيير المرافق العامة² ، وقد تم صدور أول ميثاق لتنظيم الولاية في الجزائر سنة 1967 و اتبع بقانون الولاية 38/69 الذي اعتبر همزة وصل بين الدولة والبلديات ، كما له صلاحيات في مجال حماية البيئة حيث انه خلال صدوره لم يكن هناك اهتمام بقضايا البيئة بقدر ما كان اهتمام منصب بدفع العجلة الاقتصادية .

و مع ذلك اتخاذ من خلال النصوص بعض الاهتمامات المتعلقة بمجال البيئة و ذلك بالمحافظة على الموارد الطبيعية و القيام بأنشطة تساهم بحماية الأراضي واستصلاحها واستثمارها. كما صدرت سنة 1990 أهم وثيقة تتعلق بقانون الولاية³ حيث منحت صلاحيات واسعة للولاية في مجال حماية البيئة ، وثم استحداث جهاز محلي على مستوى كل ولاية متمثل في مفتشية البيئة على النحو الذي سبق ذكره ، كما أن الوالي وفي إطار الحدود الجغرافية للولاية، يتول القيام بالمهام المتعلقة بتنفيذ السياسة القانونية في مجال حماية البيئة والتي يمكن تحديدها كما يلي :

- في مجال حماية الموارد المائية : ينص قانون الولاية على أن الوالي يتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية ملاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية⁴

فالوالى ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بكافة الموارد المائية ، و ذلك لما لها من تأثير على صحة المواطنين قصد الابتعاد عن أخطار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ، و ذلك بامتزاج المياه المستعملة مع المياه الموجهة الصالحة للشرب ، و غياب المعالجة ، و منه فإن قانون المياه يقضي بأن المياه الموجهة للاستعمال البشري تخضع للمراقبة ، و تنشر هذه المراقبة للرأي العام ، و لقد نص القانون 09/90 على أن الوالى ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية لها من علاقة وثيقة بصحة المواطن أما في مجال تسيير النفايات ، فإن الوالى هو الذي يسلم رخصة إنجاز المنشآت المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية و له أن يوقف سير المنشآت التي ينجم عنها إخطار⁵ حيث يعذر الوالى المستغل للمنشأة و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة كما أن

¹ قانون 09/90 المؤرخ في 07/04/1990 المتضمن قانون الولاية .

² بن قري سفيان النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء سنة 2004، ص 107

³ انظر المادة 3/66 من قانون 09/90 المتصل بالولاية

⁴ المادة 55 مكرر من قانون المياه رقم 17/83 المعدل و المتم بمقتضى الأمر 13/96.

⁵ المادة 25 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43.

الوالي ملزم لضبط مخطط تنظيم تدخلات الإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الحغرافي للولاية¹ ، ومن المعروف أن مياه الصرف الصحي تحتوي على العديد من العناصر و المركبات التي تضر بصحة الإنسان ومعالجة مياه الصرف الصحي هي ببساطة عبارة عن تحويل المواد العضوية الضارة التي تحتويها المخلفات البشرية إلى مواد غير ضارة ، يمكن صرفها في المجاري المائية ، دون أن تضر بالبيئة وذلك بتعریضها لغاز الأكسجين و الذي يحول المواد العضوية التي تحملها مياه الصرف إلى مواد غير عضوية²

، كما أن هناك اختصاصات أخرى تبعا لاختصاصات الوالي أهمها :

1 - اختصاصات المجلس الشعبي الولائي : يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة في الولاية و لقد نص قانون الولاية 09/90 على اختصاصه في مجال حماية البيئة³ وأهم هذه الاختصاصات هي :

- حماية الغابات و تطوير الثروة الغابية و الجمــوعات النباتية الطبيعية و حماية الأراضي و استصلاحها ، و كذلك حماية الطبيعة .
- مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية و مراقبة تنفيذه .
- التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة و السهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية و تشجيع إنشاء هيأكل مرتبطة بمراقبة و حفظ الصحة و مواد الاستهلاك .
- العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية و الحيوانية مراقبة الصيد البحري و مكافحة الانحراف و التصحر
- حرصا من المشرع على استكمال الجهاز المحلي من أجل تحسين الحماية القانونية للبيئة و تطبيق الإجراءات الخاصة بذلك قام بإحداث مفتشية البيئة في الولاية⁴ و كان هذا الانشاء جد متأخر لم يستكمel إلا سنة 1998 و تلقى صعوبات كبيرة نظرا لعدم توافر الإمكانيات المادية و البشرية ، و مفتشو البيئة مكلفوون بتطبيق السياسة القانونية الخاصة بالتخليص من النفايات الصلبة إلى جانب رؤساء البلدية ، ويوضعون تحت الوصاية المباشرة للوزير المكلف للبيئة و يكونون مخلفين و يعينون على مستوى الجماعات المحلية بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة⁵ كما نصت أحكام القانون الجزائري للبيئة على أنه يؤهل لمعاينة المخالفات و جنح هذا القانون مفتشو البيئة⁶ و هذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة .

¹ مرسوم رقم 231/85 المؤرخ في 25/08/1985 المحدد لشروط تنظيم التدخلات و الإسعافات و تنفيذها عند وقوع الكوارث .

² د طارق احمد ، البيئة و محاور تدهورها ، مؤسسة شباب الجامعة ، مكتبة الحرم المكي الشريف سنة 2008 ص 29.

³ قانون 09/90 المؤرخ في 7 أبريل 1990 و المتعلق بالولاية، ج.ر عدد 15 لسنة 1990.

⁴ المرسوم التنفيذي 60/96 المؤرخ في 27/01/1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة على مستوى الولاية ، جريدة رسمية عدد 7 بتاريخ 28/01/1996.

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 15/11/1988 ، المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة

⁶ المادة 111 / 2 ، من قانون البيئة 03/10/2010 السابق الذكر .

فمفتشو البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية¹ مكلفوون بـ:

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة في كل المجالات الحية ، الأرضية ، الجوية ، الهوائية ، البحرية و هذا من جميع أشكال التلوث .
- مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به .
- التعاون و التشاور مع المصالح المختصة لرراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيميائية و المشعة و مراقبة جميع مصادر التلوث و الأضرار .
- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم و تدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقارير بعد كل عملية تفتيش ترسل إلى الوزير المكلف ، و الولاة² ، كما تساهم مفتشية البيئة في تدعيم عملية التحسيس و التوعية و نشر الثقافة البيئية عن طريق إحياء الأيام العالمية التي لها علاقة بحماية البيئة (اليوم العالمي للبيئة ، اليوم العالمي للشجرة) وقد تم تعويض تسمية مفتشية البيئة ، بتسمية مديرية البيئة و ذلك سنة 2003³ و بوجبه تعوض تسمية مديرية البيئة للولاية و كان من أهم أهدافها:
 - مراقبة تطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة و التي تتصل بها.
 - تصورو و تنفيذ برامج لحماية البيئة على مستوى كامل تراب الولاية .
 - تسليم التراخيص المنصوص عنها قانونا على مستوى المحلي .
 - اقتراح تدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة و مكافحته خصوصا التلوث و الأضرار و التصحر، و انحراف التربة .

المطلب الثاني : البلدية :

تعتبر البلدية الخلية الرئيسية المسؤولة عن تطبيق تدابير حماية البيئة فهي المرأة العاكسة للامركزية الإدارية في الدولة و بالرجوع إلى أحكام قانون البلدية سنة 1990 نجد أن المشرع ينص على مجموعة من الاختصاصات تتعلق بدور البلدية في حماية البيئة و المحافظة عليها⁴ من بينها :

- ـ معالجة المياه القدرة و النفايات الجامدة الحضرية .
- ـ مكافحة التلوث و حماية البيئة .
- ـ توسيع و صيانة المساحات الخضراء و تحسين إطار الحياة .

¹ المادة 2 من المرسوم الرئاسي 88/277 المؤرخ في 15/11/1988 .

² حديد وهبة ، معاينة جرائم البيئة و متابعتها ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 16/2005 ص 31 .

³ المرسوم التنفيذي 449/03 المؤرخ في 17/12/2003 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 27/01/1996 ج.ر عدد 80 ، سنة 2003

⁴ الوناس يحيى ، الإدارة البيئية في الجزائر - مذكرة ماجستير ، جامعة وهران 1999 ص 116

و نفس الشيء جاء في القانون الجديد للبلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22/07/2011 المتعلق بالبلدية و في المواد 123 و 124 حث على النظافة و حفظ الصحة و طرقات البلدية¹ كما نصت المادة 114 من نفس القانون " يقتضي إنشاء أي مشروع يتحمل الأضرار بالبيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي ، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع لأحكام المتعلقة بحماية البيئة .

كما تتولى البلدية في إطارات اختصاصاتها التقليدية بالتخاذل التدابير المتعلقة بالنظافة العمومية ، سواء ما تعلق منها بالنفايات الخضرية أو المياه القدرة أو مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و نظرا لأهمية و خطورة النفايات الخضرية على البيئة و السكان نص المشروع في المادة 29 من قانون 19/01/2001 المؤرخ في 12/12/2001 و المتعلق بتسهيل النفايات و مراقبتها و إزالتها . على إنشاء مخطط بلدي لتسهيل النفايات المنزلية يغطي كافة إقليم البلدية.

كما نص المشروع ، صراحة على أن إزالة النفايات تقع على عاتق البلدية² و التي بدورها تقوم بوضع نظام لفرز النفايات المنزلية و ما شابهها لأن التلوث يسبب تأثيرات ضارة للحياة بشكل عام ، و يؤدي بمحض خلل بالتوازن البيئي. وقد تفاقمت مشكلات التلوث البيئي إلى درجة خطيرة في كل البلديات مما أصبح يشكل تهديدا حقيقيا لوجود الحياة و استمرارها مما دفع أحد العلماء إلى القول أن الخوف من اندثار الحضارة و انهيارها سبق بتسبيب كارثة نووية نتيجة حرب مفاجئة ، بل بسبب تلوث البيئة و المحيط³ .

كما بيّنت المادة 88 من القانون 10/11 في فقرته الثانية على أن رئيس البلدية يقوم بالسهر على النظام والسكنية و النظافة العمومية و كل هذا داخل في الحماية القانونية للبيئة⁴ .

إذا بحثنا في قانون البلدية وجدنا قد بين كيفية تقسيم لجانه بحسب عدد سكان البلدية و من أهم هذه اللجان :

لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة : ⁵ و التي من أهم مهامها متابعة حماية البيئة و المحيط ، و تواترت المواد القانونية في قانون البيئة الجديد فنصت المادة 94 في فقراتها المتواالية ، على السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي و على احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن ثم السهر على نظافة العمارت ، و اتخاذ الاحتياطات والتداريب الضرورية لمكافحة الامراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها .

¹ المادة 123 من القانون 10/11 المؤرخ في 22/07/2011 و المتعلق بالبلدية جريدة رسمية رقم 37 سنة 2011 " تسهر البلدية بمساهمة معالج تقنية للدولة على احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما المتعلقة بحفظ الصحة و النظافة العمومية و لاسيما في مجالات - توزيع المياه الصالحة للشرب - صرف المياه المستعملة و معالجتها - جمع النفايات الصلبة بنقلها و معالجتها - مكافحة نوافل أمراض المتنقلة - الحفاظ على صحة الأغذية .

² المادة 29 من قانون 19/01/2001 المؤرخ في 12/12/2001 و المتعلق بتسهيل النفايات و مراقبتها و إزالتها المؤرخ في 2001 ج.ر. عدد 77 .

³ دكتور طارق مراد ، المشاكل البيئية ، دار الراتب الجامعية ، بيروت لبنان بدون سنة نشر ص 09.

⁴ المادة 88 من القانون 10/11 الخاص بالبلدية .

⁵ المادة 31 / 2 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية

السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، والسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة¹ وإذا نظرنا إلى المخطط الوطني الفرنسي مقارنة بقانون البلدية فإننا نرى قد ساهم في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة وانه يستجيب إلى الالتزامات المقررة من طرف الدولة الفرنسية أمام المنظمة العالمية للصحة والذي ينظر إلى تشخيص تعرض الفرنسيين إلى التلوث في ميادين الهواء والمياه والمحيط والوقاية من أمراض أخرى من أصل بيئي و إعلام المواطنين².

ومنه نرى تشابه بين القانون الجزائري و الفرنسي فالبلدية تملك من الإمكانيات للعمل مع الجماهير وتوعيتهم وضبط كل الاعتداءات والمخالفات بالطرق القانونية التي منحها المشرع بوضع حد للتجاوزات الماسة بالبيط.

فالبلدية في إطار الشروعية وتطبيقا للنصوص القانونية ، لها دور أساسي في حماية البيئة وتأمين سلامتها وتطوريها صحيا واجتماعيا وهي المكلفة بتنظيف المدن والتخلص من مختلف الفضلات البشرية بالطرق العلمية الصحيحة³ كما تراقب الحالات التي تمارس نشاطات لها اتصال مباشر بالبيئة كمحلات المواد الغذائية فمسؤولية البلدية في مجال حماية البيئة تستمد من القوانين النافذة للدولة و الصالحيات الممنوحة لها و التي تمارسها في إطار مبدأ الشرعية لتنفيذ السياسة الوطنية للبيئة و حمايتها و ذلك ما تضمنه قانون البيئة الصادر سنة 1983 ، المعدل بموجب القانون 10/03 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و الذي تبنته مجموعة من القوانين لا سيما منها قانون 19/01 المتعلق بتسهيل النفايات و مراقبتها و إزالتها .

و كذلك القانون 20/01⁴ المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و القانون 03/03 المتعلق⁵ بمناطق التوسع العمري و القانون 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، و القانون 02/03 المتعلق بالقواعد العامة لاستغلال الشواطئ و بعض القوانين الخاصة كقانون التهيئة و التعمير و الذي مر بعدة مراحل حيث نرى أن التشريع الصادر سنة 1974⁶ حيث ضم هذا التشريع كل الأراضي إلى الاحتياطات العقارية للبلدية .

أما في بداية التسعينات فيصدر قانون التوجيه العقاري⁷ و الذي فصل لصالح السوق العقارية الحرة و نزع الاحتكار من البلديات كما نص القانون المعدل رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 و المعدل و المتم للقانون 29/90 و المتعلق بالتهيئة و التعمير على رخصة البناء و التي يبدو للوهلة الأولى أنها لا توجد لها علاقة بالبيئة ، إلا أنه و بالغوص في مواد القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة و

¹ المادة 94 من القانون 10/11 الخاص بالبلدية .

² caroline toutaim ,far face aux pollutions les essentiels milan p 34 année 2006

³ بن قري سفيان، مرجع سابق ص 51 .

⁴ قانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و المتعلق بحماية الإقليم و التنمية المستدامة .

⁵ قانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 و المتعلق بمناطق التوسيع و الواقع السياحية.

⁶ الأمر رقم 26/74 المتعلق بإنشاء احتياطات عقارية لفائدة البلدية (الجريدة الرسمية العدد 19 الصادرة بتاريخ 05 مارس 1974) .

⁷ قانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المؤرخ في 01-12-1990 ، ج.ر عدد 52 لسنة 1990 .

رخصة البناء ، وأن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبّر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي و الوسط الطبيعي و اشترط الرخصة قبل الشروع في أي بناء أو ترميم وذلك حفاظاً على البيئة ، كما اعتمد لأول مرة الميثاق البلدي من أجل البيئة و التنمية المستدامة في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي الثلاثي 2001-2004 ، و جاء ضمن أهدافه تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها سلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئه ذات نوعية جيدة ، و انتهاج سياسة فعالة لتحقيق تنمية مستدامة على مستوى البلديات¹ كما شمل عرضاً للمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة.

تضمن الإعلان العام إعلان النوايا أو الالتزام الأخلاقي للمنتخبين المحليين تتمثل في :

- الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة .

- بالدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن .

- بضرورة الحفاظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق تنمية مستدامة .

- و إشراك جميع الفاعلين ، من إدارات و جمعيات و مؤسسات و أفراد ، في الحفاظة على البيئة .

- الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة .

- إحداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي .

- تطوير فترات البلدية للتكميل بالمشاكل البيئية .

كما شددت مراسلة ديوان الحكومة و المؤرخة في 06 فيفري 1999 و الموجهة إلى السادة وزير الداخلية ، الولاة ، التجهيز و التهيئة العمرانية² على حماية الأشجار و المساحات الخضراء في المناطق الحضرية و شبه الحضرية و لاسيما القطع المفرط للأشجار المسنة عملاً يحظره ، لاسيما عند ما يرتكب في المناطق الشبه حضرية أو حتى إن كانت المساحات المشجرة تستعمل بالضرورة كقاعدة لإنشاء مشاريع عمومية ، يجب أن لا تكون محل نبش تلقائي و منه تعد البلدية النواة الأساسية لحماية البيئة، لذلك اعتقدت قانون حماية البيئة ، مجموعة من المبادئ تؤدي به إلى تحقيق المصلحة العامة و المصلحة الفردية في آن واحد فهو يؤكد أيضاً أن حماية البيئة ليست حقاً فحسب بل هي واجب يقع على العامة³ وكذلك على الأفراد و الم هيئات .

المطلب الثالث : الجمعيات :

لا يبالغ أدنى مبالغة إذا قلنا إن الإنسانية تنتقل الآن ، عبر عملية معقدة و مركبة ، إلى ثورة كونية تأتي في التعاقب التاريخي للثورات المتعددة التي شهدتها الإنسانية ، إن تصاعد الاهتمام بالمجتمع المدني ، هو في شق كبير منه جزء من تشكل الوعي الكوني الذي يستهدف مزيداً من مشاركة المواطنين و تفعيل قدراتهم في عمليات التأثير على

¹الناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ص 59 .

²رئاسة الحكومة ، منشور رقم 003 المؤرخ في 06 فيفري 1999 .

³دكتورة نبيلة عبد الحليم كامل ، نحو قانون موحد لحماية البيئة ، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 1993 ص 48 .

السياسات و على أساليب الحياة التي يعيشونها¹ و لاسيما في مجال البيئة كما أن الحق في المشاركة و الانتماء الحر للجمعيات صورة من صور تدعيم الديمقراطية تحرص الكثير من الحكومات على ضمانها شريطة أن يكون الانتماء حر و غير مقيد ، و لقد نصت المادة 20 من إعلان حقوق الإنسان لعام 1948 " أنه لكل شخص الحق في الاشتراك في الجمعيات السلمية ، إلا أنه لم يكرس هذا الحق في الجزائر بصفة واضحة إلا بصدور القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات² و إذا رجعنا إلى الوراء نرى أن هذا المبدأ كرس من طرف المؤتمرات الدولية للبيئة و برنامج عمل ينطوي على عدد كبير من التوصيات حوالي 109 توصية أهمها اليوم العالمي للبيئة و الذي أعطى للجمعيات البيئية ميزة خاصة .

الفرع الأول : دور الجمعيات البيئية في حماية المياه من التلوث :

حيث يمكن للجمعيات أن تتدخل في حالات وجود تلوث المياه الصالحة للشرب من خلال إطلاعها على نتائج التحاليلات الدورية التي يجريها الوالي لمراقبة نوعية المياه الموجه للاستهلاك البشري و التي يلزم بنشر نتائج مراقبتها للرأي العام³ كما يمكن للجمعيات أن تمارس دورا وقائيا في حماية البيئة من خلال التنبيؤ ب مختلف الحالات التي تؤدي إلى تلوث المياه عن طريق رخصة البناء التي اعتبرت إحدى الأدوات القانونية الهامة لمراقبة و تكريس و حماية البيئة ، إذ يمكن للجماعات الخالية استخدام رخصة البناء لفرض مراقبة مسبقة على نوعية النفايات و أثرها على التلوث .

و لما كانت البيئة و التلوث تضر بالمستهلك في حياته اليومية فقد جاءت المادة 06 من القانون 03/09 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، داعية إلى السهر إلى أهم قواعد النظافة⁴ (و إن النيابة العامة هي صاحبة السلطة في رفع الدعوى الجنائية و تختص بالدفاع عن المصلحة العامة باعتبارها نائبة عن المجتمع و ممثله له و يجب قبل ذلك تبليغها و إعلامها بوجود الجرائم الموجبة لرفع هذه الدعوى ، و لهذا الغرض تم تزويد أعضاء رقابة الجودة و قمع الغش و غيرهم من الموظفين المؤهلين بسلطات الضبطية القضائية عن طريق البحث و معainة هذه الجرائم و إبلاغ النيابة العامة بها ، كما يتحقق علم النيابة بواسطة الشكوى التي يرفعها المستهلك نفسه)⁵ و يمكن حصر جمل الختصارات و الصالحيات التي أوكلت للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة من خلال استقراء مختلف القوانين التي نظمت المجال البيئي (قانون البيئة المعدل ، قانون حماية المستهلك ، قانون التهيئة و التعمير ، قانون المناجم الخ....

¹ د أمانى قنديل- الموسوعة العربية للمجتمع المدني ، مكتبة الأسرة ، جمهورية مصر العربية القاهرة ، طبعة 2008 ص 24 .

² قانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 و المتعلق بالجمعيات العدد 53 .

³ المادة 55 مكرر ، من الأمر 13/96 المعدل لقانون المياه ، 17/83 و المتعلق بالمياه .

⁴ المادة 6 من القانون 03/09 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المؤرخ في 25/02/2009 ج.ر عدد 15 " يجب على كل متتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة و النظافة = الصحية للمستخدمين و الأماكن و محلات التصنيع أو المعالجة ، أو التحويل ، أو التخزين و كل وسائل نقل هذه المواد و ضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية .

⁵ د محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي دار الكتاب الحديث الجزائر سنة 2006 ، ص 676 .

و هكذا نلخص أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مكن للجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة ، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة¹.

و كخاتمة في مجال الهيئات المحلية و تماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم عام 1972 ، و الذي نص على ضرورة إشراك الجماعات المحلية في عملية حماية البيئة ، بادر المشرع الجزائري إلى إنشاء أول جهاز مركزي لليبيئة سنة 1974 و الذي يتمثل في اللجنة الوطنية لليبيئة إلا انه لم يقم في نفس الوقت بإشراك الجماعات المحلية في حماية البيئة إلا بعد تأخر ملحوظ حيث شرع المشرع الجزائري في الاعتراف المختشم بدور الجماعات المحلية و الجمعيات في حماية البيئة ، انطلاقا من سلسلة التعديلات الأولى لقانون البلدية و الولاية الصادرة سنة 1981.²

المبحث الثاني : الوسائل القانونية و الوقائية :

المطلب الأول : الوسائل القانونية

ستتكلّم في هذا المطلب على اهم الوسائل القانونية لحماية البيئة حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : لوائح الضبط : ضبط الشيء حفظه بالحزم و رجل ضابط أي حازم³ كما أن التشريعات لم تتعرض إلى وضع تعريف للضبط الإداري، وإنما أشارت إلى إعراضه، و تتضمن لوائح الضبط الإداري قواعد عامة و مجردة تهدف إلى النظام العام بعناصره الثلاثة، و تتضمن تقييد حريات الأفراد، لذلك نشأ خلاف شديد حول مشروعيتها، غير إن الاتجاه السليم في القضاء و الفقه يعترف للإدارة بتنفيذ هذه القوانين و تحميلاها، و في مجال حماية البيئة من خطر التلوث يمثل الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة المتعددة – الماء و الهواء و التربة و الغذاء- إذا توافرت له الفاعلية الالزمة⁴

و كان نتيجة لذلك أن تضمنت نصوص هذه التشريعات أحکاما تخول الجهات القائمة على تنفيذ هذه التشريعات منح موظفيها الصلاحيات و السلطات الالزمة للقيام بأعمال الرقابة و التفتيش على النشاطات للحلولة دون وقوع الأضرار التي تمثل خالفة للأحكام هذه التشريعات ، و عليه تكون الصلاحيات و السلطات التي تمنح للموظفين القائمين على مراقبة تنفيذ قوانين حماية البيئة تسمى الضبطية القضائية ، و تجدر الإشارة إلى أن الضبطية القضائية تسبقها إجراءات تسمى الضبطية الإدارية و هي أعمال وقائية تهدف إلى منع وقوع الجرائم أي هدفها وقائي بحث⁵ .

¹ حديد وهيبة ، مرجع سابق ، معاينة جرائم البيئة و متابعتها مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء دفعة 16 سنة 2008 ، ص 47 .

² وناس يحيى : (الاختصاص المحيطي لحماية البيئة) الحقيقة مجلة علمية فكرية محكمة تصدر دوريًا عن جامعة ادرار ، العدد الأول ، أكتوبر 2002 ص 351 .

³ الشیخ الإمام محمد بن ابی بکر عبد الرزاق الرازی ، قاموس مختار الصحاح دار ابن حزم ، الطبعة الثالثة سنة 1989 ، ص 400 .

⁴ د نواف كنعان ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية العدد الأول ، سنة 2006 ، ص 80 .

⁵ رائف محمد لبيب ، مفهوم الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية ، دار النهضة العربية ، 2008 مصر ص 1953 .

الضبط الإداري : مهمته وقائية تتمثل في العمل على صيانة النظام العام لمنع الأعمال التي من شأنها الإخلال به قبل وقوعها سواء أكانت هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون أم لم تكن كذلك ، ويساهم الضبط الإداري في مكافحة التلوث ، و لسلطة الضبط الإداري في سبيل تحقيق أهدافها في حظ النظام العام استخدام وسائل متعددة من لوائح الضبط الإداري ، وهي قواعد عامة مجردة تهدف إلى الحفاظ على النظام العام . و من أمثلتها لوائح المرور ، و لوائح الحال الخطيرة و المضرة بالصحة و المقلقة للراحة ، و اللوائح المتعلقة بمراقبة الأغذية و نظافة الأماكن العامة و الوقاية من الأمراض المعدية و الأوبئة¹ ، و لوائح الضبط تصدر من هيئات وطنية و أخرى محلية أهمها : على المستوى المحلي :

1) **الوالى :** ورد بال المادة 96 من القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية على أن الوالى مسؤول عن المحافظة على النظام العام و الآمن و السلام و السكينة " كما خول قانون البلدية رقم 10/11 للوالى سلطة الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها عندما لا تقوم سلطات البلدية بذلك و ذلك ما نصت عليه المادة 100² من قانون البلدية .

و في الحالات الاستثنائية تزداد صلاحيات الوالى ، اتساعا و زيادة على ما سبق فان الوالى في نطاق ولايته مسؤول عن حفظ النظام العام .

1) **رئيس المجلس الشعبي البلدى :** حيث قضت المادة 94 من قانون البلدية الجديد بما يلى :

السهر على الحفاظة على النظام العام و امن الأشخاص

- السهر على حماية التراث التاريخي الثقافي .

- السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن و التعمير و حماية التراث .

- السهر على نظافة العمارات و ضمانة سهولة السير في الشوارع .

- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة الخ

الفرع الثاني : القرارات الفردية و القوة المادية :

اولا القرارات الفردية : يقابل الفقه المصري بين القرار الالائحي من ناحية و القرار الفردي من ناحية أخرى ، و هو ما يعني أن كل قرار لا يضع قواعد مجردة يعتبر قرارا فرديا ، بعبارة أخرى إن الفقه يقيم معادلة مقتضاها أن كل قرار غير لائحي هو قرار فردي ، و هناك أنواع أخرى من القرارات غير الالائحة يجب تمييزها عن الفردي و ذلك ما

¹ د ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، سنة 2002 ص 123 .

² قانون 10/11 المتعلق بقانون البلدية السابق ، المادة 100 " يمكن للوالى أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها ، كل الإجراءات المتعلقة بالحفظ على الأمن و النظافة و السكينة العمومية ..."

عرفته المحكمة الإدارية العليا للقرار الفردي بوصفه الإجراء¹ الذي سينشئ مركزاً قانونياً خاصاً لفرد معين¹، فالقرار الفردي هو أولاً وقبل كل شيء ذلك الإجراء الذي يمس شخصاً معيناً بذاته وباسمها، لا بصفتها ووظيفتها، أي أن هذا القرار يخاطب شخصاً معروفاً باسمه وبذاته وقد يكون فرد كالقرار الصادر بالتصريح لمالك قطعة أرض بالبناء فوقها، و القرار الصادر بهدم منزل آيل إلى السقوط ، كما لسلطة الضبط الإداري إصدار القرارات الفردية الازمة للمحافظة على النظام العام ، سواء أكانت هذه القرارات أوامر أم نواهي أم تراخيص موجه للأفراد ، و من أمثلة ذلك الأمر بإزالة أكوام الأسمدة البلدية او التفنيات المكدسة في أحد الأماكن² العامة و النهي عن بيع سلع غذائية محددة ثبتت فساد المتداول منها بالأسواق و منها الترخيص بشغل بعض أجزاء من الأرصفة في عرض بضائع التجار و تصدير هذه القرارات تنفيذاً لأحكام القوانين و اللوائح ، و يمكن أن تصدر مستقلة عنها بشرط ألا تخالفها و ان تكون لازمة للمحافظة على النظام العام ، و ألا يكون المشرع قد اشترط صدور لائحة في الموضوع الذي تتناوله .

ثانياً القوة المادية : يقصد بالوسائل المادية كل الإمكانيات و الوسائل المتاحة للإدارة بغرض ممارسة صلاحيتها من سيارات شرطة ، طائرات و مخابرات و على العموم كل آلة أو عتاد يمكن للإدارة من ممارسته مهامها في مجال الضبط³ و للإدارة استخدام القوة المادية دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء و إجراءاته البطيئة لمنع اختلال النظام العام و إجبار الأفراد على احترام أحكام القوانين و اللوائح المتصلة به ، غير انه لا يجوز لها ذلك إلا في حالة الضرورة و حالة تصريح القانون لها بذلك .

ومن أمثلة استخدام القوة المادية للمحافظة على النظام العام في مجال مكافحة التلوث ، إطفاء الحرائق و لو كانت في الأماكن الخاصة و الاستيلاء على الأغذية الفاسدة المعدة للبيع لدى التجار ، و إزالة ما يشغل أرصفة الشوارع من بضائع أو عوائق و إن كانت ملكاً للأفراد ، و من أمثلة استخدام القوة المادية أيضاً حجز الآلة الخدمة للضجيج أو إزالة أي قطعة منها لجعلها غير صالحة للاستخدام ، أو مصادرتها مؤقتاً و نقلها إلى مخازن الإدارة المختصة⁴ ، لذلك فإن سلطة التنفيذ المباشر ، تسمح باستعمال القوة لتنفيذ و تطبيق قراراتها و خاصة عند امتناع الأفراد عن الانصياع و الخضوع لها ، كما ان القوة لا تستخدم إلا في حال الضرورة و الاستعجال ، و من صور هذا الإجراء ، فض التجمهر و التظاهر في الأماكن العامة ، و كل نشاط يؤدي إلى المساس بالنظام العام ، طبقاً لنص المادة 97 من ق.ع⁵ و أن تقييد هاته الأعمال بمبدأ المشروعية و احترام النظام القانوني السائد في الدولة ، و عليه فإن كل إجراء يترب على المساس بالحربيات الفردية ينبغي تبريره ، و عدم التعسف في مباشرة الضبط و الخروج عن القانون و القاعدة العامة هي الحرية لذلك يحضر على سلطات الضبط أن تلجأ إلى اتخاذ القرارات المناسبة و الملائمة و إقامة توازن بين ممارسة الحرفيات العامة و الحفاظ على النظام العام .

¹www.benarab.from activ.net

² د ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ص 125 .

³www.ing dz .com

⁴ د ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ص 127 .

⁵ المادة 97 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري حسب آخر تعديل له.

و في مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء حق سلطات الضبط الإداري البيئي ، استعمال القوة الجبرية في تنفيذ القرارات والأوامر الضبطية الفردية على الأفراد و الم هيئات و المنشآت و المشاريع دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء و ذلك لمنع تلوث البيئة و إجبار الأفراد على احترام القوانين و اللوائح البيئية¹ .

المطلب الثاني : الوسائل الوقائية :

تستخدم سلطات الضبط البيئي و تدابير متعددة و متنوعة ، لحماية عناصر البيئة المختلفة ، و من إجراءات و تدابير تتفاوت في شدتها بين الترهيب و الترغيب و من أهم هذه الإجراءات و التدابير الضبطية الإدارية في مجال حماية البيئة ، نظام الترخيص أو (الإذن) و التقارير، نظام الحظر أو (المنع) و الإلزام أو (الأمر) و نظام دراسة التأثير .

الفرع الأول : نظام الترخيص و التقارير :

أولاً نظام الترخيص قد يتطلب التنظيم الضبطي لنشاط الأفراد أو المنشآت التي لنشاطها تأثير بيئي ضرورة الحصول على إذن سابق – قبل ممارسة النشاط – من السلطة المختصة ، كما هو الحال بالنسبة للحصول على التراخيص الخاصة بممارسة أي نشاط خاصة بمصادر التلوث له صلة بمصادر الحكمة من فرض نظام الترخيص يمكن في تكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مقدماً في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات الالزمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنتجم عن ممارسة النشاط بشكل غير آمن² و فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فإن القانون يتطلب شروط قانونية .

و هي طبقاً للمرسوم الجديد تمثل في ضرورة إيداع طلب الترخيص لدى السلطة المانحة يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان طبيعياً أو معنوياً³ ، أما المعلومات الخاصة بالمنشأة فهي تتركز على الموقع بالدرجة الأولى ، و الأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص فيه على توقيعه و يجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة ، و عادة ما يكون الترخيص بمقابل يدفعها طالب الترخيص و قد يصدر الترخيص من السلطات المركزية ، كإقامة المشروعات التنموية ، و يتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لختلف أنواع الجزاءات القانونية ، من جنائية و إدارية و مدنية ، و يهدف نظام الترخيص إلى حماية مصالح متعددة قد تتمثل في :

- حماية الأمن العام كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمخاطر الخطيرة .
- حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية .
- حماية السكينة العامة كما في حالة الترخيص باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة.

¹ د نواف كنعان ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة جامعة الشارقة لعلوم الشرعية والإنسانية العدد الأول سنة 2006، ص 99 .

² د نواف كنعان ، المرجع السابق ص 101 .

³ المادة 06 من المرسوم 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 ، الذي يضبطه التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها .

- حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد و تراخيص البناء و تراخيص التخلص من مياه الصرف¹.

ثانياً نظام التقارير: اسلوب جديد استحدثه المشرع تماشياً مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة و نظام التقارير أو التصريحات يهدف إلى فرض رقابة لاحقة و مستمرة على منح الترخيص فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص و هو يقترب من الإلزام كونه يفرض الرقابة و هو أسلوب يسهل على الإدارة عملة المتابعة من الناحية المالية و البشرية ، فبدلاً أن تقوم الإدارة بإرسال أعنوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به ، يتولى صاحب الرخصة تزويد الإدارة بالتطورات الحاصلة ، و يتربّط القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة و هو نظام شبيه بنظام التقييم البيئي ، و الذي يقع على الإدارة عكس نظام التقارير الذي يقع على صاحب الرخصة².

و نجد ذلك في عدة تقارير أهمها القانون المتعلّق بتسهيل النفايات 19/01 فقد جاء بنظام التقارير في مادته 21 بنصها " يلزم منتجو او حائزو النفايات " كما يتعين عليهم دوريًا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات و كذلك الإجراءات العملية المتعددة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن و هذا الأسلوب يساعد بشكل كبير في مراقبة و تحديد كيفيات تسليم و معالجة النفايات معالجة عقلانية ، غير أنه يبقى في حاجة إلى نصوص تنظيمية لتحديد مواعيد تقديم التقارير و الجزاءات التي قد يتربّط على خالفة هذا الإجراء ، و رغم ما تمثله النفايات من خطر على الصحة العمومية و الحيط البيئي إلا أن المشرع لم يكن متشددًا في فرض العقوبات الالزمة عن عدم الالتزام بنص المادة إذ خص هذا الامتناع بغرامة مالية فقط³ ، كما خلص إلى أن قواعد أسلوب نظام التقارير جاءت في شكل قواعد آمرة .

الفرع الثاني : نظام الحظر و الإلزام :

أولاً الحظر : يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري ، تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنتجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين او منع وقوف السيارات في أماكن معينة⁴ ، قد يلجأ المشرع في تشريعات البيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض الأعمال أو النشاطات أو التصرفات الضارة بالبيئة ، كما قد يلجأ إلى إلزام الناس بالقيام بعمل إيجابي معين .

فالقانون قد يحظر على الجمهور ممارسة نشاط معين في وقت معين أو مكان معين و في هذه الحالة يتعين على الأفراد ممارسة حرياتهم في هذا النطاق فإذا تجاوزه كان ذلك مخالفًا للقانون و أصبح التصرف باطلًا مستحقًا للعقوبة .

¹ د. ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 139 .

² بن قري سفيان ، مرجع سابق ص 61 .

³ المادة 58 من القانون 01/12 .

⁴ د. عمار عوادبي ، القانون الإداري ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر سنة 1990 ، ص 407 .

ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد أن يكون نهائيا و مطلقا و إلا تعسفت الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية و آلا يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يسميه رجال القانون الإداري¹ و للحظر الإداري صورتان : حضر مطلق و حظر نسبي .

(1) **الحظر المطلق** : هو الغالب في قوانين حماية البيئة ، حيث ينظم المشرع بعض القوانين التي من خلالها منع إثبات بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة و التي من شأنها ان تسبب ضررا جسيما للبيئة و بالتالي هذا المنع يكون منع باتا لا ترد عليه أية استثناءات و لا يخضع للإجراءات التي يخضع لها الترخيص الإداري² .

و لا شك أن الحظر المطلق هو نصيب محتجز للمشرع الجزائري لا يمكن الإدارة اختيار فيه و لا يمكنها فتح المجال لسلطاتها التقديرية فيه ، لأنها قواعد أمرة لا يمكن للإدارة مخالفتها ، و ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في بعض الحالات مثل إلقاء النفايات في غير الأماكن التي تحددها السلطة الإدارية المعنية او استعمال بعض المواد الكيميائية في الصناعات الغذائية ، التي من شأنها المساس بالصحة العمومية أو كمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات ايا كانت طبيعتها ، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر و السراديب ...)³ .

و نص المادة 48 من قانون 1983 ، هذا الأخير الذي كان يحمل عبارات هامة ، فقد كان الحظر الوارد في هذه المادة يتعلق بالموارد التي من شأنها المساس بالصحة العامة أما في التعديل الجديد ، جاء بحظر مطلق لأي صب دون الربط بين المواد المفرزة و الصحة العمومية ، و إذا كان القانون الأساسي المتعلق بحماية البيئة لا يتضمن تطبيقات كثيرة في مجال الحظر فان القوانين الأخرى المكملة له تأخذ في موادها جانبا كبيرا من أسلوب الحظر ، ومن ذلك القانون المتعلق بحماية و تثمينه ، الذي نص على انه يمنع المساس بوضعية الساحل و بكل نشاط على مستوى المناطق الخحمية و الواقع الايكولوجية و كذا كل إقامة لنشاط صناعي جديد أو بناءات او منشآت او طرق او حظائر توقف السيارات على الساحل . و كل هذا ما أدى إلى (تعرض الجزائر في فصل الصيف الى تلوث العديد من شواطئها بسب تدفق النفايات الصناعية و مياه المجاري إليها ، و في أوائل صيف 2003 تسبب هذا التلوث في إصابة المئات من الأشخاص بأمراض عدة ، مما دفع بالسلطات إلى إغلاق العديد من الشواطئ ، و أصيب أكثر من مئة شخص بالتهاب العيون و إسهال و التهاب جلدي)⁴ .

¹ د عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها في مصر ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر سنة 1991 ، ص 384 .

² حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير جامعة البليدة سنة 2001، ص 103

³ المادة 51 من قانون 10/03 السابق الذكر .

³ المادة 09 من قانون 02/02 المؤرخ في 05/12/2002 و المتعلقة بحماية الساحل و تنميته .

⁴ د عاشور أحمد ، التلوث البيئي في الوطن العربي ، واقعه و حلول معالجته ، البطاش سنتر للنشر و التوزيع القاهرة مصر الطبعة الأولى ، بدون سنة نشر ص 183 .

و نظرا لما أصبحت تشكله ظاهرة استنزاف رمال البحر من المساس بالملح المحمالي للشواطئ و تقدم مياه البحر اتجاه البر " يمنع استخراج الرمل و الحصى و الحجارة ... " ، كما تضمن تشريع الصحة الجزائري بعض الأحكام لها علاقة بحماية صحة المستهلك و لعل هذا يتماشى مع اعتبار الصحة بمفهومها القانوني مجموعة التدابير الوقائية و الفلاحية و التربوية و الاجتماعية التي تستهدف الحفاظة على صحة الفرد و الجماعة و تحسينها¹.

(2) **الحظر النسبي :** و المقصود به منع القيام بأعمال او منع تداول سلع معينة فانه يبيحه اذا توافت الشروط القانونية التي تسمح بالترخيص ، فالمشرع حينما ينص على حظر مؤقت ، يبيح إتيان السلوك سواء تعلق الأمر بإقامة منشأة ذات نشاط خطير على البيئة او منع تداول سلع معينة فانه يبيحه اذا توافت الشروط القانونية² التي تسمح بمنع الترخيص ، من جهة أخرى يمكن القول ان الحظر المطلق يكون دائماً نهائياً و الحكمة من ذلك ان المشرع لا يستعمل هذا الأسلوب الا في حالة الأخطر الجسيمة ، في حين ان الحظر النسبي لا يمكن ان يتحول الى حظر مطلق ذلك ان الشخص الذي يرغب في مزاولة نشاط ما توافت فيه الشروط القانونية تكون الادارة ملزمة بمنح الترخيص متى توافت الشروط القانونية و نجد أمثلة للحظر النسبي في القانون 10/03 و ذلك ما نصت عليه المادة 55³ إذن الحظر موجود فيها المادة حظر نسبي .

(3) **ثانياً الإلزام** لقد سبق و ان ذكرنا ان من خصائص قانون حماية البيئة انه ذو طابع تنظيمي ، فمن هذه الخاصية يجد نظام الإلزام مصدره او الإلزام هو عكس الحظر لأن هذا الأخير إجراء قانوني و إداري يتم من خلال منع إتيان النشاط و هو بذلك إجراء سلبي ، في حين إن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين ، فهو إجراء ايجابي لذلك تلجأ الادارة لهذا الأسلوب من اجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية و الحفاظة على البيئة و هناك أمثلة كثيرة في التشريعات البيئية التي تجسد أسلوب الإلزام ، ففي مجال حماية الهواء و الجو جاءت المادة 46 من القانون 10/03⁴ ، و فيما يخص النفايات ألزم المشرع في القانون 19/01 كل منتج او حائز للنفايات ان يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي انتاج النفايات بأقصى قدر ممكن ، و ذلك باعتماد و استعمال تقنيات أكثر نظافة و اقل إنتاج للنفايات⁵ .

و برجوعنا إلى القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ فنجده ينص على مجموعة من الالتزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ من حماية الحالة الطبيعية و إعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات⁶ ، و نجد كذلك قواعد الإلزام في قانون 05/85 المتعلق بقانون الصحة ، إذ ينص في المادة 46 على انه يتلزم جميع المواطنين مراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج ، كما يلزم

¹ المادة 01 من القانون 05/85 المؤرخ في 16/02/1985 ، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها الجزائري ، ج.ر عدد 08 الصادرة في 17 فبراير 1985.

² بن قري سفيان ، مرجع سابق ص 55 .

³ المادة 55 ، من قانون 10/03 .

⁴ المادة 46 من قانون 10/03 " عندما تكون الانبعاث الملوثة للجو تهدىداً للأشخاص أو البيئة أو الأماكن ... " .

⁵ المادة 06 من قانون 19/01 .

⁶ المادة 7 من قانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و استغلال السياحي للشواطئ.ر عدد 11 الصادرة في 19 فبراير 2003 .

قانون المناجم صاحب السند المنجمي أو صاحب رخصة استغلال مقاولات الحجارة و المرامل لأن يضع نظاماً للوقاية من الأخطار الجسيمة التي تمكن أن تنجم عن نشاطه¹.

الفرع الثالث : دراسة التأثير :

لا يمكن التكلم على مفهوم دراسة التأثير دون التطرق إلى مبدأ الحيطة و الذي يندرج ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة و يقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة الضارة بالبيئة و ذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط انطلاقاً من معلومات علمية حالية ، يجب محاولة افتراض الآثار المحتملة ، التي يمكن أن تقع على البيئة و الصحة الإنسانية و الناجمة عن الأنشطة المسطرة ، من هنا تبرز أهمية هذا الإجراء الحديث نسبياً².

و يكمن الفرق بين دراسة مدى التأثير و دراسة موجز التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة و درجة خطورتها و تأثيرها على البيئة ، فالمشاريع الأقل خطورة و التي تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، تخضع لموجز التأثير و هي دراسة أقل صرامة من دراسة مدى التأثير³.

و قد أشار القانون الجديد للبيئة ، لآلية موجز التأثير على البيئة و لم يصدر النص الذي يوضح بعد قائمة الأشغال التي يسبب أهمية تأثيرها على البيئة و التي تخضع لإجراءات موجز التأثير ، و محتواها و الشروط التي يتم بموجبها نشر موجز دراسة مدى التأثير و سبق تعريفه في نص المادة 15 من نفس القانون " تخضع مسبقاً و حسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير ..." ⁴ أما في القانون السابق فقد أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة 10/03 و تم تعريفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة ، الذي يهدف إلى معرفة و تقدير الانعكاسات المباشرة و الغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي ، كما يهدف دراسة التأثير على البيئة تقييم منهج و مسبق للأثار المحتملة المباشرة و غير المباشر ، المؤقتة و الدائمة للمشروع على البيئة و بشكل خاص تقييم أثاره على الإنسان و الحيوان و النبات و الماء و الهواء و المناخ و الوسط الطبيعي و التوازن البيولوجي و الممتلكات و المآثر التاريخية و عند الاقتضاء على الجوار و النظافة و الأمن و الصحة العمومية مع مراعاة تفاعل هذه العناصر فيما بينها – إزالة التأثيرات السلبية للمشروع أو التخفيف منها و تعويضها – إبراز الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة و تحسينها – إعلام السكان المعنيين بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة ، كما يلزم مبدأ منع وقوع الأضرار البيئية و الذي يسمى أيضاً ببدأ الحظر أو الوقاية ، الدول بان تجري دراسات حول تقييم الأثر البيئي لأي مشروع قبل التصريح بإنشائه⁵ و كذلك حول الآثار البيئية الجديدة للمشروعات القائمة بالفعل ، و

¹ حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقاتها مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعه الرابعة عشر سنة 2006 ، ص 30 .

² فريدة تكارلي ، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكوف ، سنة 2006 ص 106 .

³ وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة أبو البكر بلقايد تلمسان سنة 2007 ، ص 186
⁴ المادة 16 من قانون 10/03 " يحدد عن طريق التنظيم محتوى التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يأتي : عرض عن نشاط المزمع القيام به ، وصف للحالة الأصلية للموقع و بيئته ..." .

⁵ د محمد صاف يوسف ، مبدأ الاحتياط للأضرار البيئية " دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة " ، دار النهضة العربية القاهرة 2006 ، ص 58 .

تطبيقاً لذلك فان المرسوم التنفيذي 78/90¹ المتعلق بدراسات التأثير على البيئة أوجب أن يكون محتوى دراسة التأثير مرتبطاً بأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المزمع انجازها وبآثارها المتوقعة في البيئة.

أولاً المشاريع الخاصة لدراسة التأثير: و لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون 10/03 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي "مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال الفنية الأخرى كل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة"² ، وهو نفس النص الذي نجده في المرسوم التنفيذي 78/90 و هناك معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة للتأثير

المعيار الأول: مفاده ربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى.

المعيار الثاني: وهو بالنظر إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة، هذه الآثار إما أن تمس البيئة الطبيعية كالفالحة وإنما تمس البيئة البشرية خصوصاً الصحة العمومية وكذا الأماكن والآثار وحسن الجوار.

ما يعبّر عن المشرع الجزائري انه في المادة 15 من قانون 10/03 لم يعطِ الوصف الدقيق لطبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير، وإنما ترك الأمر على عموميته فكان من الأجرد وضع قائمة يحدد فيها هذه الأعمال والمشاريع التي يستوجب أن تخضع لدراسة التأثير.

أما الشيء الإيجابي الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 78/90 انه وضع قائمة للمشاريع المغفلة من دراسة التأثير .

ثانياً محتوى دراسة التأثير: أن القانون 10/03 نص في مادته 16 على الأدنى لما يمكن أن تضمنه دراسة التأثير، وهو نفس المحتوى الذي نجده في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/90 و يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر التالية:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به.

- وصف الحالة الأصلية للموقع و بيئته الذي قد يتأثر بالنشاط المزمع القيام به كما بين هذا المرسوم كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير.

الخاتمة:

إن البيئة من بين أهم القضايا التي لاقت اهتماماً واسعاً من قبل المجتمع الدولي الجماعات والأفراد بختلف مستوياتهم حيث ، أصبحت مشكلة تهم الجميع دون استثناء ونظراً لما لاقته من تخريب أضر بالجميع وصرفت من أجله الدول والحكومات الكثير لأجل إرجاع الحال إلى ما كان عليه أن أمكن و لكن بدون جدو ، ومن ثم انعقدت مؤشرات عالمية للحد من الظواهر البيئية. أن التطور الذي طرأ على موضوع حماية البيئة و النتيجة التي توصل إليها المجتمع الدولي تقضي بان الاهتمام بالبيئة لم يعد ترفًا وإنما ضرورة حياة.

¹ المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة الصادر بتاريخ 27/02/1990 ج ر عدد 10 لسنة 1990

² المادة 15 من القانون 10/03 السابق الذكر.

و لقد حاولنا ذكر كل ما يمد بصلة للحماية القانونية للبيئة في مجال الامرکزية في الجزائر و ذلك بإيجاز مفيد .

و في مجال الجمعيات النشطة في ما يخص البيئة فإن هاته الجمعيات لم تعد فعالة و ذلك بسبب الانتهاكات اليومية للمجال البيئي و أن القانون الذي أوجب إنشاءها جاء متاخرًا سنة 1990 ، كما تأثر النص الخاص بالجمعيات مما جعلها حديثة عهد بالإنشاء و ذات تجربة ناقصة و نظرا لأن اخطر و أكبر مصادر التلوث تنجم عن المنشآت المصنفة و التي ظلت و لدة طويلة بعيدة عن المسائلة مما جعلها من أكبر الأسباب التي أدت إلى تلوث البيئة بالجزائر حتى جاءت القوانين الأخيرة التي انتبهت إلى هاته الحالة فأوجبت تطبيق المسائلة الجزائية على الأشخاص المعنوية أي المنشآت المصنفة و مماثلتها .

أما في المجال الإداري فالإدارة لما تتمتع به من سلطات في منح التراخيص و منع البعض بالقيام النشاطات ، التي ترى فيه مساساً بالبيئة ، فهي بذلك تلعب دوراً أساسياً و وقائياً في حماية البيئة

و عليه لابد من الاتفاق على حد أدنى من المبادئ أهمها :

أن للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى سياستها البيئية و عليها مسؤولية كفالة إلا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً للبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج حدودها الوطنية¹

للدول أن تسن تشريعات بيئية فعالة ، تعكس المعايير البيئية و الأهداف الإدارية و أولويات الإطار البيئي والإنساني الذي تنطبق عليه التزامات تمثل بالالتزام العام بمنع التلوث و خفضه ، و الالتزام الدولي لمنع التلوث و كذلك الالتزام بمبدأ تقييم الأثر البيئي و أخيراً الالتزام بدفع التعويض عن فعل التلوث واعطاء حرية أكبر للهيئات لامرکزية .

- الاستفادة من خبرات الدول السابقة و خاصة الاتحاد الأوروبي، و دول جنوب شرق آسيا لمحاكاة تكنولوجيا البيئة .

- إنشاء شبكة إنذار مبكر و مركز للكوارث البيئية و الطبيعية و توفير سبل مواجهتها و التخفيف من أثارها السلبية بقدر الإمكان مثل مشكلة التلوث البحري و تلوث الهواء و أثره على البيئة .

¹ د. صلاح عبد الرحمن عبد الحفيظي ، مرجع سابق ، ص 283

مدى مشروعية رضا الزوج على مبدأ الخلع¹



إعداد الأستاذ عبد الحميد عيدوني

المدرس بكلية الحقوق - تلمسان -

تنص المادة 1/54 من قانون الأسرة الجزائري على أنه : " يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها..."²، أثارت هذه المادة نقاشات كثيرة فقهية و قانونية، لما أحدها من انعكاسات خطيرة على المجتمع الجزائري، إذ صار لأي امرأة رغبت عن زوجها- ولم تجد مناصا لطلب التطبيق لأنعدام الضرر الحاصل منه عليها- أن تخالعه دون أن تلتزم رضاه على ذلك.

و لعل مستند المشرع الجزائري هنا ما نقله بعض رجال القانون من أن المذهب المالكي يرى الخلع بدون رضا الزوج³، هذا ما كان الدافع إلى إنجاز هذه المقالة، بغرض تحيص ما ذهب إليه المشرع الجزائري فيما يتعلق برضا الزوج على مبدأ الخلع، ولذا سيتتم الكلام - هنا - عن الخلع في أربع نقاط :

الأولى في حكم طلب المرأة الطلاق من زوجها من غير سبب(أولا)؛ و الثانية في تعريف الخلع و طبيعته(ثانيا)؛ و الثالثة في تحديد شروطه(ثالثا)؛ ثم نعرجأخيرا إلى مدى اعتبار رضا الزوج لإيقاع الخلع(رابعا).

¹- أصل الخلع قول الله تعالى : " فَإِنْ خُفْتُمْ أَلَا يُقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْنَدُوهَا ". انظر، سورة البقرة، الآية.229.

²- القانون .11/84 ، مؤرخة في 1984/06/09 ، المتضمن قانون الأسرة ، ج.ر،ع.24 ، المؤرخة في 1984/06/12 ، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 ، المؤرخ في 2005/02/27 ، ج.ر،ع.15 ، المؤرخة في 2005/02/27.

³- انظر، بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ع.خاص، د.س، ص.155.، وانظر كذلك، باديس ديابي، صور و آثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، ط.1، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص.82.، وانظر أيضا، محفوظ بن صغير، الاجتهد القضائي في الفقه الإسلامي و تطبيقاته في قانون الأسرة، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، قسم الشريعة، باتنة، 2009، ص.627.

أولاً : حكم طلب المرأة الطلاق من غير سبب :

طلب المرأة الطلاق من زوجها من غير سبب كبيرة من الذنوب، قال رسول الله : "أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما يأس فحرام عليها رائحة الجنة"^١، و قال صلى الله عليه وسلم أيضاً: "المختلعتات و المتنزعات هن المنافقات"^٢، وإنما قيد الخلع في حالة إن خيف عدم إقامة حدود الله تعالى: "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقْيِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ".

ثانياً : تعريف الخلع و طبيعته :

يعرف الخلع على أنه عقد معاوضة رضائي و ثنائي الأطراف شرع لصلاحة الزوجة، غايته إنهاء الحياة الزوجية بحكم قضائي، بناء على عرض أحد الزوجين و قبول الآخر، تلبية لرغبة الزوجة مقابل مال معلوم و مقوم شرعاً تدفعه الزوجة، فيتلقان على نوعه أو مقداره في جلسة الحكم أو يحدده القاضي^٣.

و أما فيما يخص طبيعة الخلع فقد اختلف أهل العلم في تحديد طبيعته ، فذهب الجمهور - المالكيه^٤ و الأحناف^٥ و الصحيح من قول الشافعية^٦ - إلى أن الخلع طلاق، و ذهب الحنابلة في إحدى الروايتين عنهم أنه فسخ^٧.

و فائدة الخلاف أنه لو كان الخلع فسخا لم يعد طلقة، فلا يحسب في عدد الطلقات^٨، وليس - على هذا الاعتبار - على المختلعة عدة المطلقة، بل تستبرئ بجيضة^٩.

و الراجح أن يقال أن الخروج من الخلاف مستحب، فيستحسن الأخذ بمذهب الشافعية من إيقاع الخلع بأن يتلفظ الزوج بالطلاق^{١٠}، لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم لمن خالعته امرأته : "إقبل الحديقة و طلقها تطليقة"^{١١}.

^١- انظر، محمد الألباني ، إرواء الغليل، ج.7، ط.1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989، رقم الحديث.2035،ص.100.

^٢- انظر، محمد الألباني ،سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج.2، ط.2، مكتب المعرفة، الرياض، 1975 ، رقم الحديث.632،ص.210.

^٣- انظر، عبد العزيز سعد الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط.2، دار البعث، 1989 ، ص.248.

^٤- انظر، محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج.1، ط.1، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 2006 ، ص.244.

^٥- انظر، ناصر الإسلام الرمفورى ، البنية في شرح الهدایة، ج.5، ط.2، دار الفكر، لبنان، 1990 ، ص.193.

^٦- انظر، محمد الشافعي ، الأُم، ج.6، ط.1، دار الوفاء، المنصورة، 2001 ، ص.504.

^٧- انظر، أبو محمد بن قدامة ، المغني، ج.10، ط.3، دار عالم الكتب، السعودية، 1997 ، ص.274.

^٨- انظر،أبو بكر العربي، أحكام القرآن، ج.1، ط.2، دار الكتب العلمية، لبنان، 2002 ، ص.264.

^٩- انظر، أبو الفداء بن كثير ، تفسير القرآن العظيم، ج.1، ط.1، دار الثقافة، الجزائر، 1990 ، ص.296.

^{١٠}- محمد الشافعي ،الأُم، المرجع السابق، ج.6، ص.504.

^{١١}- انظر، أبو عبد الله البخاري ، صحيح البخاري، ط.1، دار بن حزم، القاهرة، 2008 ، ر.ج.5273 ، ص.654.

و لعل الأقرب إلى الصواب أن يقال أن الخلع طلاق ، إلا أنه يعد بثابة البينونة الصغرى ، فلا يستطيع الزوج أن يراجعها إلا بعد جديده¹.

و الظاهر أن المشرع أخذ بقول جمهور الفقهاء من اعتبار الخلع طلاقا، بنصه في المادة 48 من ق أ على أنه : "...يميل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين...و 54 من هذا القانون "، وهذا ما عليه الاجتهاد القضائي، إذ جاء في القرار القضائي المؤرخ في 22أبريل 1985 على أنه: " من المقرر فقها أنه في حالة الاتفاق بين الزوجين على مبدأ الخلع والاختلاف على مقداره فإن أمر تقاديره يعود لقاضي الموضوع، باعتبار أن ذلك يعتبر اتفاقا على مبدأ الطلاق بالخلع، ومن ثم يتعين على القاضي تقدير قيمة الخلع ثم الحكم بالطلاق."².

ثالثا : شروط الخلع :

يمكن تحديد شروط الخلع على النحو التالي :

أ.- **قيام الرابطة الزوجية** : فلا يمكن للمرأة أن تخالع رجلا إلا إذا كان يجمعها معه رابطة زوجية - بعقد صحيح - حقيقة، أو حكما كما هو حال من طلقت طلاقا رجعيا ولم تنقضى عدتها بعد³.

ب.- **أن لا يكون الزوج قد أضر بها** : " فإذا علم أن زوجها أضر بها و ضيق عليها ، و علم أنه ظالم لها مضى الطلاق و رد عليها مالها "، كذا قال مالك⁴.

ج.- **أن تخاف الزوجة أن لا تقيم حدود الله** : لما جاء عن امرأة ثابت بن قيس بن شناس⁵ أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : " يا رسول الله إني لا أعتبر على ثابت في دين ولا خلق ، ولكني لا أطيقه" ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فتردين إليه حديقته ؟ " قالت : " نعم "⁶.

د.- **أن يكون الخلع مقابل بدل** : ذهب الجمهور إلى جواز أن تعطي الزوجة مقابل تسریح زوجها لها كل مالها له⁷، لعموم قول الله تعالى : " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ "، فـ"ما" إسم موصول و الموصولات من ألفاظ العموم⁸.

¹- انظر، مالك بن أنس، الموطأ، ط.1، دار الإمام مالك، الجزائر، 2002، ص.330.

²- انظر، قرار، م.أ، غ.أ.ش، 1985/04/22، ملف رقم.36709، م.ق، 1989، ع.1، ص.92.

³- انظر، وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته، ج.7، ط.2، دار الفكر، دمشق، 1985، ص.486.

⁴- مالك بن أنس ، الموطأ ، المرجع السابق ، ص.329.

⁵- ثابت بن قيس بن شناس ، خطيب الأنصار ، و من نجاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، كان جهوري الصوت ، فلما أنزل الله تعالى قوله " لَا تَرْفَعُوا أَصْنَاعَكُمْ فَوْقَ صُنُوتِ النَّبِيِّ " قال أنا من أهل النار و قعد في بيته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بل هو من أهل الجنة ". انظر، أبو الحسين مسلم، صحيح مسلم، ج.1، دار الجيل، بيروت، د.س، رقم الحديث.329، ص.77.

⁶- أبو عبد الله البخاري ، المرجع السابق ، ر.ج.5275، ص.655.

⁷- محمد الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، ج.1، ص.246.

⁸- سعد الشثري، شرح المنظومة السعودية في القواعد الفقهية، ط.1، دار المحسن، الجزائر، 2010، ص.160.

و استحب الحنابلة أن لا يأخذ الزوج أكبر ما أعطاه¹، و دليلهم في ذلك أن يحمل آخر الآية – الوارد فيها قوله تعالى "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" – على أولها – المذكور فيها قوله تعالى : "وَلَا يَحُلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ"²، وكذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم من خالعه أمرأته أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد.³

و.- أن يرد **اللفظ الدال على الخلع** : قال الأحناف ألفاظ الخلع: الخلع، والبارأة، والطلاق، والمفارق، والبيع و الشراء، و قال المالكية هي أربعة: الخلع و المبارأة و الصلح و الفدية، و قال الشافعية و الحنابلة يصح الخلع بلفظ الطلاق الصريح و الكناية مع النية.⁴

و الراجح أن يقال أن كل الألفاظ التي أوردها الفقهاء – من أصحاب المذاهب المذكورة – تصلح للتدليل على الخلع، إلا أن الأفضل من ذلك كله أن يرد الخلع بصيغة الطلاق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالعه امرأته: "طلقها تطليقة".

ي.- أن لا يكون الخلع محل طلب مقابل : وما لا بد من الإشارة إليه أنه لا يكن للزوجة طلب التطبيق أو الخلع مقابل ما طلبه الزوج، أي أن التطبيق و الخلع لا يكون كطلب مقابل، فقد جاء في القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 2011 أنه: "ترفع دعوى التطبيق أو الخلع بدعوى مستقلة".

لا يكون التطبيق أو الخلع محل طلب مقابل، ما لم يوافق الزوج عليه، من دون قيد أو شرط.⁵.

رابعاً : هل يعتبر رضا الزوج في إيقاع الخلع :

ينظر في هذه المسألة إلى أمرين : أولاهما في مشروطية رضا الزوج على الخلع في الفقه الإسلامي(1)؛ و ثانيهما في رضا الزوج على الخلع في القانون الجزائري(2).

1.- مشروطية رضا الزوج بالخلع في الفقه الإسلامي :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزوج لا يجبر على قبول المخالعة إذا لم يرضى بها، وهذا مذهب الحنابلة، جاء عن ابن تيمية - وقد سئل عن من أكرهت زوجها على الخلع ثم تزوجت غيره، هل يصح زواجه الثاني - فقال : "إن كان الزوج الأول أكره على الفرقة بحق - مثل أن يكون مقصرا في واجباتها، أو مضرا لها بغير حق من قول أو فعل - كانت الفرقة صحيحة ، و النكاح الثاني صحيح، وهي زوجة الثاني، وإن كان أكره بالضرب أو الحبس وهو محسن

¹- أبو محمد بن قدامة، المرجع السابق، ج.10، ص.269.

²- سورة البقرة، الآية 229

³- انظر ، أبو عبد الله بن ماجة ،سنن بن ماجة ،ج.3،ط.1،دار الجيل ، بيروت، 1998 ،رقم الحديث.2056،ص.452.

⁴- وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ،ج.7،ص.483.

⁵- انظر ، م.ع ، غ.أ.ش ، 15/09/2011 ، ملف رقم.647108 ، م.م.ع ، 2012 ، ع.1 ، ص.309.

لشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقة، بل إذا أبغضته و هو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل و إلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ¹.

و رضا الزوج بالخلع مستحب غير لازم عند الشافعية ، قال ابن حجر : " قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أقبل الحديقة وطلقاها تطليقة" هو أمر إرشاد و إصلاح لا إيجاب"²، وهذا مذهب الأحناف كذاك قال البهوي : " وتسن إجابتها أي الزوجة إذا سألته الخلع على عوض"³، وإلى هذا أيضا ذهب الظاهري، قال ابن حزم: " الخلع هو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها فخافت أن لا توفي حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها فلها أن تفتدي منه و يطلقها إن رضي هو، وإن لا يجبر هو ولا أجبرت هي، إنما يجوز بتراضيهما"⁴، وجاء عن اللجنة الدائمة للإفتاء أن الزوج يستحب له أن يستجيب إلى الخلع إذا طلبه الزوجة لا أن يجبر عليه⁵.

و نقل أن مالكا يرى الخلع بدون رضا الزوج⁶، وذلك لما ورد في المدونة أن مالكا قال في الحكمين: "فإن استطاعا الصلح أصلحا بينهما و إلا فرقا بينهما، ثم يجوز فراقهما دون الإمام و إن رأيا أن يأخذ من مالها حتى يكون خلعا فعلا."⁷، وأن ابن رشد قال : " و الفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرّك المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فرّكت الرجل"⁸، وأن بن الجزي قال: "أن يكون خلع المرأة اختيارا منها و حبا في فراق الزوج من غير إكراه ولا ضرر منه بها، فإن انحرم أحد الشرطين نفذ الطلاق و لم ينفذ الخلع..."⁹.

والحقيقة أن ما قاله مالك أو ابن رشد أو ابن الجزي لا يدل إطلاقا على أنهم يرون الخلع بدون رضا الزوج، بل الصواب عندهم أن الخلع لا يقع إلا برضا الزوج، بيد أنه إذا اشتد الخصام حتى اضطر القاضي إلى تعين الحكمين فإن حكمهما نافذ و لو قضيا بالخلع دون رضا الزوج، فحكم الحكمين عند المالكية ينفذ كما ينفذ فعل الحاكم في الأقضية¹⁰.

و أما ما قاله ابن رشد فلا يزيد على أنه قرر أن الخلع حق للمرأة كما أن الطلاق حق للرجل، لا أنها توقعه بالكيفية التي يوقع بها الزوج الطلاق ، وفي قوله : "والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من

¹- انظر، أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج.32، ط.3، دار الوفاء، المنصورة، 2005، ص.179.

²- انظر، أحمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج.12، ط.1، دار طيبة، الرياض، 2005، ص.93.

³- انظر، منصور البهوي، شرح نتهي الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنهى، ج.5، عالم الكتب، بيروت، 1996، ص.243.

⁴- انظر، أبو محمد بن حزم، المحتلي بالأثار، ج.10، الطباعة المنيرية، مصر، ديس، ص.235.

⁵- انظر، اللجنة الدائمة للإفتاء، حكم النشوذ و الخلع، ج.1، البحوث العلمية، السعودية، إصدار.2004، ص.601.

⁶- انظر، منصور نوره ، التطليق والخلع، ط.1، دار الهدى، الجزائر، الجزائر، 2012، ص.130.

⁷- انظر، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج.2، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص.287.

⁸- محمد بن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج.2، ط.2، دار المعرفة، لبنان، 1982، ص.68.

⁹- انظر، أبو القاسم محمد بن الجزي، القوانين الفقهية، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص.242.

¹⁰- انظر، أبو بكر بن العربي، المرجع السابق، ج.1، ص.541.

"الطلاق" ما يدل أن الخلع عنده لا يقع إلا برضاء الزوج، يوضح هذا المعنى ما قاله محمد الأمين الشنقيطي من: "أن العوض المبذول للزوج من جهتها إنما بذلته في مقابلة ما يملكه الزوج وهو الطلاق".¹

وليس في قول بن الجزي كذلك ما قد يوحي أنه يرى الخلع بدون رضا الزوج، بل في تعريفه للخلع أن "معناه أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالا على أن يطلقبها"² ما يدل أنه يذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة.

وما يؤكّد أن المالكية لا يرون الخلع إلا برضاء الزوج، أنهم لم يوقّعوا إلا بتلفظ الزوج بالطلاق أو بما يدل على الخلع كما ذكر من قبل.³

و بالتالي، فإن جمهرة علماء الشريعة - بما فيهم المالكية - يرون أن الخلع يقع كأصل عام برضاء الزوج إلا إذا قضى به الحكمين⁴، و الذي صرف صيغة الوجوب في قوله صلى الله عليه وسلم : "أقبل الحديقة و طلقها تطليقة" إلى الندب دلالة قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الطلاق من أمسك بالساق"⁵ على أحقيّة الرجل بإيقاع الطلاق، و ما يؤكّد هذا قول الله تعالى : "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ"⁶، فدل لفظ "عَلَيْهِمَا" على ضرورة أن تصرف إرادة كل منهما إلى إيقاع الخلع و ما يتعلق به.

إلا أن ابن باز سئل عن امرأة تزوجت ابن عمها ولم يكتب الله في قلبها له مودة ، وقد خرجت من بيته منذ ثلاثة عشرة سنة ، وحاولت منه الطلاق أو المخالعة أو الحضور معه إلى المحكمة فلم يرض بذلك ، وهي تبغضه بغضنا كثيرا ، تفضل معه الموت على الرجوع إليه، وقد أسقطت نفسها من السطح لما أراد أهلها الإصلاح بينها وبينه، فما الحكم؟

فأجاب رحمة الله : "مثل هذه المرأة يجب التفريق بينها وبين زوجها المشار إليه، إذا دفعت إليه جهازه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ثابت بن قيس لما أبغضته زوجته وطلبت فراقه، وسمحت برد حديقته إليه، ولأن بقاءها في عصمتها، الحال ما ذكر يسبب عليها أضرارا كثيرة، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا ضرر ولا ضرار"، ولأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، ولا ريب أن بقاء مثل هذه المرأة في عصمة زوجها المذكور من جملة المفاسد التي يجب تعطيلها وإزالتها والقضاء عليها، وإذا امتنع الزوج عن الحضور مع المرأة المذكورة إلى المحكمة وجب على الحاكم فسخها من عصمتها، إذا طلبت ذلك ورددت عليه جهازه للحديثين السابقين وللمعنى الذي جاءت به الشريعة واستقر من قواعدها".⁷

¹- انظر، محمد الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، ج.1، ص.249.

²- أبو القاسم محمد بن الجزي، المرجع السابق، ص.242.

³- انظر، أبو محمد بن أبي زيد الفيرواني، متن الرسالة، المكتبة الثقافية، لبنان، د.س، ص.480.

⁴- أبو الفداء بن كثير، المرجع السابق، ج.2، ص.174.

⁵- انظر، محمد الألباني، إرواء الغليل، المرجع السابق، ج.6، ط.1، رقم الحديث.2041، ص.107.

⁶- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية.229.

⁷- انظر، عبد العزيز بن باز، فتاوى بن باز، ج.21، الرئاسة للإفتاء، السعودية، د.س، ص.260.

و هذا الذي أورده ابن باز هو نفسه ما ذهب إليه بعض حكام الشام المقدسة — من الخنابلة — كما ذكره بن مفلح¹.

إلا أن ما ذكره ابن باز ينبغي أن لا يحمل على إطلاقه، بل على حالة إذا تعمت الزوج في عدم قبول الخلع و تيقن القاضي من تضرر المرأة من ذلك و استحال التوفيق بينها وبين زوجها، فهذه الحالة استثناء و يبقى الأصل لزوم رضا الزوج على مبدأ الخلع.

فالحكم الذي أقره الشرع أن المرأة إذا نشرت عن زوجها و عظها ، فإن اتعظت و إلا هجرها في المضجع بأن يليها ظهره في الفراش فلا يجتمعها ، فإن ارتدعت و إلا ضربها ضربا غير مبرح قال الله تعالى: "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُسُوزْهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ"²، فإن أطاعته فلا سبيل له عليها وإن رفعا أمرهما للقاضي، فإن استطاع الصلح بينهما أصلح وإن عين حكمين، حكم صالح من أهل الزوج و حكم صالح من أهل الزوجة، فإن استطاعا الصلح فعلا و إلا فرقا بينهما و إن ألزمما الزوج على الخلع دون رضاه، وعلى القاضي والحكمين أن يجتهدوا أن يكون الخلع برضاء الزوج و طيب نفس منه، و إلا نبهوه أنه إذا تعمت الزوجة بالخلع، قال الله تعالى : "وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا"³، و قال تعالى أيضا : "فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا".

2- رضا الزوج بالخلع في القانون الجزائري :

إذا رجعنا إلى القانون الجزائري نجد أن الاجتهد القضائي نحى في أول الأمر منحى جمهور الفقهاء من اشتراط رضا الزوج على الخلع، جاء في القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1988 أنه: "من المقرر فقها و قضاء أن قبول الزوج للخلع أمر وجوبي، وأن ليس للقاضي سلطة مخالفة الزوجين دون رضا الزوج، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا لأحكام الفقه."⁴، كما جاء في قرار آخر مؤرخ في 23 أبريل 1991 أنه: "من المقرر شرعا وقانونا أنه يشرط لصحة الخلع قبوله من طرف الزوج و لا يجوز فرضه عليه من طرف القاضي ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الخلع و خطأ في تطبيق القانون."⁵.

إلا أنه سرعان ما غير الاجتهد القضائي موقفه فقضى في القرار القضائي المؤرخ في 19 أبريل 1994 على : "أن الخلع يحكم به القاضي دون اشتراط رضا الزوج"⁶، وفي قرار آخر في نفس التاريخ قضى: "أن الخلع أجازته الشريعة الإسلامية و كرسه ق.أ و سواء رضي به الزوج أو لم يرض فإنه يكفي أن تعرض الزوجة بدلا لفك الرابطة

¹- انظر، محمد بن مفلح، كتاب الفروع، ج. 8، ط.1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003، ص.417.

²- القرآن الكريم، سورة النساء، الآية.34.

³- القرآن الكريم، سورة النساء، الآية.35.

⁴- انظر، قرار، المجلس الأعلى، غ.أ.ش، 1988/11/21، ملف رقم. 51728، المجلة القضائية، ع.3، 1990، ص.72.

⁵- انظر، قرار، المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1991/04/23، ملف رقم. 73885، المجلة القضائية، ع.2، 1991، ص.55.

⁶- انظر، قرار، المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1994/04/19، ملف رقم. 103793، النشرة القضائية، ع.51، 1997، ص.96.

الزوجية دون دفع الحاجة إلى موافقة الزوج.¹، وهذا ما استقر عليه الاجتهد القضائي في الجزائر²، ثم أتت المادة 54 من ق.أ.- والمعدلة بموجب الأمر 05/02- لتحسم الأمر في هذه المسألة بنصها أنه: " يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها...".

يلاحظ ما ذكر أن الخلع في الجزائر انتقل بين طرفي نقيس، فلما أن كان لا يقع إلا برضاء الزوج صار بعد ذلك حقا خالصا للمرأة توقعه دون الحاجة إلى رضا زوجها، وأحسن من هذا وذلك

لو أن المشرع نهى منحى القول الراجح في الخلع بأن يجعل رضا الزوج هو الأصل، فينص على أن يقع الخلع برضاء الزوج إلا إذا قرره الحكمين و قضى به القاضي بعد التأكد من استحالة العشرة بين الزوجين.

خاتمة :

وفي الأخير يجب تنبئه كل من المشرع والقاضي والزوجين، ذلك أن التساهل في إيقاع الخلع فيه تفكير للأسر و انحلال للمجتمع، وهو ما بدأت بوادره تظهر منذ تعديل الأمر 05/02.

فعلى السياسة التشريعية أن تراعي الواقع الاجتماعي، ولابد من تذكير القاضي إلى ضرورة إعمال سلطته التقديريّة، فيسعى قصار جهده إلى إعمال المادة 56 من ق.أ. وإلى أن يجمع بين الزوجين قدر المستطاع.

ويجب من تحذير الزوجة إلى ما قد ورد من عاقبة من طلاقها من زوجها من غير سبب، وما قد ورد من بعض الفقهاء أن الخلع إذا لم يرض به الزوج لا يقع وتبق زوجته.

وينبغي على الزوج في الخلع أن يتبع الشرع ويستن بهدي النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا طلب منه المخالعة أن يستجيب إلى ذلك، قال الله تعالى: " وَإِنْ يَتَرَكَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا".³.

¹- انظر، قرار، المحكمة العليا، غ.أ.ش، 19/04/1994، ملف رقم. 115118، النشرة القضائية، ع.52، 1997، ص.106.

²- انظر، قرار، المحكمة العليا، غ.أ.ش، 21/07/1992، ملف رقم. 83603، إجتهد قضائي، ع.خاص، 2001، ص.134؛ وانظر أيضا، قرار، المحكمة العليا، 30/07/1996، ملف رقم. 141262، المجلة القضائية، ع.1، 1998، ص.120؛ وانظر، قرار، المحكمة العليا، 16/03/1999، غ.أ.ش، ملف رقم، 216239، إجتهد قضائي، ع.خاص، 2001، ص.138؛ و انظر كذلك، قرار، المحكمة العليا، غ.أ.ش، 21/11/2000، ملف رقم. 252994، المجلة القضائية، ع.1، 2001، ص.293؛

³- القرآن الكريم، سورة النساء، الآية.130.

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.new.ma

ردمد : 2336-0615